

طولب بها مرة أخرى وقع حجز إداري على ماله . فاضطر إلى الدفع وهو عالم بأن الدين غير مستحق ، فيجوز له في هذه الحالة أن يسترد ما دفع لأنّه كان مكرهاً على الدفع (١) .

=الأجرة المعادة لهذه الأعمال ، وبخاصة إذا كان قد طلب من الإدارة قبل ذلك بيانات وتفاصيل عن الأعمال المطلوبة ليفهمها بنفسه فلم ترد عليه الإدارة (٢) أبريل سنة ١٩٢٣ م من ٣٥ م ٣٧٥ — أظر أيضاً استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٨٧٩ الجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٤ من ٢٥٢ — وفي ٤٠ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م من ١١ م ٧٤ — وفي ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ م من ٢٦ م ٧٣ — وفي ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م من ٣٩ م ٤٥٢ — وفي ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ م من ٤٢ م ٥٦٩ .

ومن ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه «إذا ادعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه ، لم يحتمل بالزامه بهذا الدين ، وتناول هذا الحكم ما كان يدعى الدين من التغافل من الدين بالوفاء قائلاً عنه إنه غير ثابت بعدم تقديم أي مخالصة ، وليس لهذا الدين بعد ذلك أن يدعى ببراءة ذاته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك» (نقض في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ٧ م ١٦) . وقد يقال لثير قضاة محكمة النقض إن عدم التغافل من الدين قد قضى فيه بحكم حاز قوة الشيء المضى فلا يجوز الرجوع بعد ذلك لمناقشة هذه المسألة . على أن محكمة الاستئناف المختلطة تهدى الدفع بقوة الشيء المضى إذا ثبت لها أن المدفوع له قد حصل على غير المستحق عن طريق التدليس (استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م من ٦١ م ١٢٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إيجار شركة على أن تدفع ضريبة الير في الطرق الوراعية عن طريق تهديدها بعدم إعطائها رخصة بتسيير مركباتها أو بعدم تجديد هذه الرخصة يجعل للشركة الحق في أن تسترد ما دفعته دون حق إذا كانت الضريبة غير قانونية (٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م من ٥٢ م ٦٨ — أظر أيضاً استئناف مختلط في ٧ مايو سنة ١٩٤٨ م من ٢٠ م ٢٠٢) .

هذا وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع المتيدي في هذا الصدد ما يأتي : « فإذا أقام المدعى هنا الدليل (على أنه وفي دينه غير مستحق) فيفرض أنه قد أوقف خطأ وأن من حقه أن يسترد ما دفع . وقد نص التقنين الأساسي على ذلك صراحة ، فقرر في المادة ١٩٠١ أنه يفرض الخطأ في الوفاء إذا سلم ماله مستحقاً أصلاً أو مابق أداوه . ويضيف النص إلى ذلك : ولكن يجوز له أن يطلب إله الرد أن يقيم الدليل على أن التسلیم كان على سبيل الربع أو لأى سبب مشروع آخر . والواقع أن من تسلیم ما يدعى بعدم استحقاقه له لا يكون عليه إلا إسقاط قرينة الخطأ في الوفاء . فإذا أثبتت أن الوفاء بالعلم يمكن مستحقاً قد تم عن يدته من الموقف . فيفرض أنه أوقف على سبيل الربع ، إلا أن يكون غير كامل الأهلية أو أن يتم الدليل على أنه أدى ما أداه تحت سلطان إكراه : كما إذا كان قد فقد المخالصة وأكره بذلك على الوفاء منه أخرى » . (جريدة الأعمال التجريبية ٢ من ٤٩ — من ٤٠) .

٢٦- الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق

ركناته: تختلف هذه الحالة عن الحالة التي سبقتني أن الدين الذي دفع في الحالة السابقة لم يكن مستحقاً في ذمة الدافع وقد وفده هنا عن غلط أو إكراه أو وهو ناقص الأهلية . أما الدين الذي وفده الدافع في الحالة التي نحن بصددها فهو دين مستحق واجب الوفاء وقت الدفع ولكنكه أصبح غير مستحق بعد ذلك . وتقوم هذه الحالة هي الأخرى عن ركيتين : (١) وفاء صحيح بدين مستحق الأداء . (٢) زوال سبب هذا الدين بعد أن تم الوفاء به .

١. الركن الأول – وفاء صحيح بدين مستحق الأداء :

٨٢٧—هذا هو عكس ما قررناه في الحالة السابقة . فهناك كنا أمام وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء . أما هنا فنحن أمام وفاء صحيح بدين مستحق الأداء . ومثل الدين المستحق الأداء أن يكون ديناً واجباً بعقد معلن على شرط فاسخ أو قابل للفسخ أو قابل للإبطال . فما دام الشرط الفاسخ لم يتحقق ، وما دام العقد لم يطلب فسخه أو إبطاله . فإن الالتزام الناشيء من العقد يكون ديناً مستحق الأداء ، ويلزم المدين بالوفاء به .

وسواء وفي المدين الدين اختياراً أو إجباراً فإن وفاءه صحيح . ولا يشوب الوفاء هنا ما يشوبه في الحالة السابقة من عيب، إذ الدين صحيح وواجب الأداء ، والوفاء به أيضاً وفاء صحيح مبرئ للذمة .

ب . الركن الثاني – زوال سبب الدين بعد أن تم الوفاء به :

٨٢٨—وما دام الدين صحيحاً واجب الأداء ، وقد وفى به المدين وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة ، فقد انقضى الدين ، ولا سبيل لاسترداده بعد انقضائه . ولكن الذي يحدث في هذه الحالة ، فيفتح السبيل إلى الاسترداد ، هو أن السبب الذي كان مصدراً لهذا الدين يزول : يتحقق الشرط التاسع الذي كان الالتزام معلقاً عليه ، أو يفسخ العقد الذي كان قابلاً للفسخ . أو يبطل العقد الذي كان قابلاً للإبطال . في هذه الصور جميعاً يتبيّن أن الدين الذي وفي به المدين ، ولو أنه كان ديناً مستحق الأداء وقت الوفاء به . قد زال سببه فأصبح غير مستحق : ويتبيّن تبعاً لذلك أن المدين قد وفى ديناً غير مستحق

فيجوز له اسرداده (١) .

ونورد أمثلة على ما قدمناه :

شخص يشري عبئاً تحت شرط فاسخ ، يريدفع الثمن ، ثم يتحقق الشرط . هنا يزول بانفساخ البيع سبب التزامه بدفع الثمن ، ويكون له أن يسترد الثمن من البائع بدعوى استرداد المدفوع بغير حق .

مشتر يدفع ثمن ما اشتراه ، ولكن البيع يستحق في يده ، فيفسخ البيع . هنا أيضاً يزول بفسخ البيع سبب التزامه بدفع الثمن ، ويسترد من البائع ما دفع . وكثيراً ما يتحقق هذا الفرض في الصورة العملية الآتية : عقار مرهون بيعاً جبراً على المدين ، ويدفع من رسا عليه المزاد الثمن للدائنين المرتهنين وفاء ل حقوقهم ، ثم يستحق العقار في يد الراسى عليه المزاد وينزع عنه منه المالك الحقيقي . لا شك في أن الراسى عليه المراد في هذه الحالة يستطيع الرجوع على مدينه – وهو البائع – بضماء الاستحقاق . ولكن لا يجوز له الرجوع على الدائنين المرتهنين أنفسهم فيسترد منهم ما دفعه لهم بدعوى استرداد المدفوع بغير حق ؟ تردد القضاء الفرنسي في ذلك ، ثم استقر على جواز الرجوع على الدائنين المرتهنين (٢) . ويمكن توجيه هذا القضاء على اعتبار أن البيع في المزاد قد انفسخ باستحقاق البيع ، فأصبح الراسى عليه المزاد غير مدين بالثمن ، ويكون قد دفع للدائنين ما هو غير مستحق عليه وقت أن وفاهم دينهم ، فيرجع عليهم بما دفع . ويتبين من ذلك أن الراسى عليه المراد يكون في هذه الحالة خيراً بين الرجوع بضماء الاستحقاق على المدين أو الرجوع

(١) وإذا كان لا بد من القول في هذه الحالة بأن هناك غلطاً في جانب الدافع وهو يدفع الدين ، فمن الممكن القول بذلك على الأعتبار الآتي : أن الدافع وقت أن دفع الدين الملق على شرط فاسخ أو الدين الواجب بقد قبل للفسخ أو قابل للأبطال لم يمكن بعلم أن الشرط الفاسخ سيتحقق أو أن العقد قابل للفسخ أو للأبطال . وبترت على ذلك أنه لو دفع ديناً ملقاً على شرط فاسخ وهو بعلم أن الشرط قد تتحقق ، أو ديناً واجباً بقد قابل للفسخ وهو عالم بقيام سبب الفسخ ، حل ذلك منه على أنه ينفي بالزمام طيب أو على أنه متبرع . وإذا دفع ديناً واجباً بقد قابل للأبطال وهو بعلم ذلك اعتبر دفعه للدين إجازة لالمقد .

(٢) محكمة استئناف ليون في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٤١ سيريه ١٨٤٢ - ٢ - ١٦٨ - محكمة استئناف زيورخ في ٢٨ يونيو سنة ١٨٥٥ داللوز ١٨٥٦ - ٢ - ١٣٦ - محكمة استئناف الجزائر في ٢ يناير سنة ١٨٨٣ سيريه ١٨٨٤ - ٢ - ١٧ .

باسترداد المدفوع بغير حق على الدائنين (١) . وهذا هو أيضاً ما حرى عليه
القضاء في مصر (٢) .

قصر اشتري من ودفع ثمنه للمبائع . العقد هنا قابل للإبطال . فإذا
أبطله القاصر زال سبب التزامه بدفع الثمن . وكان له هنا أيضاً أن يسترد
ما دفع .

المطلب الثاني

تكييف الالتزام برد ما أخذ دون حق

٨٢٩— تكليف مالك رفع غير المستحق ورد مما إلى قاعدة الدائن بحسب:
قدمنا أن دفع غير المستحق ليس إلا صورة من صور الإثراء بلا سبب .

(١) انظر في هذا المعي لازومييه م ١٣٧٧ فقرة ١٧ — ديوانوب ٣١ فقرة ٣٠٦ —
بلانيول وريبيه وبولانييه ٢ فقرة ١٢٣٧ — ديموج ٣ فقرة ٩٥ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٣ نوڤمبر ١٨٩٩ م ١٢٣ من ٤٣٠ (وفى هذه القضية كان الدائن حائزأً للعقارات ووفى الدائن المرتهن . ثم
نزعت ملكية العقار فرس عليه الزاد ، فيكون قد وفى الدائن المرتهن مرتين وله الرجوع عليه
بدعوى غير المستحق) . وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ٢٥٨ .

وقرب من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلفة من أنه إذا كان الدائنين أخوة ثلاثة ،
ووقع خطأ في قاعدة التوزيع النهاية فلم يذكر إلا إثنان منهم ، ولم يدرج إلا دائناً مدين من الاثنين
فاستولوا على جميع الثمن ، كان على هؤلاء الدائنين أن يردوا تلك ما استولوا عليه لدائني الآخرين
الثالث (١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ من ١٥٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا دفع الدين الحال
عليه عن غلط كل الدين إلى الحال له ، بالرغم من وجود حجوز تحت يده ، كان له أن يسترد
من الحال له ما أخذته هنا دون حق (٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٥١٣) . وقضت
 كذلك بأنه إذا دفع الشترى وقت توقييم العقد الابتدائى قسطاً من الثمن لدائني مرتهن ، ثم نزع
هذا الدائن ملكية العقار البيع فاستولى على حقه ، جاز للشترى أن يسترد منه ما سبق أن دفعه له
(٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ من ٥١) . انظر مع ذلك محكمة مصر المختلفة في ٢٨ يناير
سنة ١٩١٩ جازيت ٩ رقم ١٣٣ من ٢٣٠ — واظهر أيضاً ما قضت به محكمة الاستئناف
المختلفة من أن الدائن المدرج في كشف التوزيع لا يجوز أن يسترد ما أخذ بمحضة أنه أخذ
أكثر من حقه إذا لم تحصل مازاغة في إبراجه في كشف التوزيع وذلت مواعيد المعلن
مايو سنة ١٩٠٨ م ١٣ من ٣١٩ — ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ من ٤٠ — أول
ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ من ٣٧ — ٩ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ من ٤٩ ، وذلك
لأنه يقع منه تدليس (١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٩ — ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م
٦١ من ١٢٢) .

وخلل الآن كلا من حالتيه لبين ذلك في وضوح .

فالحالة الأولى ، وهي حالة دفع دين غير مستحق وقت الوفاء به ، تنطوي على عمل من أعمال الوفاء قد شابه عيب يجعله قابلا للإبطال . فالدافع لدين غير مستحق إما أن يكون قد دفع عن غلط – وكالغلط التدليس – أو عن إكراه؛ وإما أن يكون ناقص الأهلية . ولما كان الوفاء عملا قانونيا (acte juridique) فهو قابل للإبطال لهذا العيب الشابه . وللدافع إذن أن يبطله . ومني بطل زال السبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذمة الدافع إلى ذمة المدفوع له . فيرى المدفوع له دون سبب على حساب الدافع . ومن ثم يترد الدافع ما دفع بمقتضى قاعدة الإثراء (١) .

وترد أيضاً الحالة الثانية إلى قاعدة الإثراء بلا سبب . ففيها بين الدافع بدين مستحق الأداء ، ثم يزول سبب استحقاق الدين بتحقق الشرط الفاسخ أو بفسخ العقد أو بإبطاله . فالوفاء الذي كان العقد سبباً له أصبح الآن دون سبب بزوال العقد . ومن ثم يبطل الوفاء . ومني بطل زال السبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذمة الدافع إلى ذمة المدفوع له . فيرى المدفوع له ، هنا أيضاً . دون سبب على حساب الدافع ، ويترد الدافع ما دفع بمقتضى قاعدة الإثراء .

ولما كان الوفاء يبطل في الحالتين كعمل قانوني ، فهو لا يرقى إذن إلا لكونه مادبة ، هي الواقعه التي ترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ، ومن ثم فهي الواقعه التي تنشئ الالتزام برد المدفوع بغير حق .

وإذا كان دفع غير المستحق ، على ما رأينا ، صورة من صور الإثراء بلا سبب ، إلا أنها صورة تتميز بالخاصية الآتية : قيمة الافتقار فيها تعدل قيمة الإثراء . فالدافع قد افتقر بقيمة ما دفع ، والمدفوع له قد أثرى

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « ليس دفع غير المستحق سوى تطبيق خاص لقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب . فالوفاء بدين تصرف قانوني يجب أن تجتمع له التشروط الواجب توافقها فيسائر التصرفات القانونية . فيشترط أن يكون بوجه خاص خلواً مما يعيّب الرضاة من غلط أو تدليس أو إكراه ، وأن يصدر من توافر لديه أهلية الوفاء . فإذا شاب الرضاة عيب من هذه العيوب أو تختلف شرط الأهلية كان الوفاء غير صحيح . ويتعذر من تعلم ما أُوقِي به أو أدى على هذا الوجه قد آخرى دون سبب ، وبصبح ملزم بالرد وفقاً لقواعد الإثراء » . (مجموعه الأعمال الحضرية ٢ من ٤٤٨) .

بهذه القيمة ذاتها . ومن ثم يسرد الدفع . نفع (١) . هذا هو الأصل ، ويستثنى منه ما إذا كان المدفوع له نفس الأهمية . فينظر إلى القيمة التي انفع بها فعلاً وقد تنقص عن القيمة التي أخذته . فلا يرد إلا التصر الذي انفع به (م ١٨٦) . وسرى تفصيل ذلك فيما يلى .

٨٣٠ - الغير بين دين في الدمة وعين معينة بالزات : ويعت肯 التبرير .

في دفع غير المستحق . بين ما إذا كانت القيمة التي نقلها المدفوع إلى المدفوع له ديناً في الدمة أو عيناً معينة بالذات . في الأمثلة التي سقناها فيما تقدم كانت القيمة المنقوله ديناً في الدمة . فلما زال سبب الإثراء لم يبق للدفع إلا دعوى شخصية يرجع بها على المدفوع له هي دعوى استرداد المدفوع بغير حق . أما إذا كانت القيمة عيناً معينة بالذات ، كما إذا كان المدفوع عقاراً باعه صاحبه وسلمه للمشتري ثم فسخ البيع لعدم استثناء البيع ، فإن العقار يفسخ البيع تعود ملكيته للبائع . إذ هو عين معينة بالذات وليس ديناً في الدمة ومن ثم يكون للدفع في هذه الحالة . إلى جانب دعوى استرداد المدفوع بغير حق وهي دعوى شخصية . دعوى عينة هي دعوى الاستحقاق (٢) .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع انتهدي في هذا الصدد .. يأتي : « يارع من ينسل عن المستحق بزد مما يؤود إليه . وليس ترتيب هذا الالتزام إلا تطبيق المفهوم العام في الإثراء . فما لا زلت فيه أن من يقبض غير المستحق يترى دون سبب ما دام وفا ، من أدى به وقع غير صحيح . وأقل قيمة يتبيني ردهما هي مقدار إبعاع الذي سم بغدر حق . ووح ذلك فالليس عة على المفاهيم بين قيم شئ ، إذ الأمر ينحصر في قيمة واحدة . طلبان الذي يدعى مثل قيمة ما أثرى به المدين وما تقص من مال الدائن في آن واحد » (مجموعة الأعمال الفقهية ٤ ص ٤٥٩) .

(٢) قارن ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع انتهدي في هذا الصدد (مجموعة الأعمال الفقهية ٤ ص ٤٥٩) . وقد يجوز الفرق من معنى الوجوه بين زاده الإثراء بلا سبب في ذاتها وبين تضيقها في حالة دفع غير المستحق . فراعي أن الإثراء بلا سبب يستلزم دحول ما يترى به المدين في ذمته المالية ، ولا يلزم بالزد إلا بتضيي الزرام شخصي . وعلى القبس من ذلك لا يترات على دفع غير المستحق انتقال ملك مبؤدن دون حمل المدين ودخوله في ذمته . ذلك أن هذا الوفاء ، وهو قابل للجعل بحكم الحال ، لا يكفي من شئه نفس الملك . ولذلك يتراء بزد ما يترى عيناً لا بتضيي الزرام شخصي ، بل بتضيي استحقاق المهر له . على أن هذا المفارق الاتهمي البغي لا ينحو دون اعتبار أحكام دفع غير المستحق نسبةً زاده الإثراء بلا سبب من

المبحث الثاني

أحكام دفع غير المستحق

٨٣١—دعوى استرداد غير المستحق : إذا تحققت حالة من حالي دفع غير المستحق نشأت دعوى لصلحة الدافع قبل المدفوع له هي دعوى استرداد غير المستحق . ونستعرض في هذه الدعوى من يكون المدعى ، ومن يكون المدعى عليه . وما الذي يطالب به المدعى المدعى عليه ، وكيف تسقط هذه الدعوى في بعض الحالات الخاصة .

المطلب الأول

المدعى والمدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق

— المدعى :

٨٣٢—المدعى في هذه الدعوى هو الدائن الذي يسترد ما دفع دون حق . والدائن هو من حصل الدفع من ماله^(١) لأنه هو الذي افتر . ويغلب أن يكون هو الذي تولى الدفع فعلا ، فيفترض أنه دفع من ماله . وقد يكون الوكيل هو الذي تولى الدفع . فإن كان قد دفع من مال الأصيل فالأصيل هو الدائن . وإن كان قد دفع من ماله الخاص ولم يميز الأصيل الدفع كان الوكيل هو الدائن . والمفروض في الوكيل إذا دفع عن الأصيل أنه يدفع من مال الأصيل لا من ماله هو .

وقد يكون النائب — الوصي أو القيم أو ناظر الوقف أخ — هو الذي تولى الدفع عن الأصيل . وحكمه في ذلك حكم الوكيل على التحور الذي فصلناه . وإذا دفع الكفيل أكثر من الدين الذي في ذمة المكفول . كان هو

= حيث مضمون الفكرة بوجه عام . ومن المحقق أن من يتسلم غير المستحق يتعين عليه وده بختفي الزمام بقع على عاته طبقاً لهذه القاعدة ، دون أن يكون هناك على التفريغ بين ما إذا كان من نلم حسن النية أو سينها ، وما إذا كان ما سلم من التقييمات أو الثبات .

(١) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ١٤٩ .

الدائن بقدر الزيادة .

ويجوز للدائن أن يستعملوا حقه بطالبا باسترداد المدفوع دون حر طفأً لتواءد الدعوى غير المباشرة . ويجوز كذلك لورثة الدائن بعد موته أن يستعملوا هذا الحق الذي آل إليهم باليراث^(١) .

بــ المدعى عليه :

٨٣٣ـ والمدعى عليه، أي المدين في دعوى غير المستحق، هو المدفوع له بغير حق ، حتى لو كان الدفع أو كيله أو نائه من وصي أو قيم أو ناظر وقف أو نحو ذلك .

وإذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية كان الرجوع عليه بقدر ما انتفع على النحو الذي سنبيه فيما يلي^(٢) .

المطلب الثاني

بــ إذا طالب المدعى المدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق

٨٣٤ـ **الصوص القانونية:** نصت المادة ١٨٥ من القانون المدني الجديد على ما يأتى :

ـ «إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم» .

(١) وقد يدفع مدين الدين لغير دائنه ، فيستطيع الرجوع بدعوى غير المستحق على المدفوع له ، وفين للدائن الحق أن يرجع حقه على هذا المدين . ولكن هل يجوز ، تخلياً عن دفع الرجوع ، أن تحمل الدائن الحقائق يرجع المدفوع له ؟ لأنني وجهنا رجوع الدائن الحقائق على المدفوع له بدعوى غير المستحق لأن الذي يرجع بهذه الدعوى هو المدين الذي دفع من ماله كارأينا ، ولا بدعوى إثارة ، لأنه لم يفتر إذ أن حقه لا يزال باقياً في ذمة المدين . ولكن يستطيع استعمال حق مدينه في الرجوع على المدفوع له عن طريق الدعوى غير المباشرة . وقد يستطيع أيضاً أن يرجع على المدفوع له بدعوى العضانة إذا كان هذا قد نظر إن مصلحته تقبل الدفع بناءً عليه . (أنظر في هذه المسألة درجع ٩٩ـ بلاطول وربيرا وولاجيه ٤ فقرة ١٢٤٤) .

(٢) وإذا استوفى دائن حقه من غير المدين ، كان للداعم أن يرجع بدعوى غير المستحق على هذا الدائن ، ومتىوى الأماء لا سبب على المدين الحقائق . ولكنه لا يرجع على المدين الحقائق داعي غير المستحق منه إيقاعه إلى دعاه .

٢٥ - أما إذا كان سبب النية فإنه يتلزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جنها ، أو التي فسر في جنحها ، من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سبب النية .

٣٦ - وعلى أي حال يتلزم من قسم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى^(١) .

ويتبين من هذا النص أنه يجب التبييز بين ما إذا كان المدفوع له حسن النية أو كان سبب النية . وهذا التبييز جوهري في تحديد مقدار ما يرجع به الدافع على المدفوع له . فنستعرض أحكام كل فرض من هذين الفرضين ، ثم نستعرض حالتين معينتين تميّزتا بأحكام خاصة .

١٦ - المدفوع له حسن النية

٨٣٥ - حسن النية هنا معناه أن المدفوع له يعتقد أنه يتسلم ما هو مستحق له . والمفروض أن المدفوع له حسن النية فلا يكلف إثبات حسن نيته . والدافع هو الذي عليه أن يثبت سوء نية المدفوع له إذا ادعى ذلك ، فيثبت أن المدفوع له كان يعلم أنه تسلم شيئاً غير مستحق له فهو سبب النية منذ البداية ، أو أنه عام بعد أن تسلم الشيء أنه غير مستحق له فهو حسن النية وقت التسليم سبب النية بعد ذلك . ويجوز إثبات سوء النية بجميع طرق الإثبات ، ولو بالبينة والقرائن ، لأن سوء النية واقعة مادية .

إذا كان المدفوع له حسن النية على الوجه الذي يتبناه ، فإنما أن يكون قد تسلم نقوداً أو أشياء مثيلة وإما أن يكون قد تسلم عيناً معينة بالذات . ويتختلف الحكم في كل من الحالتين .

(١) وكان النص في القانون المدني القديم على الوجه الآتي : « فإذا أخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مثولاً عن قدره وملزماً بفوائده وربحه » (م ١٤٦ / ٢٠٧ قدم) . وظاهر أن النص الجديد أوضح يائناً من النص القديم . تاريخ النص الجديد : ورد هذا النص في المادة ٢٥٤ من مشروع التبديع مع خلافات لفظية طفيفة . وفي جلسة المراجعة اقترح إدخال هذه التعديلات الفنية فأقرتها اللجنة ، وأصبحت رقم المادة ١٩٠ في المشروع النهائي . وفي مجلس النواب وافق على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩٠ . وفي مجلس الشيوخ وافق على المادة دون تعديل ، وأصبحت رقمها ١٨٥ . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٥٢ - ص ٤٦١) .

١- المدفوع نقود أو أشياء مثيلة :

٨٣٦—إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثيلة — غلاً أو أقطاناً أو نحو ذلك — فإنه يدخل ديناً في ذمة المدفوع له، ويجب عليه ردہ بدعوى غير المستحق، ويرد مقدار القدر الذي تسلمه دون نظر لتغير سعر القدر ، أو يرد القدر الذي أخذ من الأشياء المثلية (١) .

أما الثروات والفوائد فلا يتلزم بردها ما دام حسن النية ، لأنه تملكتها بالقبض . ويلزم بردها إذا أصبحت ملحة ومن وقت أن أصبح كذلك . وعلى أي حال يتلزم برد الثروات والفوائد من يوم رفع الدعوى ، إذ يفترض سوء نيتها من وقت مطالبه قضائياً برد ما تسلمه دون حق (٢) .

(١) وبحوزه، طبقاً لل المادة ٢٠٥ من القانون المدني الجديد ، أن يحصل الدائن على شيء من النوع ذاته على ثمنة الدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستجواب ، كما يجوز للدائن أن يطالب بقيمة الشيء ، من غير إخلال في الحالتين بمقدار التمويه . هذا وإذا أصدرت شركة سندات استملكتها فيما بعد ، ودفت علطاً فوائد هذه السندات بعد استهلاكها ، فإن لها أن تسترد الفوائد التي دفتها دون حق أو أن تعامل مادقتها من الفوائد قصاماً في بعض رأس مال السندات التي استملكت . ولكن صدر قانون في فرنسا في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ يقضى بأن الشركة لا تسترد في هذه الحالة الفوائد التي دفتها ، وعلىها أن ترد رأس مال السندات المستهلكة كاملاً . وبيرون هذا الحكم في فرنسا بخطأ الشرك في الاستمرار على دفع فوائد السندات بعد استهلاكها ، وبأن هذه الفوائد تقابل ريع رأس مال السندات المستهلكة قبل دفعه (أنظر بلانيول وربيد وبالنسبة لـ ٢ فقرة ١٢٤٣).

(٢) وقد جاء في المذكرة الإباحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « أما فيما يتعلق بثروات الشيء الذي سلم ثمنة عمل للغريق بين من قضى بحسن نية ومن قضى بسوء نية . فلا يلزم الأول بالثروات أو الفوائد إلا من وقت رفع الدعوى ، لأنه يمتلك الثروات ما دام حسن النية وفقاً لقواعد المادة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٠) .

هذا وإنماطلة القضائية برد الشيء غير المستحق إذا كان قد تراوحت دفع الفوائد القانونية (٤٪ /) في المسائل المدنية و (٥٪ /) في المسائل التجارية من وقت المطالبة من دخلت المطالبة بالفوائد في صيغة الدعوى (م ٢٢٦) ، وتوجب رد الثروات أو التمويه بحسب ما يقدر القدر من وقت رفع الدعوى إذا كان المدفوع أشياء مثيلة لا تقدر .

أنظر في الموضوع استئذاف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٩ ص ٤٥٢ — حكمية مصر المختلطة التجارية ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ حازيت ٤٢ رقم ١٢٧ ص ١٢٧ — دى هلنس تحت لفظ Ex-paiement فقرة ١٦٦ وما بعدها — يدكتور عبد السلام ذهبي في الالتزامات من ٦٨٨ .

بـ المدفوع عن معينة بالذات :

٨٣٧— رد العين: وإذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات — سيارة أو فرساً أو أرضاً أو مزلاً — فقد رأينا فيما قدمناه أن ملكية العين تعود إلى الدافع . وله في استرداد العين دعوى ، دعوى عينة هي دعوى لاستحقاق . ودعوى شخصية هي دعوى غير المستحق . ونحصر كلامنا على الدعوى الثانية فهي وحدها محل البحث هنا .

وقد كان المشروع التهيدى يشتمل على تضمين في هذا الموضع حذف في لغة المراجعة تجنياً للتفاصيل (١) ، تجاه المشروع البائس خلوًّا منها . على أن الأحكام التي تضمنها التضمين المخنوقة ليست إلا نظيرًا للقواعد العامة التي يعمل بها فيما إذا حاز الغير عيناً معينة بالذات . وهذه القواعد تجعلها مقررة في نصوص أخرى تبين متى يتملك المتأثر التمار (م ٩٧٨ - ٩٧٩) . وكيف يسرد المتصروفات (م ٩٨٠ - ٩٨٢) . وتحل محله عن الملوك والملائكة (م ٩٨٣ - ٩٨٤) . ولما كان المدفوع له بعين معينة بالذات لا يخرج عن قبضه يكون حائزًا لهذه العين ؛ فإن النصوص المتقدمة الذكر هي التي تطبق على حاليه . لذلك نستعين في تفصيل ما نحن في صدده بهذه النصوص التي تقرر القواعد العامة وبالنصوص المخنوقة من المشروع التهيدى .

نصت المادة ٢٥٥ من المشروع التهيدى — وقد حذفت عند المراجعة كما أسلفنا القول — على أن « كل من تسلم دون حق شيئاً معيناً بالذات يتزم برده عيناً ما دام قائمًا » . وليس هنا النص المخنوق إلا نظيرًا للقواعد العامة . فالمدفوع له بعين معينة بالذات يتزم بردها عيناً للدافع بمقتضى الزمام شخصي هو رد غير المستحق . والافتراض في ذلك أن العين لا تزال قائمة في يد المدفوع له . لم يهلك ولم تنتقل إلى يد أخرى . وقبل أن نعرض لبيان الحكم فيما إذا هلكت العين أو انتقلت إلى يد أخرى ، نبين الحكم في رد الأمانة واسترداد المتصروفات .

٨٣٨— رد التمار واسترداد المتصروفات : أما التمار فإن المدفوع له حسن

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٤٩٩ .

للنية يكتسبها بالقبض إلى يوم رفع الدعوى . تستخلص هذا الحكم من اللائحة ١٨٥ التي بين ذكرها ، وتراءه صريحاً في المادة ٩٧٨ التي تقرر المفاجلة لعاماً في هذه المسألة ، وقد جرت بما يأن : ١ - يكتسب الخاتر ما يكتبه من ثمار ما دام حسن النية . ٢ - والثار الطبيعية لو المستحبة تعتبر مقبوسة من يوم فصلها ، أما الثمار المدنية تعتبر مقبوسة يوماً فيوماً (١) . ومن

(١) وقد يقين المستحق في الوقف نصيه في الللة ، ثم يتبين أنه غير مستحق في الوقف أو أنه قبض أكثر من نصيه ، فيعتبر الاستحقاق (وهو حق الافتتاح البياني) في هذه الحالة عيناً مدفوعة دون حق ، ويجب على المدفوع له ردما ، ولكن إذا كان هنا حسن النية فإنه لا يبرد غلة الوقف التي صرفها له الناظر لأنها تعتبر ثماراً ملوكها بالقبض . وقد فررت عكمة النصيف هذا البالاً في وضوح على الوجه الآن : « إن تطبيق اللادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون المدني (م ١٨١ و ١٨٥ جديده) يقتضي حتى التفريق بين الشئ ، المأخذ بدون حق وبين غيره ، فإن اسلك حكمًا ، إذ الشئ المأخذ واجب الرد على كل حال ، أما الثمرة فواجبة الرد إذا كان أخذ الشئ قد أخذته بسوء نية عالمًا ألا حق له فيه . أما إذا كان أخذته إياه وهم بلامة نية دون علمه بعدم استحقاقه له فلا رد لثمرة . فإذا كانت الواقف تاباته بالحكم أن زيدًا كان يعتبر نفسه مستحقاً في وقت ، وكان يعتقد هنا تمام الاعتقاد ، ويستند معه ناظر الوقف وباق المستحقين اعتقاداً هم جيمًا سليمون النية فيه ، واستمر زيد مدة طوبية يستولى على نصيه من غلة الوقف ، حتى جاء بكر فادعى الاستحقاق دونه وحصل على حكم شرعاً نهائياً لصلحته ، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيداً أن يرد ما أخذته من غلة الوقف في البين الماضية التي استولى فيها على هذه الللة ، فهذه الواقف تدل على أن الذي أخذته زيد بدون حق إنما هو حق الافتتاح أو أصل الاستحقاق ، ذلك الحق المعين الذي كان وأيضاً يده عليه بواسطة ناظر الوقف ، وأن المال الذي كان يقيمه سنتياً إنما هو الثمرة الناتجة من ذلك الحق المعين الذي أخذته بدون وجه حق . وأذن فالشئ الذي يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ (م ١٨١ جديده) هو أصل الاستحقاق في الوقف أي حق الافتتاح البياني (droit d'usufruit) وهو ما حصل رده تبييناً للحكم الشرعي . أما الثمرة وهي الريع الذي كان يقيمه فغير واجب ردماً ما دام أخذته لأصل الحق الناجم لها ووضع يده عليه كان بلامة نية » (قض في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٦٨ ص ٢٩٣).

وعلى أساس أن المستحق في الوقف لا يلزم بردم ما تسلمه زيادة على استحقاقه إلا إذا كان سئ النية يتبين أن بقىهم الحكم الآني الصادر هو أيضاً من محكمة النصيف : « إنما المستحق في الوقف بردم ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدني (م ١٨١ جديده) ، فالحكم الذي يلزم به بالرد متى من إثباته على حساب التبر (والأخير أن يقال ردماً لما أخذ دون حق) لا مخالفة فيه للقانون . ولا محل للاحتياج بالمادة ١٤٧ مدنى (م ٢٠١ جديده) إذ أنها وردت في شأن الالتزامات الطبيعية وانتفاع الرد فيما يوف منها » (قض ١٣ بربن سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٩٤ ص ١٩١).

ثم نرى أن المدفوع له حسن النية لا يرد التأثر سواء كان المدفوع عيناً معينة بالذات أو كان نقوداً أو أشياء مثيلة (١).

= ومع ذلك أنظر الحكم الآتي وقد صدر أيضاً من محكمة النقض : «إذا كان الوقف صادراً على ذرية الواقف ، وبرهن أحد على أنه من الذرية وأثبت استحقاقه ، وكان الخلاف على استحقاقه متعلقاً بالنسبة ، فإن الحكم يكون مستنداً إلى وقت الوقف ويكون له الرجوع بمحنته في السنين الماضية على من قبضه من المستحبين . أما إذا كان الخلاف غير متعلق بالنسبة ، وإنما يتعلق بقيام الشرط فيه بعد تقبيره ، كما إذا وقع على أولاد ولده وأثبت شخص أنه من أولاد البنات وقضى بدخوله ، فإنه لا يسعني شيئاً من غلة السنين الماضية المستدللة لأن القضاء يكون مثبتاً أنه من الموقوف عليهم لا مظهراً لوجود شبهة الاقتراض في شرط الواقع ، فإن كانت الفلة موجودة استحق فيها نصبه وإلا فلا» (قض ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية رقم ٣٨ من ١٩٢٦). ويبعد أن محكمة النقض هنا جعلت العبرة في استرداد الفلة الماضية يكون الحكم مظهراً لا مثيناً . والأول الوقوف عنديه من استولى على الفلة ، فإن كان سوء النية فإنه يرد ما استولى عليه ، وأما إذا كان حسن النية فإنه لا يرد شيئاً من الفلة .

أنظر أيضاً في هذه المسألة محكمة استئناف مصر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٤٠ / ٤ م ٣٤٠ — وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٣ رقم ٢٨٣ من ٥٤٦ . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ١٩ .

(١) هذا وتقدير ما إذا كان المدفوع له حسن النية أو سينها مسألة واقع لرقابة المحكمة النقض عليها . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بما يأتى : «تبين مسألة حسن نية واضع اليد على القرار مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها . فإذا قضت المحكمة بإعفاء الشئري من رفع الأوراق التي اشتداها إلى تاریخ رفع دعوى الاستحقاق عليه بناء على أنه كان حسن النية إلى ذلك التاريخ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك» (قض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجموعة عمر ١ رقم ٤ من ١٣) . وقضت أيضاً بما يأتى : «إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث في تلك غلة العين الموجدة تمحى بيده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . فن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان قضاوتها مبنية على مقدمات من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . فإذا كان الحكم قد أنسى انتفاء حسن النية لدى واضع اليد (وزارة الأوقاف) على عملها بمحج الوقف جيماً وعلى ما كان منها من الاكتفاء بقول موظف لديها في شأن هذه المجمع وعلى وضع يدهما على الوقف المتنازع عليه واستغلالها إيه بصفتها ناطرة دون ن تستمر بهذه النظارة حكماً من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض» (قض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ المجموعة عمر ٤ رقم ٢٠ من ٤٦) .

في ذات أن المدفوع له حسن النية فإنه يتلک التأثر بقبضها إلى يوم رفع الدعوى . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية في هذا المعنى بما يأتى : «لا يلزم واضع اليد برد غرة العين إذا كان حسن النية إلى أن ترتفع عليه الدعوى ، ويلزم بالثمرة من تاريخ رفع الدعوى لا بواقع ما

وأما المصروفات التي قد يكون المدفوع لها أفقها على العين ، فهذه نرى

= ١٠٠٪ من ربها ولكن بقدر ما ذات صاحب العين من رفعه (استئناف ٩ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ١١٢٣) — وانظر أيضاً في هذا المقام استئناف ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المحقق ١٨ س ١٧٩ — المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧١ س ١٦٥ — وفي ٢١ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٧٠ س ١٣٠ — وفي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ الصنائع ٢ رقم ٢٩ س ٨٣ — وفي ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢ رقم ٤ س ٧٠ — انحصار ٢ رقم ٨١ س ٢٥٨ — وفي ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٤٧٧ س ٧٨٤ — وفي ١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٣١ س ١٧٨ : وتفصي هذا الحكم الأخير بأن وضع يد الورثة على العقار الموقوف باعتقاد أنه مملوك لدورهم يمنع من مطالبه بالريع عن المدة السابقة على تكليفهم — وانظر أيضاً محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٤ المتحقق س ١٨٩ — محكمة ططعا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ المتحقق س ٢٩٦ — المحكمة الرسمية ٩ س ١٩١٥ الحقوق ٣١ س ٢٧٨ . وقد قضت محكمة ططعا بأنه « إذا دلت ظروف الدعوى على وجود النسق العائلي بين الوالد وولده والاختلاط في المايس والأرزاق كان الوالد حسن النية في وضع يده على أملاكه ابنه وأخذ علتها ، ولا يطلب منه رد ما أخذته ، وإنما يتندى ، اعتباره سوء النية ومن ثم بالرد من وقت أن رفع ولده دعوى ضده يطاله فيها بالملكية والتسليم » (ططعا ٤ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٤١٩ من ٥١٤) .

ومن يوم رفع الدعوى يعتبر المدفوع له سوء النية ويجب عليه رد النثار ، والقرينة هنا قرينة فافية غير قابلة لإثبات العكس ، فلا يجوز له إثبات حسن نيته بعد رفع الدعوى . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن « عبرد الإنذار لواضع اليد من المالك أحق به بتسليم العقار الذي تحت يده لا يكفي في اعتباره سوء النية ، بل يجب على من يدعى سوء النية أن يقدم الدليل على أن ما قام به من الإنذار لحصمه كان كافياً لتغيير حاله الفنية واعتقاده عدم أحقيته في وضع يده — ولكن يقتضي على رفع الدعوى بالطالبية بالملكية التزام واضع اليد برد الريع من تاريخ المقاضاة من غير أن يكون ملء عمل للبحث في حسن أو سوء نية واضع اليد المذكور على رفع الدعوى » (استئناف ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٤٧٧ س ٣/٢٩ — ٢٨٤) .

انظر أيضاً استئناف ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١/٣٧ من ٢٩ — وقضت محكمة استئناف مصر أيضاً في هذا المقام بأنه « من المبادئ المقررة فافروناً أن حسن النية عند واضع اليد يزول عبرد عمله بالبيب الذي يتحقق وضع يده ، وأن هذا البيب يعتبر موجوداً ، ووضاع اليد غالباً به من يوم رفع الدعوى عليه . فإذا كانت دعوى الملكية من شأنها أن تنهي واضع اليد على أن البيب الذي يتحقق وضع يده ليس قاصراً على المجزء المعرفة به الدعوى بل إن العيب شامل لجميع العين الواضح يده عليها ، كما إذا رفعت الدعوى عليه من أحد الورثة مطالباً بالجزء الذي يخصه ، فلا يمكن تخصيص البيب بذلك الجزء في حين أن الحق واحد ودليل الملكية هو هو بالنسبة لباقي الأجزاء التي تخص بقية الورثة . وعلم واضع اليد بالبيب الذي يتحقق وضع يده من شأنه أن يزيل حسن نيته ويحمله مسئولاً عن غارة العين كلها من تاريخ هذا العلم » (استئناف ٢٥ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١١٩ =

حكمه صريحاً في المادة ٩٨٠ التي تقرر القاعدة العامة في هذه المسألة ، وهي تنص على ما يأتي : ١ - على المالك الذي يرد إليه ملکه أن يؤدى إلى الحكم جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية .

٢ - أما المصروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ .

٣ - فإذا كانت المصروفات كافية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ،

مس ٢٢٨) . أظرأ أيضاً استئناف مصر ٩ يونيو سنة ١٩٣٤ المحامية ١٥ رقم ٢/٢٦٧ ص ٥٦٣ .

وقضت أيضاً محكمة استئناف مصر بأنه « ليس من الضروري لشريكه واضع اليدين على عقار بحسن نية عن الفلة من وقت رفع الدعوى عليه أن يصبح سيء النية بعد رفع الدعوى ، بل يمكن لذلك أن يظهر فيما بعد يقظته حكم نهائى أن منازعه يملك الأرض من قبل أن يتسلكها البائع له لأن هذا الحكم مقرر للحق لا منتهى له ، وهو أثر رجعي ينسب فيما يتعلق بالربيع الذي وقعت رفع الدعوى . ولكل من كان واسعاً يده بحسن نية على عقار حق الاستيلاء على ربعه ، وإنما يلزم واضع اليد في جميع الأحوال برد الربيع من يوم رفع الدعوى باستعاق المغار عليه إذا حكم عليه فيها ، وذلك لأن حقوق التقاضين تعتبر معلقة ومحورة في بحث مدة التقاضي » (استئناف مصر ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ المحامية ٢٠ رقم ٨٠ س ٢١٥) . وانظر أيضاً استئناف مصر في ٤٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحامية ١٢ رقم ٣٥٥ من ٥١٨ - وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحامية ٢٠ رقم ٤٨٧ من ١١٥٦ .

على أن القضاة المصري في ظل القانون القديم لا يخلو من بعض التردد في تقرير المبدأ القاضي بأن المثار ترد من يوم رفع الدعوى . فقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية في ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ (المحامية ٨ رقم ٥٥٣ من ٩١٥) بأنه « من المتفق عليه عملاً وعملاً أن مسألة حسن النية وسوتها في وضع اليدين المسائل الموضوعية التي ترتبط بظروف الدعوى ووقتها ، وإذا ثبتت حسن نية المدعي في وضع يده فلا تزول هذه الصفة بمجرد رفع الدعوى عليه بطلان عقده ، وإنما تزوله من يوم صدور حكم نهائى بذلك في موضوع الدعوى » . وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ (المحامية ٢٠ رقم ٢٢٦ من ٦٣٦) بأنه « وإن كانت أغلب أحكام القضاء قد سارت على اعتبار أن سوء نية واضع اليد يبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلا أنه من المتفق عليه أن مسألة حسن النية وسوتها في وضع اليدين المسائل الموضوعية التي ترتبط بظروف الدعوى ووقتها ، وليس ضرورياً أن تزول هذه الصفة بمجرد رفع الدعوى » .

وغير عن البيان أن القانون المدني المبدد (م ١٨٥ فقرة ٣) قطع كل شك في هذه المسألة بأن أقام قرينة قانونية لا تقبل إثباته المكى على سوء نية من تسلم غير المستحق من يوم رفع الدعوى . ويعنى القول أيضاً مع محكمة أسيوط (٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ المحامية ٩ رقم ٤٢٤ من ٦٧٢) إن سوء نية واضع اليدين ثابت بصدور حكم نهائى إنما يستند إلى يوم رفع الدعوى لأن الأحكام مقررة لحقوق لا منتهية لها .

ومع ذلك يجوز له أن يتزعزع ما استحدثه من منشأة على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة . ونرى من ذلك أن المدفوع له إذا كان أثراً على العين مصروفات ضرورية فإنه يستردها كلها من الدافع . وإذا كانت المصروفات نافعة — والمفروض أنه حسن النية — خير الدافع بين أن يدفع ما أنفقه المدفوع له من المصروفات أو أن يدفع مبلطاً يساوى ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات^(١) ، هنا ما لم يطلب المدفوع له نزع ما استحدثه (م ٩٢٥) . وإذا كانت المصروفات كمالية ، فيليس للمدفوع له أن يرجع على الدافع بشيء شأنها ، ولكن له أن يتزعزع ما استحدثه على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى وفي هذه الصورة يجوز للداعف أن يطلب استيقاء ما استحدثه المدفوع له مقابل دفع قيمته مستحقة الإزالة^(٢) .

٨٣٩ - ماله هموك العين أو تلفها أو ضياعها : وتنقل الآر إلى حالقما إذا كانت العين قد هلكت أو تلفت أو ضاعت في يد المدفوع له. تنص المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي — وقد حذفت عند المراجحة — على ما يأتي : « فإذا ضاع هذا الشيء أو تلف بسبب أجنبى التزم برد قيمته وقت الضياع أو التلف إذا كان قد تسلمه وهو سليم ، وذلك دون إخلال بمن من سلم هذا الشيء في استرداده ولو تالفاً مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف ». وتنص المادة ٩٨٣ ، وهى التي تقرر القاعدة العامة في هذه المسألة ، على ما يأتي : « إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحبه من حبه ، فلا يكون مستولاً بيل من هو مازم برد الشيء إليه عن أي تعويض

(١) وهذا الحكم هو تطبيق مخزن قانوني الإرثاء ، فإن العافع ، وهو المترى ، يرد أقل قيمة الإرثاء والاقتدار للمدفوع له ، وهو الفقر . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) هنا وقد منع القانون المدني الجديد للداعف الذي يتلزم برد المصروفات للمدفوع له تسهيلاً خاصة في الدفع . فنصت المادة ٩٨٢ على أنه « يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المتصور عليها في المادتين السابقتين . وله أن يخصى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يحصل من هنا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدما بالسعر القانوني لثابة مواعيد استحقاقها » .

بسبب هذا الانتفاع . ٢ - ولا يكون المा�هور مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف » .

ويتبين من مفهوم المخالفة في المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي ومن صريح النص في المادة ٩٨٣ أن المدفوع له إذا كان حسن النية لا يكون مسؤولاً عن هلاك العين أو تلفها أو ضياعها إلا إذا كان ذلك قد وقع بخطأ منه وعلى الدافع إثبات هذا الخطأ . أما إذا كان قد انتفع بالعين الانتفاع العادي – وفقاً لما يحسمه من حقه – وهلكت العين أو ثفت أو ضاعت ، فلا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة ترتب على هذا الهلاك أو التلف أو الضياع ، كما إذا انتفع بأنقاض منزل في بناء منزل آخر ، أو حول سيارة ركوب إلى سيارة نقل للبضائع ، أو ذبح ماشية وانتفع بلحnya (١) . وللدافع في جميع الأحوال أن يسترد الشيء التالف في الصورة التي آلت إليها بعد التلف ، دون أن يتناقض تعويضاً عن التلف ما دام هذا التلف لم يقع بخطأ المدفوع له كما مر بنا .

٤٠- هل تبرع العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى : أما إذا كانت

العين قد خرجت من يد المدفوع له ، إلى يد أخرى ، فقد نصت المادة ٢٥٧ من المشروع التمهيدي – وهذه حذفت أيضاً عند المراجعة – على ما يأتي :

١ - من تسلم وهو حسن النية الشيء المعين بالذات وتصرف فيه بعوض قبل أن يعلم أنه ملزم بردّه ، وجب عليه أن يرد ما قبضه من عوض أو أن يحول حقه في المطالبة بهذا العوض . ٢ - فإذا كان قد تصرف بغير عوض فلا يلتزم أن يرد شيئاً ، ولكن يلتزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يتجاوز قيمة ما أثرى به قبل من سلم الشيء غير المستحق » . وإذا أغلقنا

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه « لا يجوز الحكم بالرد على من أخذ شيئاً بنية سلبية ومن غير سبب صحيح إلا إذا حصل له إثراه فعلاً وقت رفع الدعوى ، ولا يحكم بالرد إلا بقدر قيمة هذا الإثراه بصرف النظر عن قيمة ما الحق المدعى منضر ، فإذا فقد الشيء بغير خطأ المدعى عليه الحسن النية وقت رفع الدعوى لم يكن هناك إثراء ولم يكن هناك موجب للرد » (استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية رقم ٣٤٠ من ٣٤ رقم ٩٨٥ م رقم ٥٣٥) .

من هذا النص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية لم يكن النص فيها يقتضي منه إزا
تطبيقاً للقواعد العامة . ويتبيّن من ذلك أن المدفوع له حسن النية إذ تصرف
في العين معاوضة لم يكن مسئولاً قبل الدافع إلا بقدر ما أخذ من عوض .
فيبرد للدافع ما قبض من ذلك أو يحول له حقه في المطالبة به (١) . وإذا تصرف
في العين تبرعاً لم يكن مسؤولاً عن شيء قبل الدافع .

هذا في العلاقة ما بين الدافع والمدفوع له . أما في العلاقة ما بين الدافع
والغير الذي انتقلت إليه العين . فالالأصل أن التصرف انصراف في هذا الغير
من المدفوع له ، سواء كان معاوضة أو تبرعاً ، هو تصرف من غير مانع .
فلا يسرى في حق المالك - أي الدافع - ويستطيع هذا أن يسترد العين باعتباره
مالكاً وبدعوى عينية هي دعوى الاستحقاق . هذا ما لم يكن الغير قد كسب
ملكية العين بسبب آخر ، كالتقادم في العقار أو الحيازة بحسن نية في المنقول .
فإذا كسب الغير ملكية العين وكان قد دفع عنها عوضاً . فلا يرجع الدافع
عليه بشيء لأنه سيأخذ هذا العوض من المدفوع له كما قدمنا . أما إذا كان الغير
لم يدفع عوضاً بل تلقى العين تبرعاً . فإن الدافع هنا أيضاً لا يرجع بشيء
على الغير لأن هذا قد أثرى بسبب وهو عقد التبرع . وقد مر ذكر ذلك .
ولا محل لتطبيق العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من المشروع
النهيدي ، إذ هي إنما أجازت رجوع الدافع على الغير بقدر ما أثرى تمثيلاً مع
الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من المشروع النهائي الذي كانت تنص على أنه
«إذا تبرع المترى بما أثرى به كان من صدر له التبرع مسؤولاً أيضاً عن
التعويض ولكن بقدر ما أثرى» . وقد يبينا أن هذا الحكم على عدالته فيه
خروج على القواعد العامة . ولما كان كل من هذين النصين قد حذف من المشروع
النهيدي : فلا محل لتطبيق ما قضى به من حكم لا يتفق مع هذه القواعد .
ونستخلص من ذلك ، في العلاقة ما بين الدافع والغير . أن الدافع يسترد العين

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن «الأثر القانوني المترتب على الحكم ينبع داء أو
الاسترداد هو أن المحكوم عليه الحسن النية لا يكون ملزماً إلا برد الزيادة التي حصلت في ماله،
فلا يرد إلا ما حكم عليه برده إن كان ذاته ولم يهلك بعادت فخرى، أو أنه لم يفه فعلا
في حالة ما إذا كان قد تصرف فيه بحسن نية ، كل ذلك من غير مطالبه بتعويض ما» (استئناف
مصر ٢٩٦٢ رقم ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢٣٧ ص ٢٩٧) . أنظر أيضاً في هذه
المatter محكمة الاستئناف المختصة في ٢٨٠٢١٣٢٧ م ١٩٢٧ س ٩٦ .

من الغير بدعي الاستحقاق إلا إذا كسب الغير ملكية العين بسبب كالتفاهم أو الحيازة ، فلا يرجع الدافع عليه ذلك في هذه الحالة ، سواء في ذلك تلى الغير العين معاوضة أو تلقاها تبرعاً^(١) .

٢٨ - المدفوع له سيء النية

٨٤١ – إذا أثبت الدافع أن المدفوع له سوء النية، وأنه كان يعلم وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك أن الشيء غير مستحق له ، وجب التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثالية أو كان عيناً معينة بالذات .

١- المدفوع نقود أو أشياء مثالية :

٨٤٢ – يرد المدفوع له مقدار الثمن الذي تسلمه ، ويغوض عن تغير سعر الثمن لأن سوء النية . وإذا كان المدفوع أشياء مثالية ، ردتها بالقدر الذي أخذ على النحو الذي يتبناه في حالة ما إذا كان المدفوع له حسن النية . أما الثمرات والفوائد فيلزم بها المدفوع له سوء النية . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ : « أما إذا كان سيء النية فإنه يتلزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح إلى جنابها ، أو التي قصر في جنبها ، من الشيء الذي تسلمه غير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سوء النية^(٢) . »

(١) سنورد في مكان آخر ما جاء في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في صدد هذه النصوص المعنوية .

(٢) جاء في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « أما سوء النية فيلزم على قيس ذلك برد التوائد أو الأرباح التي حصل عليها أو كان يوسعه أن يحصل عليها من الشيء من وقت القبض أو من الوقت الذي أصبح فيه سوء النية . وهذا أيضاً تطبيق للقواعد العامة لأن المتأثر سوء النية لا يكون له حق في الثمرات . ويراعى في الحالة الأخيرة أنه إذا كان الشيء المنبوش مبلغاً من القبض برد التوائد مبنية على أساس الشر المرتبط في القانون حتى قبل رفع الدعوى . وهذه حالة من حالات الاستثناء النادرة التي تردد على قاعدة عدم استحقاق التوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوى » (مجموعة الأعمان القضائية ص ٤٦٠) . انظر استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٩٨ م ١٠ من ١٢٧ - وفي ٢١ بسبعين سنة ١٩٠٣ م ٦٣ - وفي ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ من ٢١١ .

وتطبقاً لرد الغوائد عن القبض التي أخذت بغير حق ، ثفت عدمة النسق بأنه « لا مخالفة للقانون في القضاء ، بل إنها تفرض بالربما العاشر بقوائد المالك المحكم عليه بردها مسؤولية من =

بـ المدفوع عين معينة بالذات :

٨٤٣ - رد العين والثار واسرداد المصروفات : يلتزم المدفوع له سبيء النية برد العين للدافع ما دامت قيئنة (المادة ٢٥٥ امتنوفة من المشروع التهبيدي). ويلتزم أيضاً برد الثثار التي قضتها فعلاً أو التي قصر في قضها^(١). وقد رأينا أن المادة ٩٧٩ تقضى في هذا الصدد بأن يكون الحائز سبيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سبيء النية عن جميع الثثار التي يتقبضها وإلى قصر قضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أفقته في إنتاج هذه الثثار^(٢) .

وأما المصروفات فإن كانت ضرورية استردادها كلنا (م ٩٨٠ فقرة أولى) . وإن كانت نافعة كان الدافع أن يطلب إزالة ما استحدث أو استبقاءه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما راد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات (م ٩٨٠ فقرة ٢ و م ٩٢٤) . وإن كانت كمالية فلا يرجع بشيء على الدافع ، ولكن له أن ينزع ما استحدث على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى . إلا إذا اختار الدافع أن يستقيمه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة (م ٩٨٠ فقرة ٣)^(٣) .

= تاريخ قضياء (قض ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعه عمر ٣ رقم ٥٨ م ١٩٢) .
أما محكمة الاستئناف المختلطة فكانت لا ترضى فيبدأ الأمر برد الغوانيد البوية ، ثم قفت بذلك ، وتردلت ، حتى استترت على الـ (أصل استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٤١) : وبشخص الحكم تطور الفحاء المختلط في هذه المسألة .
(١) استئناف مختلط في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٣ .

(٢) وقد قفت محكمة الاستئناف الوطنية بأن «من اشتري عقاراً فأخرج منه واضح اليد عليه ، فإنه إن وافق اليد سبيء النية أن يطاله بشارهذا المقار لا من تاريخ تجلي عقد البيع فقط بل من تاريخ العقد نفسه» (استئناف ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة الرسمية ٤ رقم ٨٤ ص ١٩١) . وقفت بأنه «في حالة وضع يد بعض الورثة على التركة ومنهم أحد الورثة من استلام نصبه باسم الورثة واضح اليد جيداً بالرجوع لوارث التركة حرم من وضع يده ، ولهؤلاء الورثة تقييم المشولية فيما بينهم إن شاءوا بنسبة ما انتفع به وكل منهم من الأطيان» (استئناف ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشراجم ١ رقم ٣٢٢ ص ١٨١) . وقفت بأن «الشخص الذي يضم يده على أعيان باعتباره مالكها يكتفى عقد صرره من المورث أضيف فيه التبرك والصرف إلى ما بعد الوفاة واعتبر وسيلة باطلة لصدورها لوارث يكون مسؤولاً عن الربيع لأن يجهله لم تكن حنفياً استملأته» (استئناف ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة رقم ٣١٥ ص ٥٢٠) .
(٣) وقد سبق أن أشرنا إلى التسهيلات التي منحها القانون المدني الجديد للداعم الذي يلتزم برد المصروفات للمدفوع له (م ٩٨٢) .

٨٤٤- ماله لدرك العبر أو تلغير أثر ضاعرها : وإذا هلكت العين أو نبتت أو ضاعت و بد المدفن له سبب النية ، التزم برد بنه و نت اخلاق أو التلف أو التباع ، و ذلك دور إسلام بحق الدافع في استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف (٢٥٦م خذوفة من المشروع التهيدى). وقد فحست المادة ٩٨٤ التي تقرر القاعدة العامة في هذه المسألة بالحكم الآتي : «إذا كان الحائز سبيلاً للنية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ونحوه كان ذلك ثالثاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه». ويتبين من ذلك أن المدفوع له سبيلاً للنية يكون مسؤولاً عن هلاك العين ولو كان ذلك بغير قاهرة ، ولا يغافله من المسئولة إلا أن يثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد الدافع (١) . وهذا بخلاف المدفوع له حسن النية ، فهو لا يسأل كما رأينا عن هلاك العين إلا إذا وقع الملاك بخطئه . وعلى الدافع أن يثبت هذا الخطأ .

٨٤٥- ماله خروج العين من يد المدفوع له إلى يد آخر : وإذا خرجت العين من يد المدفوع له سبيلاً للنية ، فقد نصت المادة ٢٥٨ المخوفة من المشروع التهيدى على ما يأتي : ١ - من تسلم ولو بحسن نية الشيء المعين بالذات وتصرف فيه بعوض بعد أن علم أنه ملتزم برده وجب عليه أن يرد له عيناً أو أن يرد قيمته وقت رفع الدعوى ، على أنه يجوز له سلم هذا الشيء أن يطالب من تصرف فيه بما قبضه من عوض أو بأن يجعل محله في دعوى المطالبة بهذا العوض . ٢ - فإذا كان من تسلم الشيء قد تصرف فيه بغير عوض ولم يقم برده عيناً ، التزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يتجاوز قيمة ما أثرى به قبل من سلم الشيء غير المستحق ». والفرقـة الثانية من هذا النص لا تتفق مع القواعد العامة كما قدمنا ، فيجب إلغافـما ما دامت قد حذفت من المشروع التهيدى . وتبقـى الفرقـة الأولى وهـى تطبيق القواعد العامة . ويتـبين منها أن المدفوع له سبيلاً للنية إذا تصرف في العين معاوضـة كان ملزماً

(١) فارن مسئولية السارق ، فإن الشيء المسروق إذا هلك أو منع بأية صورة كانت ، حتى لو ثبت أن الشيء كان يهلك لو بقي في يد مالكه ، فإن قيمة الملاك تقع على المارق في جميع الأحوال (م ٢٠٧ فقرة ٣) .

قبل الدافع برد العين إليه . ويتم ذلك بالتراتبها من الغير الذي تصرف له . فإن عجز عن ذلك ، كان الدافع خيراً بين قيمة العين (١) والعوض الذي أعطى فيها . أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً فلا ينفي عدم الدافع إلا استرداد العين ذاتها إذا كان ذلك ممكناً أو الرجوع بقيمتها على المدفوع له .

وفي العلاقة ما بين الدافع والغير الذي انتقلت إليه العين لا يختلف الحكم عما قررناه في صدد المدفوع له حسن النية إذا انتقلت العين من يده إلى يد أخرى معاوضة أو تبرعاً . ذلك أن الغير في علاقته بالدافع لا يتأثر بذاته المدفوع له ، حسنة كانت هذه النية أو سيئة (٢) .

(١) النص المذكور من المشروع التمهيدي يحمل العبرة في تحديبه قيمة العين برقع الدعوى ، ولكن لاماكنت القواعد العامة هي التي يجب تعريفها بعد حذف هذا النص ، فإن هذه القواعد تنصي بتحديد قيمة العين وقت التصرف فيها .

(٢) وتنقل هنا — بعد أن فرغنا من الكلام في التصوص المحدودة من المشروع التمهيدي — ما ورد في المذكورة الإيضاحية في صدد هذه القواعد : «انتهاول هذه صور من تضليل حالات خاصة لها أهمية بالغة في الحياة العملية ، حيث يكون الشيء الذي قيل غير حق مسبباً لآلام . فإذا بقى الشيء في يد من قبضه وجب عليه أن يردده عليه ، بما إلى من سلمه ، وبشكل ذاتي يتحقق التزام شخصي ، وإما إلى مالكه إذا طال باستحقاقه له . — فإذا صاع هذا الشيء ، أو ناف سبب أرجني ، فيجب التغريق بين حالة من تعلم بحسن نية وحالة من تعلم وهو من سيئة . ففي الحالة الأولى يتحمل مالك الشيء تبعه الضياع أو الشفقة ، ولا يتلزم حسن النية برد شيء ما ، وفقاً للقواعد العامة . وفي الحالة الثانية يكون من تعلم الشيء قد ارتكب خطأً مادام قد تسلم وهو سيء النية ، فهو يتحمل تبعه هذا الخطأ ولو كان ذلك أو الضياع بخلاف جرمي ، وبدون يلتزم برد قيمة الشيء وقت ضياعه أو تلفه ، أي في آخر وقت كان يتعين عليه الرد فيه . على أن لم يسلم الشيء ، في حالة التلف ، أن يطالب بالشيء الشافع مع التعويض عن نفس قيمته . وغني عن البيان أنه إذا تسبب الضياع أو التلف بخاصة شخصاً معيناً ، كان من وقته هذا الخطأ مسئولاً عنه . فإذا خرج الشيء من يد من تسلمه على أثر التصرف فيه بسوء التدبير كذلك بين التصرف بحسن نية وبين التصرف بسوء نية . ويراجع أن من يتسلم بشيء وهو حسن النية قد يصبح سيء النية وقت التصرف ، ولا عكس . ففي «سيء» عنه تسلمه لا يصبح حسن النية وقت التصرف على أي حال . فإذا وقع التصرف بحسن نية ، وكان من قبل المعاوضة ، فلنسلم الشيء لأن يرجع (١) على من تسلمه منه ، وينتهي على هذا الأخير رد العوض الذي قبضه أو تغوبيل حدة فيه ، أولاً يتلزم برد الشيء علينا كمن هو شارز في حالة التصرف بسوء نية (ب) وهو أن يرجع على التصرف له ، فهو لا يكتب ملكية الشيء ، بمعنى تعاقده مع من تسلم هذا الشيء ، لأن أنه تعميم مع غير مالك . فيه يلزم سليم شيء أن يدلى بالاستحقاق له ، ما لم يكن التصرف له قد كسب حق المالك فيه بالتفادة أو بالحيازة إن كان من

٣٦ - الثان ذواتاً أحكام خاصة

٨٤٦ - الوفاء بدين المؤجل بعض الأحكام : هناك حالتان في دفع غير المستحق لها أحكام خاصة : (١) حالة الرفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل (٢) حالة الوفاء لناقص الأهلية (١).

٨٤٧ - (١) الوفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل : قدمنا أن المادة ١٨٣ من القانون المدني الجديد نصت على ما يأْنَى : « ١ - يصبح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل . ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا

= التغولات . ولا يخل ذلك بما يكون للتصريف له من حق في الرجوع بالضمان على من تعاقد معه ، وهو من قسم الشيء وأدلى إليه به . فإذا كان التصرف من قبل البراءات ، فلنسلم الشيء أن يسترد منه من يد التصرف له ، وله كذلك أن يطالبه بقيمة ما أثرى به إن تم له كسب ملكية الشيء من طريق التقاضي أو البيازة باعتبار أن دفع الفرر مقدم على جلب النعمة (أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من المشروع — ونستدرك هنا على المذكورة الإيضاحية أن هذا الحكم لا يسرى لأن الصنف عليه قد حذف وهو لا يتفق مع القواعد العامة). أما إذا كان التصرف من قبل المعاوضات ووقع بسواء ، فلنسلم الشيء أن يرجع على من تسلمه منه وعلى التصرف له كما هو شأن في الفرض الذي تقدّمت الإشارة إليه ، مع فارق يتمثل فيما يتصل بحق الرجوع من رخص الخيار . ذلك أن من سلم الشيء يكون في هذه الحالة بالخيار بين الزام التصرف بأن يؤدى ما قبض من عوض ، أو إزامه بأن يجعل عمله في دعوى المطالبة بهذا العوض . هذا فضلاً عن حقه الأصيل في إزامه برد الشيء عيناً أو رد قيمته وقت رفع الدعوى لأن الشيء لا يزال قائماً (كذا) . وإن كان التصرف تبرعاً جاز لمن سلم الشيء أن يرجع على من تسلمه منه ، وله أن يلزم برد الشيء بيته أو برد قيمته وقت رفع الدعوى دون رد العوض ، إذ المفروض أن التصرف وقع بغير مقابل . وله كذلك أن يسترد الشيء من يد التصرف له ، فإذا كان هذا قد كسب حق الملك عليه بالتقاضي أو بالبيازة أو لم يتسر لمن تسلمه أن يرد قيمته التزم قبل من سلم الشيء بتعويض لا يجاوز قيمة ما أثرى به كما هو شأن في الفرض السابق (عن الاستدراك التقادم) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٥٨ - من ٤٥٩).

(١) وكان القانون المدني القديم يضيف حالة ثالثة هي حالة الوفاء بالالتزام مختلف للأداب فلا يسترد ما دفع في بعض الأحوال . ولكن القانون الجديد ألغى هذه الحالة كما بيانا عند الكلام في بطalan العقد (أنظر آفأً فقرة ٣٣٨).

كان الالتزام الذي لم يخل أجله نقوداً النزد المدائن أن يرد للمدين فائدها بسعرها المنوفى أو الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الأجل^(١). ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني القديم . فالحكم مستحدث .

والمفروض أن المدين وفي الدين المؤجل قبل حلول أجله وهو جاهل قيام الأجل أو وهو مكره على ذلك . لأنه لو وفي الدين المؤجل وهو عالم بقيام الأجل غير مكره على الوفاء لحمل ذلك منه على أنه نزول عن الأجل . فلا يرجع بشيء على الدائن . والأصل أن المدين إذا وفي الدين قبل حلول أجله على الوجه الذي بيناه كان له أن يسترد ما دفع بدعوى غير المستحق . ثم يوفى الدين عند حلول الأجل . ولكن يجوز للدائن بدلاً من أن يرد الدين

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٥٢ من المشروع التمهيدى مع خلاصات قضية طبقية وعم إغفال عبارة « وكان الموق باهلاً بقيام الأجل » في آخر الفقرة الأولى . وفي جملة المراجحة اقترح إدخال التعديلات النفعية فأقرتها اللجنة وأصبح رقم المادة ١٨٨ في المشروع النهائي . وفي علس النواب وافق على المادة تحت رقم ١٨٨ . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ثبتت المادة ، فاقتصر حذفها لما تحدى من انتساب في الأحوال على أن تطلى في الحالات النصوص عليها فيها المواد ذاتبة الخاصة بالإثراء بلا سبب . فعارض في ذلك مثل الحكومة قائلاً إن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ يتصرف إلى من لا يكرون ملء ما بالوفاء أصلاً وإن هذه المادة بكلم عن شخص ملزم إلا أن أجل الوفاء لم يحل بعد ، وإن الأصل فيمن يقوم بالوفاء يدين قبل حلول أجله أنه يدفع ما ليس مستحقاً عليه من وجه ، فإذا تم الدفع من جراء غلطه أو من جراء ظروف لها حكم الغلط ، فلن دفع أن يسترد ما أداه على أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل ، وقد آخر المشروع الأخذ بهذا الرأى لسلامة منصته . واقتصر أحد الأعضاء استبدال عبارة « إذا كان الوفاء قد تم تفيضاً للالتزام » بعبارة « إذا كان التسليم قد تم وراء الالتزام » في الفقرة الأولى ، كما اقترح إضافة عبارة « وكان الموق باهلاً بقيام الأجل » في آخر الفقرة . فوافقت اللجنة على ذلك . وجاء في تحريرها أنها أضافت إلى الفقرة الأولى عبارة « وكان الموق جاهلاً بقيام الأجل » لأن الموقف لو كان عالماً بقيام الأجل وافق رغم علمه هذا محل منه ذلك محل التنازل عن الأجل . وفي علس الشيوخ وافق على المادة كما عدتها اللجنة تحت رقم ١٨٣ . (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥١ - ٤٥٤).

هذا وقد جاء في المذكورة بالإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « الأصل فيمن يقوم بالوفاء يدين قبل حلول أجله أنه يدفع ما ليس مستحقاً عليه من وجه . فإذا تم الدفع من جراء غلطه أو من جراء ظروف لها حكم الغلط ، فلن دفع أن يسترد ما أداه ، على أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل . وقد آخر المشروع الأخذ بهذا الرأى لسلامة منصته ، متنبئاً في ذلك آخر المشروع الفرنسي الإيطالي ، ولو أن بعض تفاصيل أخرى قد أعرضت عنه ». (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥١ - ٤٥٢).

ثم يستوفيه ثانية عند حلول أجله — أن ينقض على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعدل في حدود ما لحق المدين من ضرر . وهذا يؤدى من الناحية العملية إلى عين النتيجة الأولى مع اختصار في الإجراءات . وفرضت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى مثلاً لذلك : مقاول اعتقد خطأ أنه ملزم بتسلیم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر . وتحمل بسبب ذلك تفقات إضافية ، فيتحقق له أن يطالب الدائن ، إذا لم يشأ هذا أن يرد البناء الذى تسلمه إلى أن يحل الأجل ، بأقل القيمتين ، قيمة التفقات الإضافية التى تندمت الإشارة إليها وقيمة لإبراد البناء فى الشهور الستة^(١) . وإذا كان الدين الذى وفى قبل حلول الأجل نقدرًا ولم يردها الدائن للمدين على أن تؤدى إليه عند حلول الأجل ، كان للمدين — على ما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى^(٢) — «أن يطالب بما يغلى الدين من فائدة بحسب السعر المتفق عليه . أو بحسب السعر المقرر فى القانون إذا لم يكن ثمة اتفاق فى هذا الشأن» ، وذلك عن المدة الباقة لحلول الأجل . فهذه الفائدة هي التي تمثل ما أفاده الدائن من التعجل فى استيفاء حقه فى حدود ما أصاب المدين من الضرر من جراء الوفاء قبل حلول الأجل^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٤٥٢ .

(٢) مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٤٥٢ .

(٣) هذا ولا كان القانون المدنى القديم لم يجز دعوى غير المستحق فى الدين الذى وفى قبل حلول أجله (الموجز للمؤلف فقرة ٤٠٢) — الدكتور حشمت أبو سليم ص ٣٩٦ هامش رقم ١ — أنظر أيضًا المادة ١١٨٦ من القانون المدنى资料 الفرنسي — ومع ذلك قارن دى هلنس ص ٩٣ فقرة ١٤٤ ، فإن القانون المدنى الجديد يكون قد استحدث هنا حكمًا جديداً كامدنا . وليس لهذا الحكم الجديد أثر رجعى . فإذا وفى ديناً قبل حلول أجله ، ووقد الوفاء قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فلا يرجع بعى ، على الدائن حتى لو كان أجل الدين لا يحمل إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو فى مياد بعد ذلك . أما إذا وفق الوفاء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك فالقانون الجديد هو الذى ينطبق ، ويرجع الدين على الدائن بدعوى غير المستحق على التحول الذى ينشأ ، حتى لو كان الدين الذى وفى قبل حلول أجله قد نأى قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ومن ثم نرى أن العبرة فى تطبيق القانون الجديد لا تكون بتاريخ نشوء الدين ولا بتاريخ حلول الأجل ، ولكن بتاريخ الوفاء المعدل ، فإن هذا الوفاء المعدل هو الواقع الذى تربى عليها التزام المدفوع له برد غير المستحق . فإذا وقى الوفاء المعدل فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك كان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ، وإذا وقع قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالقانون القديم هو الذى يطبق .

٨٤٨-(٢) الرفاد ناقص الأهلية: تنص المادة ١٨٦ على أنه :

لَمْ تتوافر أهلية التعاقد فمِنْ تسلُّم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به^(١) .

وإذا كان الدافع شرط في الأهلية . حتى أنه لو دفع وهو غير أهل ثروة، فإنه يترتب ما دفع كما سبق أن بينا ، فإن المدفوع له لا شرط فيه الأهلية في الأصل . إذ أن التزامه بالردد لا يقوم على إرادته ، بل هو التزام قوامه قاعدة الإثراء بلا سبب على ما قدمنا . غير أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية . بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه . عوامل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهلية . فهو لا يتلزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به فعلاً^(٢) . وفي هذا رجوع عن خاصية دفع غير المستحق التي تعتبر قيمة الإثراء بمقتضاهما هي عين قيمة الافتقار ، ويعتبر المدفوع له قد أثري بذات القيمة التي افتقر بها الدافع على نحو الذي قدمناه . وتكون العبرة في إثراء ناقص الأهلية . الذي تسلم غير المستحق ، هو ما انتفع به فعلاً حكماً .

وبيني على ذلك أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية ، وتسليم عيناً معينة بالذات فهلكت العين أو تلفت أو ضاعت بغير خطيء ، لا يكون ملزماً بشيء قبل الدافع حتى لو كان سوء النية ، لأن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في تقدير إثارته وفقاً للمبدأ العام في قاعدة الإثراء^(٣) . أما إذا

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٠٩ من الشروع التمهيدى على الوجه الآتى: «إذا كان من تسلم شيئاً غير مستحق له لا توافق فيه أهلية التعاقد ، فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به حتى لو كان سوء النية ، وهذا مع عدم الإخلال بمكر المادة ٢٠٥ . وفي لجنة المراجعة اقترح حذف العبارة الأخيرة بعدم ضرورتها ، فأقرت اللجنة ذلك وأصبح النص النهائي الذي قسمته اللجنة تحت رقم ١٩١ على الوجه الآتى : «إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فمِنْ تسلُّم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به» . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩١ . ووافقت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على المادة دون تعديل وأسماها رقم ١٨٦ . ثم وافق مجلس الشيوخ على المادة دون تعديل . (مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٤٦١ - من ٤٦٢) .

(٢) استثنى مختلط في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٨٠ .

(٣) أما كامل الأهلية فإنه يتلزم برد قيمة الشيء كما رأينا .. (قارن بلاطى ولورى ورييد وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٥٤) .

كان الملاك أو التلف أو الصياع قد وقع بخطه ، فإنه يتلزم بالتعويض لأن ناقص الأهلية يتلزم بالخطأ .

وبينى على ذلك أيضاً أنه إذا تبرع المدفوع له وهو ناقص الأهلية بالعين التي تسلمها دون حق ، لم يرجع الدافع عليه بشيء لأنه لم يتمتع بالعين . حتى لو كان سبيلاً إليه وقت أن تبرع (١) .

(١) وقد رأينا فيما تقدم أن كامل الأهلية يتلزم برد قيمة الشيء . هذا والدافع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات في بيان أن ناقص الأهلية قد أثّر في تقدير مدى إثراته ، وذلك وفقاً للبيانات التي قررناها في دعوى الإثارة بالأسباب (أنظر في هذا المتن باباً بول وريدي وبولانجي فقرة ١٢٥٥) وانظر أيضاً حكمية الاستئناف الوطنية في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المتفق ٦٨ — وفي ٥ فبراير سنة ١٩٣١ الحماة ١١ رقم ٥٣٤ من ١٠٥٢ — ويجوز الإثبات بجميع الطرق لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية . ولكن لا يجوز الاستدلال على حصول النفقة لناقص الأهلية بالمستندات المضافة منه لأنها هي أيضاً باطلة .

وهذا ما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في شأن النص الذي نحن بصدده :

« لا يشترط للالتزام برد ما سلم بغرض حق أن يكون المدين أهلاً للتعاقد . ذلك أنه لا يتلزم الزاماً بزراداً ، بل ينشأ التزامه برد ما أدى إليه عن واقعة تسلم ما لم يكن مسجحاً له . ولكن إذا كان من تسلم الشيء غير كامل الأهلية فلا يكون التزامه والالتزام كامل الأهلية من حيث المدى بغيره سواء . فيجوز أن يلزم كامل الأهلية بغيره على قيمة ما أثّر في به ، وبوجه خاص في حالة ضياع الشيء (م ٢٥٦) وحالة التصرف فيه بسوء نية (م ٢٥٨) . أما ناقص الأهلية فلا يتلزم على التقييف من ذلك إلا بقيمة ما أثّر في به ولو كان سبيلاً إليه ، ولا يلزم بشيء ما إذا فقد ما تسلمه بمحادثة فجائية . وهو لا يؤدي كذلك إلا ما ثقى من عوض إذا تصرف فيما تسلم بسوء نية دون أن يلزم برد الشيء عيناً أو بأداء قيمة على نحو ما يلزم بذلك كاملاً الأهلية . وتستثنى من حكم القاعدة المتقدمة حالة تسلم ناقص الأهلية لشيء معين بالذات ، فهو يلزم برده عيناً مادام قائماً ولو أنه لم يُرَدْ منه باعتبار أنه لم يدخل في ذمته . وهذا هو ما قصد من الحفظ الحال بال المادة ٢٥١ » (مجموعة الأعمال التمهيدية ٢ ص ٤٦١ — من ٤٦٢) .

ويعتبر ناقص الأهلية قد أفاد ما أخذته إذا كان قد وق في به ديناً عليه ، أو اشتري به شيئاً ناقصاً ولو قلت قيمة هذا الشيء بعد ذلك أو اندمت بسبب طبيعى ، أو ررم به عقاراً حتى لو هلك العقار بعد ذلك بفترة قاهرة ، أو بقى المال الذي أخذته في يده إلى وقت الرد (استئناف وطى في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الحماة ٩ رقم ٤٨ من ٧٧) . ويعتبر مفيدةً ما صرفه الفاسد في ضرورياته أو في كمالاته المقتولة التي يحصل عليها أمثلة (استئناف مخاطط في ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١٥٠ — وفي أول يونيو سنة ١٩٩٩ م ١١ ص ٤٦٦) . ويعتبر غير مفيدةً ما بددده ناقص الأهلية في ملامحه أو في المقامرة أو في شراء أشياء غير مفيدة وغير متناسبة مع حالته الاجتماعية ومقدار نزرونه أو في أشياء ضارة كالمواد الخدرة ، أو أشياء المال عن خرق أو عدم جعله (أنظر في كل ذلك نظرية المقد للمؤلف فقرة ٦١٣) .

المطلب الثالث

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

٨٤٩— وبراءة مالك للدفوع : دعوى استرداد غير المستحق تُخضع للقواعد العامة في انتصارها وفي سقوطها . غير أن لها وجهين للسقوط خاصين بها : أولهما إذا كان المدفوع له حسن النية وبحبرد من سند الدين أو من تأميناته أو ترك دعواه تسقط بالتقادم (م ١٨٤) . والوجه الثاني سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحنة في الاسترداد (م ١٨٧) .

١٥— تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو تركه دعواه تسقط بالتقادم

٨٥٠— النصوص القانونية: نصت المادة ١٨٤ على أنه « لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن . وهو حسن النية ، قد تجرد عن سند الدين أو ما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلزם المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعریض الغير الذي قام بالوفاء»^(١) .

وهذا النص أشمل وأوسع من النص الذي كان في القانون القديم مقابلًا له . فقد كانت المادتان ٢٠٩ / ١٤٨ من القانون القديم تنصيان على أنه «لا يكون الرد مستحقة إذا دفع إنسان دين شخص آخر غلطًا لدائن ذلك الشخص ، وبقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع ، وانعدم سند الدين . وإنما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي » . ووجه الشمول في النص الجديد أنه لم يقتصر على حالة انعدام سند الدين ، بل شمل التجرد من سند

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٠٣ من المشروع التمهيدي كما هو . وأقره لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٩ . ووافق مجلس النواب عليه دون تعديل . ثم وافقت لجنة القانون المدني بمجلس الشورى عليه دون تعديل وأصبح رقمه ١٨٤ . ووافق مجلس الشورى عليه دون تعديل (مجموع الأعمال التشريعية ٢ من ٤٠٥ — ص ٤٥٦) .

الدين بصفة عامة ، وأن الحق بهذه الحالة ما يعادلها : التجرد من تأمينات الدين وترك الدعوى تسقط بالتقادم (١).

٨٥١—**التجدد من سند الدين أو صن التأمينات :** والمفروض أن غير المدين

دفع الدين للدائن . وكان هذا حسن النية وقت استيفاء حقه ، فأعدم سند الدين ، أو سلمه للدافع ولم يستطع إرجاعه ، أو أغفل الملاحظة عليه بأى وجه من الوجه ، أو تجرد من تأمينات الدين بأن أغفل قيد الرهن ، أو لم يوجد القيد ، أو نزل عن الرهن . أو أبرا ذمة الكفيل ، أو نحو ذلك . في كل هذه الفروض يسقط حق الدافع في الرجوع على المدفوع له بدعوى غير المستحق ، لأن هذا الحق قد تعارض مع حق آخر لشخص حسن النية هو المدفوع له ، وقد تجرد من سند الدين أو من التأمينات اعتماداً على استيفائه لحقه . فالمدفوع له لم يقصر ، والمقصر هو الدافع إذ دفع الدين غلطًا وغلطه هذا ينطوي على ضرب من التقصير . هذا التعارض بين الحقين هو الذي جعل الغلبة لحق المدفوع له حسن النية ، ويرجع كفة غير المقصر على كفة المقصر .

٨٥٢—**ترك الرعوى تسقط بالتقادم :** ويتحقق بذلك ان تكون الدائن قد

ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم بعد أن اطمأن إلى بنياته لحقه . فهنا أيضاً يتعارض الحقان ، ويرجع حق الدائن حسن النية ، فلا يجوز للدافع

(١) وكان القضاة الصرى يفسر عبارة « وانعدم سند الدين » التي وردت في القانون القديم تفسيراً ضيقاً . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه «إذا دفع المشترى الثمن للدائن من دونه، ثم استحق البيع أو أبطل البيع شرحت الدين من يده ، كان دفعه الثمن المدائن الريهان قائمًا على غير سبب ، ولو أن يسترد الثمن الذي دفعه . ولا يعنده من ذلك أن يكون الدائن قد دعى إلى شطب الرهن بعد أن استوفى حقه، فإن نص القانون إنما يعني الاسترداد في حالة انعدام السند ، أي في حالة زواله بحيث يصبح مستحلاً على الدائن أن يثبت حقه . وما لم يشتمل شطب الرهن على التزول صراحة عن الرهن ذاته فإنه لا يفقد الدائن حقه في الرهن . ولا يزال السند المنفى للحق باقياً على كل حال يستطيع به الدائن أن يرجع على مدينه (استئناف مخلط ٢٣ نونبر سنة ١٩٩٩ م ١٢ من ٢٧) . ومع ذلك فقد توسيط محكمة الاستئناف المختلطة أخيراً في التفسير فاقات على «انعدام السند» تقادم الدين ، إذ قضت بأنه «في تطبيق المادة ٢٠٩ من القانون المدني المختلط المتعلقة باسترداد غير المستحق يقتصر على حالة انعدام السند حالة تقادم الدين» (استئناف مخلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٢) .

الرجوع عليه ، لأنه إذا رجع واسترد ما دفع ، لم يستطع الدائن الرجوع على المدين الحقيقي لتقادم دعواه ، شأنه في ذلك شأن الدائن الذي نُحْرِّد من سند الدين أو من تأميناته^(١) .

٨٥٣— مجموع الرافع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء : وإذا كان

يدافع لا يحق له الرجوع على المدفوع له بدعوى غير المستحق . فإن الضرب في البُقى أمامه مفتواحاً للرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب . فقد دفع له دينه . فأثرى هذا بقدر ما افتر ذاك . وقد ورد في المذكورة الإياصحة في هذا الصدد ما يأنى : « على أن الغير لا يظل محرومًا من حق الرجوع بما أداه . فالمدين الحقيقي وقد قضى دينه بفضل هذا الوفاء يلتزم قبله بالتعويض وفقاً لاحكام الإثراء بلا سبب . وقد يغشى في حالة سقوط الدين بالتقادم من تواطؤ الدائن مع الغير على تصوير مخالصته يقدم تاريخها للإيهام بحصول الوفاء قبل انتقامه مدة سقوطه . وبذلك يكون التحديان قد هياً للغير حق الرجوع على المدين . وبلوغ أنه ينبغي أن يكون ن المحافظة تاريخ ثابت في مثل هذه الحالة درءاً لمثل هذا التحديان^(٢) » .

والفرض الأخير الوارد في المذكورة الإياصحة يمكن تصويره على النحو الآتي : سقط الدين بالتقادم . فعمد الدائن إلى التواطؤ مع أجنبي أعطاه

(١) وقد ورد في المذكورة الإياصحة للشروع التبريري في هذا اصدقاء يأنى : « إذا قدم الغير المدين بوفاء الدين معتقداً أنه ملزم بأدائه ، فمن حقه أن يسترد ما أدى وفقاً للقواعد الخاصة بدفع ما لا يستحق ، سواء أكان الدين حسن النية أم سيئها . ومع ذلك فقد رُؤى اختصار الدين حسن النية يقتضي من الرعاية ، فأُسقط عنه الالتزام بإذن إلزامه على استيفائه ما أدى للغير إلحاق ضرر بمحقه ، إما من ناحية الواقع بسبب تخرجه من سند الدين أو من التأمينات المخصصة لوفاء به ، وإما من ناحية القانون بسبب سكونه عن مطالبة المدين الحقيقي وتقادم دعواه قبله بفترة على ذلك . فالحق أن المفارقة بين الغير الذي أدى ديناً لم يكن ملزمًا بأدائه وبين الدين حسن النية وقد تجرد من سند دينه معتقداً صحة الوفاء تنهي دون شك إلى توجيه ما يبني لصالح الأخير من أسباب الحياة والتحليب . وقد أخذ التقنين الحالي (القديم) بهذا الحكم ولو أنه أفرغه في عبارة يوزها الوضوح ، إذ اقتصر في المادة ٢٠٩ / ١٤٨ على العص على حالية الدين حسن النية إذا « انعدم سند الدين » دون أن يتناول بصرىع النص حالات هامة كالتقادم وصياغ الأعيان » (مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٤٥٥) .

(٢) مجموعه الأعمال القضائية ٢ من ٤٥٥ .

غالصة بالدين ، وجعل تاريخ المخالصة سابقاً على سقوط الدين بالتقادم فصورة بذلك شخصاً دفع الدين عن المدين قبل تقادمه ، فيستطيع الرجوع إذن على المدين بما دفع ، إذ لم تقادم دعوه المبنية على الإثراء بلا سبب بالرغم من تقادم دعوى المدين . وفضل هذا التواطؤ يستطيع الدائن أن يحصل بطريق غير مباشر على حق سقط بالتقادم . لذلك وجب أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ بحوز الاحتجاج بها على المدين ، فيمتنع التواطؤ ولا يستطيع الدائن أن يقدم تاريخ المخالصة ليقع في وقت لم يكن الدين قد تقادم فيه .

٢٦ - سقوط الدعوى بثلاث سنوات

٤٨٥ - النص القانوني: تنص المادة ١٨٧ على أنه سقط دعوى استرداد

ما دفع به غير حق بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحققه في الاسترداد . وسقوط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق^(١) .

ويلاحظ أن دعوى غير المستحق - وهي فرع عن دعوى الإثراء بلا سبب وترتبط مثلاً على التزام لا ينشأ بإرادة صاحبه - تقادم بعين المدة التي تقادم بها دعوى الإثراء بلا سبب .

٤٨٥ - السقوط باقصى المدینين: ويتبين من النص أن دعوى غير المستحق

تسقط باقصى المدینين الآتینين :

(١) ثلاثة سنوات تسرى من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بمحققه في الاسترداد.

فلا يبدأ سريان التقادم هنا من يوم قيام الالتزام في ذمة المدفوع له ، بل من

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٠ من المشروع التمهيدي مع اختلاف لفظي طفيف . وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٩٢ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه دون تعديل تحت رقم ١٩٢ . ثم وافقت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على النص مع حذف كلمة « بالتقادم » وأصبح رقمه ١٨٧ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كمادته الجديدة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٢ - س ٤٦٤) . ويلاحظ أن كلمة « بالتقادم » قد حذفت لأنها لا ضرورة لها ، وسقوط دعوى غير المستحق بثلاث سنوات كسموتها بخمس عشرة سنة إنما يأتي عن طريق التقادم .

ال يوم الذى علم فيه الدافع بأنه دفع ديناً غير مستحق عليه . ولما كان الدافع لا يعلم عادة بذلك إلا بعد انقضاء مدة من قيامه بالدفع ، فإن سريان هذا التقادم القصير يبدأ في الغالب متاخرًا عن سريان التقادم الضوبي الذي سيأتي بيانه . وقد يتطرق مبدأ السريان في كل من المدتين إذا كان الدافع لم يدفع عن غلط ، بل دفع مكرهاً أو كان ناقصاً للأهلية ، فإنه يكون عندئذ عملاً بحقه في الاسترداد وقت قيام هذا الحق .

(٢) خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام . ويقوم الالتزام من يوم دفع غير المستحق كما سبق أن بيانه . وقد يدو أن هذه المدة أطول بكثير من المدة الأولى . وأن الدعوى تقادم بالمرة الأولى قبل تقادمها بالمرة الثانية . وهذا صحيح في الكثرة الغالبة من الأحوال . ولكن قد يقع — كما رأينا في دعوى الإثراء — أن الدافع لا يعلم بذلك إلا بعد مدة طويلة ، إذا فرضناها أكثر من الثانية عشرة سنة . فإن الدعوى تقادم في هذه الحالة بخمس عشرة سنة من وقت قيام الالتزام قبل تقادمها بثلاث سنوات من وقت علم الدافع بحقه في الاسترداد . وهذا ما قدره القانون الجديد فتحوط له كما تحوط في دعوى الإثراء (١) .

(١) وتنقطع الدعوى بثلاث سنوات من وقت اللم حق لو كان المدفوع له سوء النية بل وحتى لو استعمل طرق النش للاستيلاء على ما أخذ . على أن محكمة النقض قضت في ظل القانون القديم أن الدعوى تنقطع بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات (المدةقصيرة في الدعاوى التجارية) حتى كان المدفوع له قد استعمل أساليب النش حتى استخلص لنفسه ما أخذته من الدافع . وهذا هو المبدأ الذي فقرته محكمة النقض : «إذا كانت المحكمة قد ارتكبت في قضائهما للدعوى على المدعى عليه برد ما استتبه بطريق النش على ما حملته من فهم الواقع في الدعوى والتعقيقات المتعلقة بها من أنه قد استعمل أساليب النش حتى استخلص لنفسه من المدعى بلا وجه حق ولا سبوغ المبلغ الذي ألونته ببرده ، فإن ذلك كاف وحده لصحة قضائهما دون حاجة لبحث وتسكيف اللائحة القانونية التي توسل بها الحسم إلى التدليس الذي ارتكبه . وإذا ثلثا قبل الدفع بقوطه هذه الدعوى لمعنى خمس سنين على اعتبار أن العاملة بين الداعي والمدعى عليه إنما كانت تجارية ، لأن النقض الذي أثبتت المحكمة وقوفه ، يهدى كل اعتبار لهذه العاملة » (قض ٤٣ مارس سنة ١٩٣٩).

الفرع الثاني

الفضالة (*)

(Gestion d'affaires)

٨٥٦—نتكلم في الفضالة على أركانها ثم على أحکامها .

المبحث الأول

أركان الفضالة

٨٥٧—النصوص القانونية : نصت المادة ١٨٨ من القانون المدني

الجديد على ما يأنى :

«الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك» (١) .

ونصت المادة ١٨٩ على ما يأنى :

(*) المراجع: دى هلتز الجزء الثاني (Gestion d'affaires) — واتون الجزء الثاني — الدكتور عبد السلام ذهني في الالتزامات — الدكتور محمود هيبة في الالتزامات — الدكتور محمد صالح في أصول العهادات — الموجز في الالتزامات للمؤلف — الدكتور حشمت أبو ستيت في نظرية الالتزام — بلانيول وريبير وأسوان الجزء السابع — ديوغجز الجزء الثالث بلانيول وريبير وبولانييه الجزء الثاني — كولان وكابيان الجزء الثاني — جوسرانالجزء الثاني — جوبيله (Goublet) رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ — فيزيوز (Vizioz) رسالة من بوردو سنة ١٩١٢ — جيلو (Guillot) رسالة من رن سنة ١٩٢٨ — مارويت (Maruitte) رسالة من كان (Caen) سنة ١٩٣٠ — ييكار (Picard) في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢١ من ٤٩ وما بعدها ، وسنة ١٩٢٢ من ٥ وما بعدها .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦١ من المشروع التمهيدي . وأقرته لجنة المراجعة بعد أن أبدلت كلمة «ملزماً» بكلمة «ملزمًا» . وأصبح رقمه ١٩٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التراب على النص دون تعديل تحت رقم ١٩٣ . وفي لجنة القانون المدني لجلس الشيوخ رأى سعادة رئيس اللجنة حذف المادة لأنها أوردت تعريف الفضالة وأنه ليس من المحكمة إبراء التعاريف في القانون ، بل المحكمة تقضي بإيراد الأحكام فقط ، ولكن أغليمة المحجة وافقت على إبقاء المادة وأصبح رقمها ١٨٨ . ووافق علن الشيوخ عليها دون تعديل (جريدة الأحوال الشخصية ٢ س ٦٥ — ص ٤٦٦) .

ه تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي . في أثناء توليه شأنه شأنه . قد تؤدي شأن غيره . لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر (١) .

ونصت المادة ١٩٠ على ما يأتي :

«تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي (٢) . ويقابل هذه النصوص التي اشتمل عليها القانون المدني الجديد نص واحد في القانون المدني القديم هو نص المادة ١٤٤/٢٠٥ ، وقد جرت بما يلي : من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه مفعة لشخص آخر . فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسائر التي خسرها ، بشرط ألا تتجاوز تلك المصاريف والخسائر قيمة ما آلت إلى ذلك الشخص من المفعة» .

ونص القانون القديم مهم مضطرب المعنى . فهو ليس صرحاً في لانصراف إلى الفضالة في خصوصها ، ولا هو يتمحض لتقرير قاعدة الإثراء بلا سبب في عمومها (٣) . وقد أزالت نصوص القانون الجديد هذا

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «تقوم الفضالة حتى لو كان الفضولي مدفوعاً في الوقت الذي يتول فيه شأنه شأنه إلى القيام بشأن لغيره بسبب وجود ارتباط بين الشأنين لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر» . وفي لجنة المراجعة اقترح إدخال تعديلات لقطبية ، فأقرت اللجنة النص تحت رقم ١٩٤ على الوجه الآتي : «ثبتت الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنه شأنه لغيره قد اندفع إلى القيام بشأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر» . ووافق مجلس التواب على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩٤ . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة «تولى» بعبارة «قد اندفع إلى القيام» . وأصبح رقم المادة ١٨٩ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة القانون المدني . (مجموعة الأعمال التجريبية ٤٧٢ من ٤٦٧ - ص ٤٦٩)

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٤ من المشروع التمهيدي كما هو . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١٩٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب عليه دون تعديل تحت رقم ١٩٦ . ثم وافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ دون تعديل تحت رقم ١٩٠ . ووافق عليه بعد ذلك مجلس الشيوخ دون تعديل . (مجموعة الأعمال التجريبية ٤٧٠ من ٤٧٢ ص ٤٧٣)

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام في قاعدة الإثراء بلا سبب . أخير دى هاتش من ٤٩٥ بترا ، والتون ٢ من ١٤٠ - ص ١٤١ - الموجز للمؤلف من ٤٠٣ - - -

٨٥٨ - أولاً تملأه للقضاء : وربما من هذه التوصوص الجديدة التي قدمتها أن الفضالة تتحقق بقيام أركان ثلاثة (٢) :

(١) أن يقوم القضوى بشأن عاجل لشخص آخر . وهذا هو الركن المادى.

(٢) أن يتصد : في قيامه بهذا الشأن العاجل . مصلحة رب العمل . وهذا هو الركن المنوى .

(٣) لا يكون . إزاء هذا الشأن العاجل . ملتزمًا به ولا موكلًا فيه ولا منهياً عنه . وهذا الركن يمكن أن يطلق عليه الركن الشائفى .
ونستعرض هذه الأركان الثلاثة .

من ٤٠٤ - الدكتور حسنت أبو سليم بك من ٤١٠ فقرة ٦٦ - الدكتور عبد السلام ذهبي بك في الالتزامات فقرة ٦٩٠ - الأستاذ بطرسوس في تعليقته على القانون المدني ٤ من ٤٢٣ في الماش .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « لا يتضمن القرين المصرى الحالى (القديم) بشأن الفضالة سوى نص واحد ، اختلطت فيه شروط الفضالة بآثار الإثراء بلا سبب . وقد استبدل المشروع بهذا النص سلسلة من صيغ المخلقات من الواد عرض فيها تحديد نطاق الفضالة وآثارها تحديدًا واضحًا . والمعنى أنه من الأهمية بمكان إيضاح ما يفرق من المحدود بين مبدأ الإثراء بلا سبب في عمومه وبين الفضالة باعتبارها تطبيقاً خاصاً لها ولها .
فجع أن توافر شروط أربعة حتى يكون لواقة من وقائع الإثراء مشخصات الفضالة ، وتعذر آثارها تفريعاً على ذلك . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يكن غلى محل لإعمال الأحكام المتعلقة بهذا التطبيق الخاص ، وتنبع الرجوع إلى البدأ العام » . (مجموعه الأعمال القضائية ٢ من ٤٧٠) . وجاء في موضع آخر في هذا الن DAN ما يأتي : « أما فيما يتعلق بالفضالة فقد نص على توافر صفة الاستعمال فيما يتصدى القضوى للقيام به . وهذه الصفة هي علة ما يترتب على الفضالة من نهاية فانوية ومناطق تقييم ما يتفرع عليها من حقوق والالتزامات . وقد عنى المشروع بإيضاح المحدود التي تفرق بين نطاق تطبيق الفضالة ونطاق تطبيق الإثراء بلا سبب ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأحوال الفضالة التي يتول فيها الشخص شؤون غيره معتقداً أنه يتول شأن نفسه أو التي يتصدى فيها الشخص لشؤون غيره مخالفًا في ذلك إرادة هذا الن DAN . (مجموعه الأعمال القضائية ٢ من ٤٤٠) . »

(٢) وقد تلخص عدمة استئناف مصر الأمريكية أركان الفضالة وأحكامها في حكمها الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ (الحاماة ٧ رقم ٣٢٩ من ٤٧٨) .

الطلب الأول

قيام الفضولي ب شأن عاجل لرب العمل

٨٥٩—عناصر هذا الركن : أول ركن للفضالة هو أن يقوم الفضولي ب شأن عاجل لرب العمل . وهذا الشأن قد يكون تصرفاً قانونياً أو يكون عملاً مادياً . وهو في الحالين يجب أن يكون عاجلاً .

٦—نصرف قانوني أو عمل مادي

١—النصرف القانوني :

٨٦٠—كيف يقوم الفضولي بنصرف قانوني : يصح أن يكون الفضولي وكيلًا في الأصل عن رب العمل ، ولكنه يجاوز حدود الوكالة عالمًا بذلك أو غير عالم ، فهو فيماجاوز فيه هذه الحدود فضولي (١) . أو يستمر في العمل باسم الأصيل بعد انتهاء الوكالة ، سواء علم بانتهاء الوكالة أو لم يعلم ، فهو فضولي فيما قام به بعد انتهاء وكالته (٢) .

ولكن قد يعمل الفضولي دون وكالة أصلاً . فيقوم بنصرف قانوني باسم رب العمل . مثل ذلك أن يقبل هبة صدرت من الواهب إلى رب العمل ، أو أن يؤجر علينا شائعة بينه وبين رب العمل (٣) . أو أن يبيع محصولات

(١) وقد قضت محكمة الإسكندرية التجارية الولائية بأنه إذا باشر الوكيل بالمسؤولية م defiance ما شرط بأبد لوكيله عادت المائدة على الوكل . فإن تعلم عنا للسيب يريد على الشئ المفتق وحيبه لفه اعتبار خاتم الأمانة وحق عليه العقاب (٤) فبراير سنة ١٩٤١ المحامة ٢١ رقم ٣٤٠ ص ٧٨٧ .

(٢) قرر ما قضت به محكمة النقض من أن الوكيل الذي يظل يتابع عمله بعد موته موصلاً لصالح الورثة مع علمهم بذلك يكون وكيلًا عنهم لا مجرد فضولي (قض ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ م ٩١ ص ٤٥٨) .

(٣) أقر في فروض يكون فيها المالك في الشيوخ فضوليًا : استئناف وطى في ٢ يناير ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ١٤٢ — استئناف عناطلي في ٨ ديسمبر ١٨٩٣ م ٩١ ص ١٠١ — وفي ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٤ — وفي ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٠١ —

رراغية لرب العمل مما يسرع إليه التألف . أو أن يوفى بضررية واجبة على رب العمل توقيعاً للحجز الإداري^(١) . أو أن يقبل اشتراطًا مساححة رب العمل حتى يصبح الاشتراط باتاً لا ينحر عنه^(٢) . ونرى من ذلك أن التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تكون من أعمال الإدارة وقد تكون من أعمال التصرف .

٨٦١ — ما يترتب على صدور التصرف القانوني باسم رب العمل :

وقد قدمنا أن الفضولي يقوم بالتصريف القانوني باسم رب العمل . كأنه وكيل عنه دون أن تكون هناك وكالة . ويترتب على ذلك :

(١) إذا توافرت جميع أركان الفضاللة الأخرى . وقع التصرف نافذاً مباشرة في حق رب العمل كما لو كان الفضولي وكيلاً عنه . وسنرى تفصيل ذلك فيما يلي .

(٢) ليس من الضروري أن يكون الفضولي ذا أهلية كامنة ل المباشرة التصرف القانوني الذي تولاه باسم رب العمل ، شأنه في ذلك شأن الوكيل . وبمعنى

— محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ١٢٨ ص ٠٣٧

وفي إحدى القضايا آجر زيد أحد الشركاء في ملك مشارق قطعة أرض إلى بكر عن نفسه وبالنهاية عن شركائه ، وانتظرت في عقد الإيجار دفع الأجرة إليه أو إلى من يحمله بها ، وحول الأجرة إلى عمرو . ومع ذلك دفع بكر إلى خالد أحد الشركاء في الشريع جزءاً من الأجرة يعادل نصيه في الملك المشارق . فرفع عمرو دعوى على بكر يطالبه بالأجرة ، وكان خالد خصماً فيها ، وأقر خالد الإيجارة ولم يقر التعوييل . فقضت محكمة الاستئناف الوطنية بصحة الدفع المحاصل من بكر إلى خالد (٤ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١/٦٨) .

(١) استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٥٩٩.

(٢) مثل ذلك أيضاً أن يقبض الفضولي حقاً لرب العمل نهاية عنه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التعويض الذي يستحقه المتأجر من الباطن يجب تعرض السلطة العسكرية له في اتفاقه باليمن المؤجرة واستيلائها على هذه العين إنما هو دين يترتب في ذمة السلطة العسكرية لا في ذمة المالك . ومع ذلك إذا سوت السلطة العسكرية الحساب مع المالك ، ودخل في هذا الحساب التعويض الواجب للستأجر من الباطن ، لم يمكن لهذا الأخير إلا الرجوع على المالك باعتباره فضولي ثاب عنه في قبض حقه من السلطة العسكرية (١٢ أبريل سنة ١٩١٦ ص ٢٨ ٢٥٢) . أقرر أيضاً في هذا المعنى محكمة الإسكندرية أخيراً المختلطة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت ١٢ رقم ٨٨ ص ١٥٨ .

أن يكون من أهل التمييز .

(٣) وعلى عكس ما تقدم يجب أن يكون رب العمل أهلاً للتصرف القانوني الذي تولاه الفضولي عنه . لأنه يقع ذاته مباشرة في حقه كما قدمنا (١) .

(٤) ينفع . من ناحية الإثبات ، التصرف القانوني الذي تولاه الفضولي باسم رب العمل للقواعد العامة في إثبات النصوص القانونية . فإذا كان التصرف عقداً . لم يجز إثباته فيما يجاوز عشرة الخطباء إلا بالكتاب أو ما يقوم مقامها وإلا بالإقرار أو البين .

بـ العمل المادي :

٨٦٢—**موانئ بكموره عمل الفضولي عمر مادياً** : هناك من يرى أن العمل الذي يقوم به الفضولي يجب أن يكون دائماً تصرفاً قانونياً قياساً على الوكالة (٢) . ولكن هذا الرأي مرجوح . وبصبح أن يقوم الفضولي بعمل مادي كمبي يقوم بتصرف قانوني ، وفي هذا تختلف الفضالية عن الوكالة .

والعمل المادي الذي يقوم به الفضولي قد يكون عملاً مادياً بالنسبة لرب العمل ، وقد يكون عملاً مادياً في ذاته .

٨٦٣—**العمل المادي بالنسبة إلى رب العمل** : فالفضولي عندما يتعاقد باسمه الشخصي ، أو باسم رب العمل ، بشأن عاجل من شؤون رب العمل . يكون قد قام بتصرف قانوني فيما بينه وبين الغير الذي تعاقد معه . ولكن هذا التصرف القانوني يعتبر عملاً مادياً بالنسبة إلى رب العمل . مثل ذلك أن يتعاقد الفضولي مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل من خلل يهدده بالسقوط . أو أن يتعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض دمه واقتضاه إسعافاً سريعاً ، أو أن يتعاقد مع معلم يعطي دروساً خاصة لرب العمل . أو أن

(١) أنظر مع ذلك بليتيول ورببه ويولانييه ٢ فقرة ١٢٢٣ ، وحكم محكمة النقض الفرنسية المشار إليها في هذا المرجع (٢٠) أكتوبر سنة ١٩١٠ سير ١٩١٢٤ ١ - ٣٣٧ .

(٢) أنظر في بحث هذا الرأي وتقديره والتون ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .

يترم بدفع المصروفات المدرسية عن رب العمل حتى لا يفصل من مدرسته ، أو أن ينبع الدين على رب العمل ليجتنبه الحجز على ماله^(١) .

ولما كان هذا التصرف القانوني الذى قام به الفضولى يعتبر عملاً مادياً بالنسبة إلى رب العمل ، فإنه يجوز لرب العمل في رجوته على الفضولى أن ثبت هذا التصرف بالبيئة وبالقرائن ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات . كذلك يجب أن يكون الفضولى ذا أهلية كاملة للتصرف الذى تولاه ولا يمكنه فيه أن يكون من أهل التمييز ، وهذا لذا لم يتعاقد نائباً عن رب العمل ، بل تعاقد باسمه الشخصى ، فانصرف أثر العقد إليه ، وسرى فيها يلى تفصيل ذلك .

٨٦٤—العمل المادى فى ذاته : وقد يقوم الفضولى بعمل مادى فى ذاته ،

كأن يقطع القadam فى حق مهدد بالسفرط لرب العمل ، أو أن يقيد رهناً لصلحة رب العمل ، أو أن يحدد قيد الرهن ، أو أن يطفئ حريقاً اشتعل في منزل لرب العمل ، أو أن يجني محصولاً لرب العمل ينتهى عليه إذا لم يجنب من التلف ، أو أن يبني زراعة رب العمل من دودة القطن ، أو أن يكتب جاح حسان أوشك أن يلقي براكه إلى الأرض ، وما إلى ذلك من الأعمال المادية التي تكون من الشؤون العاجلة لرب العمل^(٢) .

وغيري عن البيان أن هذه الأعمال المادية تتبع جميع الطرق ، ويدخل في

(١) وقد اعتبرت محكمة الاستئناف اختصاصاً بأنه إذا باع شريك في الشبوع باسمه الخاص ، وعلى مرأى وسمع من شريكه الآخر ، محصول القطن الناتج من الأرض المملوكة في الشبوع ، كان في تصرفه بالنسبة إلى شريكه فضولياً يتوجب عنه في البيع وفي قبض الثمن ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ من ٩١ .

(٢) وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المختلطة قيام مجلس الصحة الурсيرية والكورنتينات بترحيل فريق من المجاهين جنحت بهم سفيتهم فأذلتهم في المخبر عملاً من أعمال الفضالة قام به المجلس لصالحة أصحاب الفنية الملاحقة (٢٥) أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ . وكذلك اعتبرت عملاً من أعمال الفضالة إدارة الشؤون المتعلقة بديرسينا ، وهي شؤون كان الأرثوذكسون تدبّت بتوالها في مدينة كييف يختنقى توكيلاً عام ، ثم اعتزل الوكالة ، ولكنه بقى بعد ذلك يدير هذه الشؤون دون وكالة إلى أن احتلت البنود السوفيتية مدينة كييف (٢٦) يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٥٧٤) . واعتبرت أيضاً عملاً من أعمال الفضالة أخراج سفينة عن طريقها العادي لتعاونه سفينة أخرى والسير بها إلى الميناء الذى تقصدتها (١٨) أبريل سنة ١٨٨٨ المجموعه الرسمية المحاكم الخليطة ١٣ من ١٨٤) .

ذلك الآية والقرآن^(١).

٢٦ - شأن عاجل لرب العمل

٨٦٥- مجرد النفع لا يكفي: تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى

وهي تذكر أركان الفضالة إن من بين هذه الأركان «أن يكون ما يتصدى له الفضولى (شأنًا عاجلاً) ، فليس يكفى لتبير الفضالة أن يكون الصدى نافعًا أو مفيدًا ، بل لا بد أن يكون ضروريًا^(٢)».

وإذن لا يكفى مجرد النفع أو الفائدة يجلبه الفضولى لرب العمل . فلا يجوز مثلاً أن يتقدم الفضولى لشراء صفة من أرض أو بناء لحساب رب العمل لمجرد أنها صفة راجحة ، أو أن يطلب الأخذ بالشفعة لحساب رب العمل لمجرد أن الأخذ بالشفعة يعود عليه بالنفع ، أو أن يقيم بناء على أرض فضاء مملوكة لرب العمل لمجرد أن إقامة البناء تمكنه من استغلال الأرض استغلالاً مفيداً ، أو أن يقسم مالاً شائعاً لرب العمل لمجرد أن يجنبه مضار الشبوع^(٣) . في كل هذه الفروض نرى أن عمل الفضولى عمل نافع ، بل قد يكون محقق

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية «أن عمل شخص لصالحة شخص آخر يقصد جلب المنفعة إليه بعد شبه عقد يترتب عليه التزام من عادت عليه المنفعة ولو كان عدم الأهمية بدفع مقابل ذلك الشخص الذي ترتب على فعله جلب المنفعة ، ويجوز إثبات شبه العقد هنا بجميع طرق الإثبات ، بما فيها الآية وقرآن الأحوال ، تحنيط الموتى ما فيه من حفظ الجنة من التلف الماجل ولما فيه من تسهيل تقلها من ديار الفربة إلى الوطن حيث تهيء العائلة ، فيه ولاشك منفعة للعائلة التي ترغب يقتضي الموائد أو المقادير أن تكون الجثة مدفونة في ضريحها الماسى حيث تسهل زيارتها . وهذه المنفعة تولد شبه عقد يتحقق مقابلاً . وأنتحيط عمل مستقل من أعمال الطبيب لا يدخل فيما هو مسئول عنه للعنوف من المراجحة أثناء حياته ، ولذلك فهو يتحقق عليه أجراً مستقلاً ، وللمحاكم أن تقدر قيمة في حالة عدم الانفاق عليه من قبل » (٥ ديسـ سنة ١٩٠١ الحقوق ١٨ ص ١٠٩).

(٢) مجموعة الأعمان التجريبية ٢ ص ٤٧١.

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الفضولى لا يجوز له أن ينزل عن حق لرب العمل ، وخاصة إذا كان هذا قد عاد من غيبته ٢٩١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٢ - وقضت محكمة الإسكندرية التجارية المختلفة بأنه لا يدخل في أعمال الفضالة عقود الغير ولا عمليات البورصة (١٢ مايو سنة ١٩١٥ جازيت ه رقم ١٤٠ ص ٣٥٥) - انظر أيضاً محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٣ مايو سنة ١٩١١ م ٦٣ ص ٣٤٣ .

الفائدة ، ولكنه ليس من الشروط العاجلة لرب العمل . فلا يجوز للضالع أن يتدخل فيها . وإذا تدخل فلا يكون ضالعاً ، ولا يتلزم رب العمل في شيء ، بل قد يكون تدخله خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية . ولكن إذا رأى رب العمل أن يجيز تدخل الضالع ، فإن الإجازة تجعل العمل ينفذ في حق المحيز وفقاً للقواعد العامة .

٨٦٦— بل يجب أن يكون العمل «ضرورياً» : وإنما يتquin أن يكون العمل الذي يقوم به الضالع هو من «الشروط العاجلة» لرب العمل . فلا يمكن أن يكون نافعاً فحسب ، بل يجب أن يكون ضرورياً . ومنع «الضروري» هنا أن يكون العمل الذي قام به الضالع من الشروط التي ما كان رب العمل ليتوانى في القيام بها . فقام به الضالع ناظراً إلى مسامحة رب العمل . نرى ذلك متحققاً فيما قدمناه من الفرض : قبول الهبة عن رب العمل ، إيجار عين شانعة لرب العمل ما كانت تستغل بغير هذا الإيجار ، بيع محصولات يسرع إليها التلف ، دفع ضريبة توقياً لـ الحجز إداري ، قبول اشتراط لمصلحة رب العمل ، التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل مهدد بالسقوط ، التعاقد مع طبيب لإسعاف رب العمل من مرض دمه ، التعاقد مع معلم لإعطاء درس ضروري لرب العمل ، دفع المصروفات المدرسية عن رب العمل حتى لا يفصل من مدرسته ، الوفاء بدين على رب العمل منعاً للحجز على ماله ، قطع التقادم في حق مهدد بالسقوط ، قيد رهن أو تجديد القيد ، إطفاء حريق ، حتى محصول يخشى عليه من التلف ، تنقية الزراعة من دودة القطن ، الإمساك بزمام حصان جامع . كل هذه أعمال – قانونية أو مادية – هي من الشروط العاجلة لرب العمل ، وما كان هو ليتوانى في القيام بها .

ويفهم مما قدمناه في تحديد معنى «الشأن العاجل» أن قيام الضالع بهذا الشأن ، إذا هو بذلك فيه العناية الواجبة ، يؤدي إلى نفع متحقق لرب العمل . ومن هنا اشترط بعض الفقهاء في الفضالة أن يتم عمل الضالع بنجاح (١) .

(١) أظر في هذه المسألة محكمة الاستئناف المختلطة في ٥ يونيو سنة ١٩٧٨ المجموعة الرئيسية للحاكم المختلطة ٣ ص ٢٧٩ — وفي ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠٠ ص ٣٣٨ — وفي ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٩ . وانظر بلانيول وريبير وبولاجيه ٢ فقرة .

ومنْيَ قام الفضولي بالعمل الذي تولاه، وعاد ذلك بالنتيجَ على رب العمل، فإنه يستوي بعدها أن يبقى هذا النفع أو يزول . فلو أن الفضولي أصلح مزلاً لرب العمل . ثم احترق هذا المزلا ، لبِّي للفضولي حتى الرجوع على رب العمل بما أنفقه من المصروفات . وهذا هو عين المبدأ الذي فر رناه في قاعدة الإثراء بلا سبب . وسنعود إلى تفصيل ذلك فيما يلي .

المطلب الثاني

نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل

٨٦٧— هنا هو الركن المعنوي في الفضالة كما قدمنا . ووقف هنا عند النيَّة والقصد . فلا تقوم الفضالة إلا إذا انصرف نية الفضولي ، وهو يتولى شأنًا لغيره . إلى أن يتولى هذا الشأن لمصلحة رب العمل . والفضولي في هذه النيَّة إما أن يكون على بيته من أمره ، وإما أن يكون على غير بيته .

٩— الفضولي على بيته من أمره

٨٦٨— الفضل عن الفضولي هو الذي يميز الفضالة عن الأمور بحسب: يغلب أن يكون الفضولي على بيته من أمره ، وتنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة رب العمل . وهذه النيَّة هي التي تميز ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب (١) . والفضولي إنما يعرف بهذه النيَّة ، فهو متفضل لأنَّه لا يعمل لمصلحة نفسه بل يعمل لمصلحة غيره . وقد رأينا ذلك محققاً في أعمال الفضالة التي استعرضناها فيما تقدم . والفضالة من التفضيل لا من التطفل .

= ولكن ليس من الضروري أن يصل نجاح الفضولي إلى حد تحقيق النتيجة المرجوة من تدخله ، فقد نصت المادة ١٩٥ على أنه «يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل من كان قد بذل دُّخَارَته عنابة الشخص العادي ، ولم يتحقق النتيجة المرجوة » .

(١) ونميز أيضًا ما بين الفضالة والاشتراك لمصلحة الغير . فقد رأينا في الاشتراك لمصلحة السير أن الشرط له مصلحة شخصية في الاشتراك ، أما الفضولي ثُمَّ ليست له مصلحة شخصية في الفضالة ولا يقصد إلا مصلحة رب العمل .

أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه . فإنه لا يكون فضولياً حتى لو عاد تدخله على الغير بضرر . ولا يرجع في هذه الحالة بدعوى الفضال ، وإنما يرجع بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها . مثل ذلك أن يقوم المستاجر بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة حتى يستوفى منفعة العين لنفسه ، فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضولياً لأنه يعمل لمصلحة نفسه ، ويرجع على المالك بدعوى الإثراء كما قدمنا (١).

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن « محل تطبيق نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ودعوى الفضول هو أن يكون الإثراء بغير سبب من الأسباب القانونية وأن يكون عمل الفضولي لحساب المالك لا لحسابه الخاص لغرض الوصول إلى الاتفاق بالعين شخصياً . فتاجر الأرض الذي يجري تعديلات بها وقم مبانٍ وينهى أشجاراً بقصد تسهيل وسائل الاستعمال والاستعمال الشخصي ، رغم المطر الصريح عليه في عقد الإيجار بعدم إجراء شيء من ذلك إلا بأمر المالك ، يكون ملزمًا يازلا ما أحدهما بدون أن يكون له حق الرجوع على المالك بما أوجده من التعديلات في العين المؤجرة » (٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ الجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٨ ص ١٧٥ — الخامسة ١٨ رقم ٧٢ ص ١٥٠) . وقضت محكمة النقاش بأن « أعمال الفضول ... شروطها أن يكون الفضول قد انتصر جده واتجه غرضه في عمله إلى منفعة رب المال ، وأن يكون قد عاد على هذا الأخير دائنة مباشرة لم تكن ولبة للصادقة ، فلا يجوز لمن قام بعمل لفائدة نفسه أن يرجع على غيره لمجرد أنه استفاد من عمله باتفاقية » (٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ الخامسة ١٦ رقم ٢٣ ص ٥٣٥) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن حامل السند الذي يفاضي الشركة عن سنته لا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى سائر حامل السنادات (٢٤ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٢٧) . وقضت هذه المحكمة أيضًا بأنه إذا قدم الشريك حصته في الشركة عقاراً مثلاً بمحكر فإنه لا يكون ملزمًا بشراء المحكر ولا برد الدين الذي رأت الشركة أن تشتري به المحكر ، وكل ما يملكه الشركة قبله هو أن ترجع عليه بدعوى الإثراء لما أفاده من تخلص المقار من حق المحكر (٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٥) ، ولم تعتبر المحكمة الشركة فضولياً لأنها عملت لمصلحة نفسها لا لمصلحة الشريك — أضطر أيضًا محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٣ ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ٦ يناير سنة ٩١٧ . جازت ٧ رقم ٩٠ ص ٢٦٥ . واقتصر في القضايا الفرنسية محكمة القضاء الفرنسي في ٢٥ يونيو سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢٣ — ١ — ٢٢٣ — ١ — ١٢ — ١٢١ (وهو منشور في « الأحكام الرئيسية للقضاء المدني » لكتابيان باريس سنة ١٩٥٠ من ٤٢٧ — ٤٢٩) — وقد أشار لحكم آخر من محكمة القضاء الفرنسي في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسويسي ١٩٣٢ ص ٩٨ — وأشار إلى: كولان وكابيان ٢ فقرة ١٣٢٥ — بلانيول وربير وبلانجييه ٢ فقرة ١٢١٣ — بلانيول وربير وإمان ٧ فقرة ٧٢٧ — بوردي وبارد ٤ فقرة ٢٧٩٢ — أوبري ورو ٦ فقرة ٤٤١ ص ٤٤١ — ٢٩٥ .

٨٦٩ - جواز أنه يحمل الفضولى لصلحه نفسه ولصلحه رب العمل في

ووفت مما : وليس من الضروري أن تتحضى نية الفضولى في أن يحمل مساحة رب العمل وحده . بل يجوز . كما تقول المادة ١٨٩ « أن تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي . في أثناء توليه شأنًا لنفسه . قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر ». فالشريك المنشاع يؤجر العين الشائعة . فيستغلها لصالحة نفسه ولصالحة شريكه في الشيوع . فهو فضولي بالنسبة إلى شريكه لأنه عمل لصالحة هذا الشريك . ولا يمنع من ذلك أنه عمل في الوقت ذاته لصالحة نفسه . بل لا يمنع من ذلك أنه عمل لصالحة نفسه أولاً . وأنه ما كان يعمل لصالحة شريكه لولا مصلحته هو . فالمهم أن يكون قد عمل لصالحة شريكه على وعي منه ، حتى لو كان مضطراً إلى ذلك لما بين مصلحته ومصلحة شريكه من ارتباط لا يمكن معه القيام بصالحة نفسه دون القيام بصالحة شريكه (١) . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ييد أن الأمر يظل محصوراً في نطاق الفضالة ما بقيت النية المذكورة قائمة . ولو تولى الفضولي شأن الغير وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشأنين على نحو يابع له القيام على أحدهما استقلالاً عن الآخر . كما هو شأن الشريك المنشاع عند إدارة المال المشاع (٢) » .

٢٨ - الفضولى على غير بيته من أمره

٨٧٠ - لا يكون فضولياً من طعن أنه يحمل لصالحه نفسه فإذا به يحمل لصالح غيره : وقد لا يكون المتدخل في شؤون الغير على بيته من أمره ،

(١) ولكن إذا عمل سار لصالحة أحد الشائعين حتى تمت الصفة فإنه لا يعتد فضولياً بالنسبة إلى الشياع الآخر (استئناف مختلط في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٩). وكذلك إذا عمل عام لصالحة موكله حتى كتب القضية فإنه لا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى المتقاضين الآخرين الذين لم يوكلوه وكانت لهم مصلحة مشتركة مع موكله (استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٣٨).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢١ .

فتصرف نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره . فلا يكون فضولياً في هذه الحالة لأن العبرة بالنية . فتى انصرفت نيته إلى العمل لمصلحته الشخصية ارتفعت عنه صفة الفضولي ، حتى لو كشف بعد ذلك أنه كان يعمل لمصلحة غيره أو لمصلحة نفسه ومصلحة غيره في وقت واحد . فلو أن مزلاً كان في حيارة شخص واعتقد الحائز أنه يملك المزلاً . فأجرى فيه إصلاحات ضرورية لمصلحته هو . ثم تبين بعد ذلك أن المزلاً ملك لغيره أو أنه شائع بينه وبين غيره . فلا يعتبر فضوليًّا بالنسبة إلى هذا الغير . ولا يرجع عليه بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها . وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ من المشروع التمهيدي^(١) : « تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عندما يقوم شخص بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم بشأن نفسه ». وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ، وهي تستعرض ركناً من أركان الفضالة ، ما يأتي : « ثالثاً – أن يتصرف الفضولي لشأن الغير عن بيته أو عن قصد ، ومؤدي هذا أن تنصرف نية الفضولي إلى القيام بما تصدى له لحساب رب العمل ، فإذا لم تتوافر هذه النية بأن اعتقاد الفضولي وهو يتولى شأن الغير أنه يقوم بشؤون نفسه خرج الأمر عن نطاق الفضالة وطبقت قواعد الإثراء^(٢) » .

٨٧١ – ولكن بكونه فضولاً من ظن آمر بعمل ملعونة تخص فازاً به

بعمل ملعونة تخص آمر : أما إذا انصرفت نية التدخل إلى العمل لمصلحة غيره فإنه يكون فضولياً كما قدمنا ، حتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة هذا الغير وكوكيل عنه وهو ليس بوكييل ، وحتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة شخص معين فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر^(٣) . فالملهم هو أن تنصرف نية

(١) وقد حذفت هذه المادة بقرارتها في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ « لأنها تتصدى لجزئيات يدخل بعضها في نطاق تطبيق القواعد العامة وبسهولة استنتاج البعض الآخر من الأحكام المبنية في مواد الإثراء بلا سبب » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٦٨).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧١ . وانتظر في هذه المسألة استثناء مختلط في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٤ م ص ٨٩١ – وفي ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٧ .

(٣) محكمة الإسكندرية الجزائية المختلطة في ٣ أبريل سنة ١٩١٦ جازيت ١٢١ رقم ٣٧٥ .

الفضولى إلى العمل لمصلحة الغير . لا لفاحح شخص معين بالذات . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وإذا كانت تلك النية (نية العمل لمصلحة الغير) ضرورية من هذا الوجه . فهـى بـعـجرـدـها كـافـيـة دون حاجة إلى اشتراط انصرافها إلى العمل لحساب شخص معين بذاته . فـيـ قـصـدـ الفـضـولـىـ إـلـىـ التـصـدىـ لـشـأنـ الغـيرـ . بـقـىـ قـثـمـاـ بـعـملـهـ . وـلـوـ أـخـطـأـ فيـ خـصـصـ رـبـ الـعـلـمـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـلـةـ يـكـسـبـ وـبـ اـعـلـمـ الـحـقـيقـىـ ماـ يـتـرـبـ علىـ الـفـضـالـةـ منـ حـقـوقـ . وـيـتـحـمـلـ مـاـ يـنـشـأـ عـنـ الـتـرـامـاتـ (أنـظـرـ المـذـدـدةـ ٦٨٦ـ مـنـ الـتـقـنـيـنـ الـأـلـمـانـيـ وـالـمـادـدـةـ ٩٥٥ـ وـ ١١٩١ـ مـنـ الـتـقـنـيـنـ الـتـونـسـيـ وـ الـمـارـاكـشـيـ وـ الـمـادـدـةـ ١٥٣ـ مـنـ الـتـقـنـيـنـ الـلـبـانـيـ) (١) . »

الطلب الثالث

الفضولى يقوم بعمل هو غير ملزّم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه

٨٧٢—هذا هو الركن الثالث للفضالة . وهو الركن الذى يحدد الموقف القانونى لكل من الفضولى ورب العمل من الشأن العاجل الذى قام به الفضولى .

أما موقف الفضولى من هذا الشأن العاجل فيتلخص فى أنه لم يكن ملزماً به قبل أن يتولاه . وأما موقف رب العمل فيتلخص فى أنه لم يأمر الفضولى أن يقوم به ولم ينهه عن ذلك .

١٦ — موقف الفضولى من الشأن العاجل

٨٧٣—لا يعتبر فضوليا من يكون ملزماً بشرب شأن الغير: جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في معرض ذكر أركان الفضالة . ما يأتى : «رابعاً — أن يتولى الفضولى شأن الغير دون أن يكون ملزماً بذلك . وقد فصل التقنين اللبناني هذا الشرط فنص في المادة ٦٧٧ على إثبات صفة الفضولى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧١ — ص ٤٧٢ .

لم يتولى شأنه لحساب الغير دون أن يوكله هذا أو دون أن يكون ملزماً قانوناً بذلك . وتبسط التقني المساوى في هذا شأن فنص في المادة ١٠٣٥ على إلحاق صفة النضول بين يقوم بشأن الغير (غير مأذون بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني أو أمر من محكمة أو نص في القانون) . وعلى هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً بتولي شأن الغير بمقتضى عقد كالوكيل أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس أو بمقتضى نص في القانون كالموصى (١) .

ويتبين من ذلك أن من يتولى الشأن العاجل لرب العمل يجب حتى يكون فضولياً ، ألا يكون ملتزماً من قبل أن يتم به هذا الشأن . لأنه إذا كان ملتزماً به فهو ليس بفضولي يتبع بالعمل لمصلحة الغير . بل هو مدين يقوم بالتزامه نحو الدائن .

ويرتبط على ذلك أن المقاول إذا تعاقد مع رب العمل على أن يقيم له بناء في أرضه ، فإن المقاول لا يعتبر فضولياً . لأنه ملزم بإقامة البناء بمقتضى عقد المقاولة . كذلك الحارس القضائي وهو يدير العين المتنازع عليها لا يعتبر فضولياً لأنه ملزم بإدارة العين بمقتضى أمر القاضي . والتابع إذا دفع تعويضاً عنضر الذي أحده تابعه لا يعتبر فضولياً لأنه مسؤول بحكم القانون عن هذا الخطأ .

٦- موقف رب العمل من الشأن العاجل

٧٤- رب العمل بطبعه بمقتضى الفضالة : قلنا إن موقف رب العمل من

(١) مجموعة الأعمال العصرية ٢ ص ٤٧٢ . ويلاحظ أن التزام الوكيل بالعقد ، على ما جاء في المذكرة الإيضاحية ، هو التزام يحوز للوكيل الرجوع فيه لأن الوكالة عقد غير لازم . ونؤثر أن يكون استبعاد الوكيل عن نطاق الفضالة آثاماً من طريق أنه مأمور من رب العمل لا من طريق أنه ملزم بمقتضى العقد ، كما سرر .

هذا والكميل إذا تطوع للكفالة الدين ، دون أمر منه أو نهي ، كان فضولياً ، والعمل الذي قام به لمصلحة الدين هو التزامه نحو الدائن بوفاء الدين إذا لم يف الدين به . وللسكين في هذه الحالة ، إذا هو دفع الدين ، أن يرجع على الدين بدعوى الفضالة . أما إذا كان الكميل مسؤولاً من الدين بالكفالة ، فكفل الدين ثم دفعه للدائن ، كان له أن يرجع على الدين بدعوى الوكالة ، ولا يكون فضولياً في هذه الحالة . وكذلك لا يكون فضولياً إذا نهاه الدين عن الكفالة ، ولكنه كفل الدين بالرغم من هذا النهي ودفعه للدائن ، ويرجع في هذه الحالة على الدين بدعوى الإبراء بلا سبب .

الفضولى في هذا الشأن العاجل هو موقف من لم يأمره بتولي العمل ولم ينه عنه . وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يكون رب العمل غير عالم بأن الفضولي قد تولى شيئاً عاجلاً من شؤونه . لأنه يكون بعيداً عن هذا الشأن فلا يمكن من أن يتولاه نفسه . فيتولاه الفضولي عنه . وهذه هي الحالة الغالبة في الغفافاة . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : «والغالب أن يجعل رب العمل تصدى الفضولي ل القيام بهذا العمل (١) » .

٨٧٥— رب العمل يعلم بالفضالة : ولكن قد يقع أن رب العمل يكون عالماً بأن الغير يتولى شيئاً من شؤونه العاجلة . فإذا كان هو الذي دعاه إلى ذلك كان الغير وكيلًا للفضولي (٢) . وكالوكالة السابقة الإجازة اللاحقة ، فيجوز أن رب العمل لا يدع الفضولي إلى تولي شؤونه ، ولكنه يحيى عمله بعد ذلك ، فيصبح الفضولي بهذه الإجازة وكيلًا . وفي هذا تقول المادة ١٩٠ التي سبق ذكرها : «تسري قواعد الوكالة إذا أفر رب العمل ما قام به الفضولي» . وتصبح الفضالة وكالة منذ بدء الفضالة . إذ أن الإجازة لها أثر رجعي (٣) . ويستثنى الغير من ذلك . فلا يكون للإجازة أثر رجعي بالنسبة إلى الغير إلا من وقت صدورها . ويصبح أن تصدر الإجازة من رب العمل سواء كان المتتدخل في شؤونه فضوليًا استوف شروط الفضالة ، أو كان لم يستوف شروط الفضالة بأن كان يعمل لصالحة نفسه مثلاً ، ففي الحالتين تجعل الإجازة المتتدخل وكيلًا إذا كان العمل الذي قام به تصرفاً قانونياً (٤) . وهذا ما تقوله المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٠ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٣٧ . وبشرط حتى يكون الغير وكيلًا أن يكون العمل الذي يتولاه هو نصرف قانوني .

(٣) ويجوز مع ذلك ألا يكون رب العمل أهلاً للتصرف الذي قام به الفضولي وقت قيام هذا به ، مادام يصبح كامل الأهلية وقت الإجازة ، فإن القاصر يستطيع عند بلوغ سن الرشد إجازة الصورات التي صدرت وهو قاصر (أنظر في هذا المعنى بلاينبول وربير وبرانغيه ٤ فقرة ١٢٢٤ من ٤٢٢) .

(٤) وللإجازة قاعدة عملية تظهر فيما إذا كان هناك شك في أن تدخل الغير قد استوف شروط الفضالة ، فإذا جاز رب العمل لتدخل الغير تقطع كل شك وتجعل التصرف المجاز سارياً في حق الغير (أنظر في هذا المعنى بلاينبول وربير وبرانغيه ٢ فقرة ١٢٢٤ من ٤٢١) .

الشأن : «فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضول من حقوق والتزامات من بده الفضالة . ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها (أنظر المادة ٩٥٨/١١٩٤ من التقنيين التونسي والملاكي والمادة ١٥٤ من التقنيين اللبناني) ، ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة ، ولو كان الفضول قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه يتولى شأن نفسه(المادة ٦٥ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ١٢٠ من التقنيين البولوني) . ويراعى في الحالة الأخيرة أن الوضع الذي تطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة ، ولكنه صورة من صور الإثراء بلا سبب (١) » .

أما إذا كان رب العمل لم يدع الغير إلى تولي العمل الذي قام به ، بل على العكس من ذلك نهاد عن التدخل في شؤونه، فلا يكون الغير فضوليأً (٢) ، وينبغي عليه الامتناع عن التدخل ، وإلا ارتكب خطأ قد يستوجب مسؤوليته التقصيرية إذا عاد تدخله بالضرر على رب العمل . وإذا عاد بالمنفعة . فإنه لا يرجع بدعوى الفضالة ، بل بدعوى الإثراء بلا سبب . وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص يقضي بهذه الأحكام ، هو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ ، وقد حذفت اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، وكانت تجري بما يأنق : «وكذلك تطبق قواعد الإثراء بلا سبب إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفًا في ذلك إرادة هذا الغير ، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة (٣) » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧١ . ويلاحظ أن الفضالة لا تنقلب وكالة في جميع الصور المتقدمة إلا إذا كان العمل الذي يتولاه الفضول هو تصرف قانوني .

(٢) استئناف مختلط في ٢٣ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٣٣ — وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٩٢ — وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٣٤ — وفي ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٩ .

(٣) وقد سبق أن أشرنا إلى أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على نس هو المادة ٢٦٣ من هذا المشروع . وقد جرى هذا النص على الوجه الآتي : ١ - تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عندما يقوم شخص بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم بشأن نفسه . ٢ - وكذلك تطبق قواعد الإثراء بلا سبب إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفًا في ذلك إرادة هذا الغير ، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة . ومع ذلك تطبق قواعد الفضالة ، ولا يمتد بهذه الإرادة المخالفة ، إذا كان من تدخل في شؤون غيره قد أراد بهذا التدخل أن يسد حاجة ملحة اقتضاها وجود =

بف التفرض الثالث . وهو أن يكون رب العمل لم يدع الغير إلى التدخل في شؤونه ولم يمنعه من ذلك . فإذا وقف رب العمل من المتدخل هذا الموقف السلي . لا يأمره بالتدخل ولا ينهاه عنه . كان هذا هو مجال الفضالة، واعتبر التدخل فضولياً . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتي : «إذا علم (رب العمل) بذلك ولم ينصح عن موقفه من طريق المعارضة أو الإقرار . بقيت لقواعد الفضالة ولائيها . ووجب تطبيقها (١)» .

ومن ثم نرى أن الفضالة لا تقوم إلا في فرضين من التفروض المتقدمة : (١) إذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل المقصوى (٢) أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه يقف منه موقفاً سلبياً . لا يأمر به ولا ينهى عنه .

الالتزام فرضه القانون على رب العمل وقضت بأدائه مصلحة عامة ، كالالتزام بالثقة والاتراء بغيره الميت . وقد أدخلت لجنة المراجعة تعديلات لعفوية على هذا المسمى . ووافى عبه مجلس النواب تحت رقم ١٩٥ . وما عرض النص على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، رأت الجهة حذفه لأنه يتضمن مزنيات يدخل بعضها في نطاق تضييق لقواعد العامة وبسهل استئناف البعض الآخر من الأحكام المبنية في مواد الإثارة ، بلا سبب . ووافى مجلس الشيوخ على الحذف .

ولا شك في أن تطبيق القواعد العامة تنبع لاستثناء الأحكام الزئبية التي اشتمل عليها النص . فالشخص الذي يقوم بتحان لغيره متقدماً أنه يقوم بشأن لنفسه ليكون فضولياً ، بل يرجع بدعوى الإثارة بلا سبب . كذلك يرجع بدعوى الإثارة بلا سبب من تدخل في شؤون غيره غالباً في ذلك إراادة هذا التبرير حتى لو كانت هذه الإرادة مفروضة . ولكن النص استثنى من القاعدة الثانية حالة ما إذا كان التدخل قد اقتضته حاجة ملحة هي وجود التزام قانوني في ذمة رب العمل تقضي بأدائه المصلحة العامة ، كالالتزام بالثقة والاتراء بغيره الميت ، فإذا تدخل شخص وأدى عن رب العمل التزام قانوني تقضي المصلحة العامة بأدائه ، فلا يمتد في هذه الحالة بمعنى رب العمل للشخص عن أدائه هذا الالتزام . ولكن أيكي أن تكون حالة الاستثناء مفروضة ؟ وأنس من الواجب ، إذا أردت الاستثناء من قاعدة عامة ، أن ينص على هذا الاستثناء ؟

(أنظر في المأنة مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦٢ : هامش رقم ١ و ص ٤٧٠ — ٤٧١) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٧٠ .

به التضليل هو عملاً مادياً في ذاته . وهو صحيح أيضاً حتى إذا كان العمل الذي يقوم به الفضول هو تصرف قانوني . سو، عقده باسم الشخص أو عنده باسم رب العمل نيابة عنه . ففي الحالين يعتبر قيام الفضول بمثابة هذا التصرف القانوني عملاً مادياً في العلاقة ما بين الفضول ورب العمل . وإن كان العمل يعتبر تصرفاً قانونياً في العلاقة ما بين الفضول والغير إن كان الفضولي عقده باسمه الشخصي . وفي العلاقة ما بين رب العمل والغير إن كان الفضولي عقده باسم رب العمل .

ونستعرض : (أولاً) التزامات الفضولي الأربع (ثانياً) ما تشرك فيه هذه هذه الالتزامات من أحكام تتعلق بأهلية الفضولي وبالآخر الذي يترتب على موت الفضولي أو موت رب العمل وبتقادم هذه الالتزامات .

١٦ - التزامات الفضولي الأربع

١. الالتزام الأول - مضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن

رب العمل من مباشرته بنفسه :

٧٧٨ - جاء في المادة ١٩١ ما يأْتِي: « يجب على الفضولي أن يتضى في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه^(١) ». وقد أراد المشرع بهذا الالتزام أن يمنع التدخل في شؤون الغير عن خفة واستهانار . فنتدخل في شأن لغيره من غير أن يدعى لذلك وجوب عليه إلا يتخلى عن العمل مني بدأ له أن يتخلى ، بل يلتزم بالمضى فيما بدأه رعاية لمصلحة رب العمل ، وهي المصلحة التي قصد الفضولي أن يرعاها . ولكن لا يلتزم الفضولي بإتمام العمل إلا إذا لم يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه . فإذا تمكَّن من ذلك - وسرى أن الفضولي يجب عليه إخطاره بتدخله مني استطاع - سقط عن الفضولي التزامه بإتمام العمل بل التزامه بالمضى فيه ؛ وأصبح من واجب رب

- التزامات معينة ، كما رتب التزامات معينة على وقائع قانونية أخرى ، كواقعة الجوار وواقعة القرابة . فكل هذه الواقع يرتب عليها القانون التزامات ينص عليها ، ويستر القانون مصدراً مباشراً لهذه الالتزامات . وسوف ذلك عند الكلام في الالتزامات التي تنشأ من القانون (أنظر في الرأى الآخر مذكرات مطبوعة للدكتور ودفع فرج ص ٢٩ - ٣٠).

(١) تاريخ المرض : ورد هذا النص في المادة ٢٦٥ من المشروع التمهيدى بتغيير لفظى .

العمل ، ومن حقه في الوقت ذاته ، أن يباشر شؤونه بنفسه ، وأن يتخلل له الفضولي عن ذلك .

وإذا كان العمل الذي تولاه الفضولي علا مادياً . كتنمية زراعة من دودة القطن أو إطفاء حريق ، وجب على الفضولي المضي في تنفيذ الزراعة أو في إطفاء الحريق حتى يأتي رب العمل ويبادر العمل بنفسه . أما إذا كان العمل الذي تولاه تصرفاً قانونياً – سواء عقده باسم رب العمل أو باسمه الشخصي – فواجهه هنا أيضاً أن يمضي في عمله ، فيتم إبرام التصرف القانوني . ويقوم بالإجراءات التي يوجها القانون لتسجيل التصرف أو قبده ، ثم يباشر تنفيذ التصرف إذا اقتضى الأمر ، فيؤدي ما أنشأه التصرف من التزامات . ويطالب بما رتبه من حقوق ، باسم رب العمل أو باسمه الشخصي على حسب الأحوال . كل هذا حتى يتمكن رب العمل من مباشرة التصرف الذي عقده الفضولي نيابة عنه . فيمضي في الإجراءات أو في التنفيذ بنفسه . أما التصرف الذي عقده الفضولي باسمه الشخصي فيستمر هذا فيه حتى يتم تنفيذه لأنه هو المسئول عنه شخصياً ، وليس لرب العمل إلا تعويضه عن التزاماته وإلا محاسبته عنه كما سيأتي .

بـ الالتزام الثاني – إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك :

٨٧٩ – ولا يكفي أن يمضي الفضولي في العمل الذي بدأ به حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، بل يجب إلى ذلك أن يبادر إلى إخطار رب العمل بتدخله بمجرد أن يتمكن من ذلك ، فيستطيع رب العمل بعد هذا الإخطار أن يستعمل حقه من مباشرة العمل بنفسه ، وقد رأينا أن هذه المباشرة إذا كانت واجباً عليه فهي أيضاً حق له . وهذا الالتزام هو ما ينص عليه الشرط الثاني من المادة ١٩١ إذ تقول « كما يجب عليه (أى على الفضولي) أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك (١) ». وقد جاء في المذكورة الإيضاحية

= طفيف . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال تعديلات لقضية بسيطة تحت رقم ١٩٧ في الشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب دون تعديل تحت رقم ١٩٧ . كما وافق عليه كل من لجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ ومجلس الشيوخ دون تعديل تحت رقم ١٩١ (عمومة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٣ – من ٤٧٤) .

(١) انظر فقرة ٨٧٨ في البامش .

للمشروع التمهيدى (١) في هذا الصدد ما يأتي . « ويلاحظ أن الفضولى يلزم بالمضى في العمل الذي بدأه إلى أن يمكن رب العمل من مباشرته بنفسه . ولما كان لرب العمل أن يكفل الفضولى عن التدخل فيما تصدى له ، لذلك كان من واجب الفضولى أن يخطره بتدخله في أول فرصة تباح له . ومني تيسير لرب العمل أن يباشره بنفسه كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك » . وغنى عن البيان أن الفضولى ليس مطالباً أن يبذل جهداً غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله ، بل هو مطالب أن يتبرأ أول فرصة معتولة تباح له حسب الظروف التي تحبط به للقيام بهذا الإخطار .

حـ . الالتزام الثالث – بذل عناية الشخص العادى في القيام بالعمل :

٨٨٠ – النص القانوني : نص المادة ١٩٢ على ما يأتي :

- ١ – يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى . ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك » .
- ٢ – وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب » .

٣ – وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية » (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى :

- ١ – يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل النهاية المطلوبة من الشخص العائد وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو معروفة . ٢ – ويكون مسؤولاً عن كل خطأ ، غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على خطئه إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقضى بذلك . ٣ – وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل ماتولاه أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب . وإن تعدد الفضوليون كان الجميع متضامنين في المسئولية » . ثم قسمت لجنة الراجعة النص تحت رقم ١٩٨ في المشروع التمهيدى بالصيغة الآتية : ١ – يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مقيدة . ويكون مسؤولاً عن كل خطأ ، غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص =

وهذا النص يشتمل على أحكام هامة في المبالغة^(١). فهو : (١) يرسم

- التعيين المترب على خصمه إذا كانت المعرفة التي ساقه إلى التزام بالعمل تقتضي ذلك .
٢ — وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل المعلم أو بعده، كان مسؤولاً عن تصرفات نالبه، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب . ٣ — وإذا تعدد المضليون كانوا، متضامنين في المبالغة . — وقد وافق مجلس النواب على المادة كما وردت في المشروع النهائي دون تعديل تحت رقم ١٩٨ — وفي جلسة القانون المدني بمجلس الشيوخ ثلثت المادة ، فاقتصر حذف عبارة « وأن يتحقق بين عمله وإرادة رب العمل معرفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة » الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تورط معياراً شخصياً يوقع في إشكالات كثيرة . واقتصر كذلك الاكتفاء بالمعيار المادي الوارد في صدر هذه الفقرة وتعديل باق الفقرة إلى ما يأتي : « ويكون مسؤولاً عن خطأه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقض التعيين المترب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك ». كما اقترح حذف الفقرة الثانية لأنها تضليل للقواعد العامة وقواعد مسئولية المتابع عن تابعه . واعتراض على صياغة الفقرة الثالثة لأنه يجب أن يكون هناك ارتباط في العمل بين الفضoliين ، وإذا كان المقصود منها أن تطبق في حالة ما إذا قام أكثر من واحد بعمل واحد فمن الواجب إظهار هذا الحكم . واقتصر أن يكون ضحها كالتالي : « وإذا تعدد مضليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المبالغة ». وبذلك أصبح من المادة ١٠٨ كالتالي : ٤ — يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عنابة الشخص المادي ويكون مسؤولاً عن خطأه . ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقض التعيين المترب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك . ٥ — وإذا تعدد الفضoliون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المبالغة . — وفي جلسة أخرى من جلسات مجلس القانون المدني بمجلس الشيوخ ثلثت المادة ١٩٨ ورأى الجنة بعد مناقشتها إرجاع الفقرة الثانية منها وكانت قد حذفتها ، وسبب ذلك أن الفضلة عمل قائم بذلك يحتاج إلى شيء من العناية في التصويس الحاسة به . وقالت الجنة في تقريرها ما يأتي : « حذفت الجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة « وأن يتطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معرفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة » وأكفت الجنة بأن يبذل الشخص في القيام بالعمل عنابة الشخص المادي ، واستبدلت في الفقرة نفسها عبارة « إذا كانت الظروف تبرر ذلك » بعبارة « إذا كانت الظروف التي ساقه إلى القيام بالعمل تقتضي ذلك » فقد تذكرت هذه الملاطفة غير التي دفعت الفضولي إلى القيام بالعمل وتقتضي في الوقت نفسه إيقاف التعيين . ورأت الجنة أن هذا التعديل أكثر تفصيلاً مع ما عليه المدالة ». وأصبح رقم المادة ١٩٦ — ، ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها الجنة (مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٤٧٢ — ص ٧٨) .

(١) انظر ما يقابلها في القسميات الأجنبية المادة ٦٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ١٢٢ و ١٣٧٤ من القانون الفرنسي والمادة ١٨٩٠ من القانون الإسباني والمادة ١٥٦ من القانون اللبناني والمادة ٦٨١ من القانون الألماني والمادة ٤٢٠ من قانون الالتزامات الوسيري .

ولا مقابل في القانون المصري القديم لهذا النص الجديد إلا المادة ١٤٩ / ٢١٠ من القانون =

معبير الخطأ في المصلحة وما يترتب من المسؤولية عن هذا الخطأ . (٢) وبين أحكام نائب المسؤولي . (٣) ويقرر النص من في المسؤولية إذا تعدد المسؤولي .

٨٨١- الخطأ في الفحالة: لا يلزم المسؤول بالوصول إلى نتيجة المرجوة .

بل يلزم ببذل عناء الشخص العادي للوصول إلى هذه النتيجة . فالالتزام ليس التزاماً بتحقيق غاية . بل هو التزام ببذل عناء (١) .

ومعيار خطأ المسؤول هو كمعيار الخطأ العتدي ويتناقض على خطأ الوكيل إذا كان مأجوراً (م ٤٧٠ فقرة ٢) . فيجب ألا ينعرف المسؤول في النزاع بعمله عن السلوك المألف للرجل العادي ، وأى اخراج عن هذا السلوك يكون خطأ يوجب مسؤوليته (٢) . وليس هذا الخطأ خطأ عقدياً لأن التزام المسؤول ببذل عناء الرجل العادي ليس التزاماً عقدياً . ولا هو خطأ تقصيري لأن مسؤولية المسؤول ليست مسؤولية تقصيرية إلا إذا ارتكب خطأ تقصيريأً خارجاً عن أعمال المصلحة . وإنما هو خطأ في المصلحة . معياره هو عين معيار الخطأ العتدي والخطأ التقصيري . وخصوصية هذا الخطأ أن المسؤولية عنه قد لا تكون كامنة . إذ يجوز لذو صفات أن يتعرض الموصى به المترب عليه إذا كانت المعرفة تبرر ذلك . وكثيراً ما تبرر المعرفة التحذيف من مسؤولية

٢- القسم ، وهذا هو صيغة : «الالتزامات المائية عن الأعمال في الأحوال المقدمة كثيرة (وهي حالة المصلحة وحالة استرداد غير متتحقق) لا يترتب عليها ناسوس وعليها» . ونرى من ذلك أن ون القسم مرس في هذا النص إلا انتظام الموصى به في المصلحة في هذا التضامن على حلاف ، فرقة القانون أحاديد . أمـا الأحكام الأخرى — معيار الخطأ وـ يترتب عليه من مسؤولية الموصى به وأحكام نائب المسؤولي — فلم يمرس لها القانون القسم ، ولكن القضا ، والفقه في مصدر كاتبا يقرران دون سـ ، ومن طريق تضيق القواعد المائية ، إلـ . مما التي وردت في نصوص القانون أحاديد إلاـ . كان منها اختلاف في تقريره إلى من كرجوع رب «عمل على نائب المسؤول بمدعوى مباشرة» .

(١) وإذا كان عملاً الموصى به تصرف مانعـ بـمهـ باسمـهـ الشـخصـيـ أوـ يـاهـ عـنـ ربـ العملـ ، مـلاـيـهـ ، هـذاـ تـصـرفـ هوـ الـغاـيةـ المـرـجـوـةـ ، بـلـ هـوـ الـوسـيـةـ لإـدرـاكـ هـذهـ الـغاـيةـ . وبـقـيـ إـذـ اـنـ زـامـ مـسـؤـلـ ، حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، الـعـامـ عـنـهـ لـاـ تـرـمـ عـاـيةـ .

(٢) وـنـدـ كـانـ الشـرـوعـ اـنـهـ يـسـيـدـ (م ٢٦٦) يـوجـبـ أـنـ يـطـافـ مـسـؤـلـ بـيـنـ ثـمـ وـبـ يـرـادـ ربـ الـعـملـ ، مـعـرـوفـةـ كـانـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ أـوـ مـفـرـصـةـ . وـقـدـ رـأـيـاـنـ حـلـةـ الـفـانـونـ المـذـكـورـ يـنـجـلـسـ شـيـوخـ حـدـثـ هـذـاـ الحـكـمـ لـأـرـدـ «يـوـرـدـ مـعـيـارـ سـعـيـاـ يـوـقـعـ فـيـ إـشـكـلـاتـ كـثـيـرـةـ» ، وـيـوـدـ لـأـكـهـاـ . مـعـيـارـ الـعـادـيـ يـارـدـ فـيـ صـادـرـ الـفـقرـةـ ، وـهـوـ مـعـيـارـ اـسـوـدـ إـلـأـلـفـ لـأـرـجـلـ الـعـادـيـ .

الفضولى إذ هو متضليل بدخل لرعاية مصلحة رب العمل . فإذا كان تدخله لدفع ضرر داهم يتهدد رب العمل . في هذا الظرف الذى ساقه للتدخل ما يشفع له إذا ارتكب خطأ في عمله وأرف قليلاً عن السلوك المألف للرجل العادى ، فيكون هذا سبيلاً لخفيف المسئولية وإنقاص التعريض^(١) . وقد تكون ظروف أخرى ، غير تلك التي ساقته للتدخل ، سبيلاً في تخفيف المسئولية . فالفضولى الذى يعمد إلى تنقية زراعه جاره من آفة زراعية . ثم يبحث عن مواد كيماوية يمكن بها التنقية . فيجد ظرف يجعل الوصول إلى هذه المواد ينطوى على شيء من المشتبه به عن المدى في عمله ، فينحرف بذلك قليلاً عن السلوك المألف للرجل العادى ، قد يخفف التاضى من مسئوليته عن هذا الخطأ بسبب الظرف الذى جد وجعل الوصول إلى المواد الكيماوية أمراً شاقاً^(٢) .

وقد يرتكب الفضولى خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة يضر به رب العمل ، فيكون مسؤولاً عن هذا الخطأ وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية . مثل ذلك أن يعمد الفضولى إلى إطفاء حريق شب في منزل جاره ، ثم هو بعد إطفاء الحريق والفراغ من أعمال الفضالة ، يهمل إغفال باب المنزل فتنسلل اللصوص ويسرقون أمتنة البار . في هذا الفرض يكون خطأ الفضولى في إهماله أن يقفل باب المنزل خطأ تقصيرياً لأنه خارج عن أعمال الفضالة ، ويكون مسؤولاً نحو رب العمل عن هذا الخطأ مسئولية تقصيرية .

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التبدي في هذا الصدد ما يأتى : « يلاحظ أن الفضولى يلزم ، ما يبقى قائماً بالعمل ، بأن يبذل فيما يصل عنابة الشخص المعتاد ... وكل مخالفة لهذا الالتزام تتر خطأ يستتبع سوءاته . ومع ذلك فينبغي التسامع في تقدير هذه المسئولية إذا كان الفضولى قد قام بما تصدى له من شؤون رب العمل لدفع ضرر يتهدده : (أنظر المادة ٤٠ من تquin الالتزامات السويسرية والمادة ٦٨ من التquin الألماني والمادة ١٥٦ من التquin اللبناني والمادتين ١١٨١ و٩٤٥ من التquin التونسي والمراسلى) . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) وقد رأينا ما جاء في تقرير لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ : « واستبدل ... عبارة (إذا كانت الظروف تبرر ذلك) بمباراة (إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقتضي ذلك) ، فقد تكون هناك طروف غير التي دفعت الفضولى إلى القيام بالعمل . وتقتضي في الوقت نفسه إيقاص التعريض . ورأىت اللجنة أن هذا التعديل أكمل تمهيضاً مع ما تعيشه المعاشرة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧١) .

٨٨٢- نائب الفضولي : وقد يعهد الفضولي إلى شخص آخر أن يقوم

نيابة عنه بأعمال الفضولية كنها أو بعضاً ، سواء تولى الفضولي العمل ابتداء ثم مرض نائبه فيه أو تولى النائب العمل من مبدنه^(١) . ونائب الفضولي يكون بمثابة نائب الوكيل إذا كان العمل نصراً قانونياً^(٢) وبمثابة المقاول من الباطن إذا كان عملاً مادياً .

ويكون نائب الفضولي مسؤولاً قبل الفضولي ، ويجوز لرب العمل أن يستعمل حق الفضولي في الرجوع على النائب عن طريق الدعوى غير المباشرة . ولكن القانون المدني الجديد لم يقتصر على الدعوى غير المباشرة . بل أجاز فوق ذلك لرب العمل أن يرجع بدعوى مباشرة على نائب الفضولي . فرب العمل يستطيع إذن أن يرجع مباشرة : (أولاً) على الفضولي لا عن خطئه هو فحسب ، بل أيضاً عن خطأ نائبه باعتباره تابعاً له . وتكون مسؤولية الفضولي عن النائب هي مسؤولية المتبع عن التابع (ثانياً) على نائب الفضولي نفسه بظروف الدعوى المباشرة التي نص عليها القانون^(٢) . وهذا ما تقصى به الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ إذ تقول : « وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن نصرفات نائبه . دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع

(١) وقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٦ من المشروع التمهيدي كانت تجري على الوجه الآتي : « وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل ما تولاه أو يعده ... » خلakan النص على هذا النحو يفرض أن الفضولي قد تولى العمل قبل أن يعهد به إلى غيره . وقد عدل النص ، كما قدمنا ، في المشروع النهائي على الوجه الآتي : « وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو يعده ... » وتنص النص بذلك حلة ما إذا عهد الفضولي بالعمل لنائب من مبدأ الأمر وقبل أن يتولاه بنفسه . (٢) ويستوي في ذلك أن يكون الأصل في التصرف القانوني هو رب العمل أو الفضولي .

(٣) ولم يكن هناك نص في القانون القديم يعطي لرب العمل هذه الدعوى المباشرة . فهي دعوى قد استحدثها القانون الجديد . وليس لهذا الحكم المحدث أثر رجعي . فلو أنت فضولياً عهد إلى نائب أن يقوم عنه بالعمل وكان ذلك قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فإن رب العمل لا تكون له دعوى مباشرة قبل نائب الفضولي عن عمل قم به النائب قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ولكن يجوز القول ، تطبيقاً لطريقة الآخر الموردي (effet immédiat) ، بأن رب العمل تكون له دعوى مباشرة قبل نائب الفضولي عن عمل قم به هذا منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أي منذ سريان القانون الجديد .

مماشرة على هذا النائب^(١).

بني أن نعرف هل يكون رب العمل - هو أيفاً - مسؤولاً عن التزاماته مباشرة قبل نائب القضوى؟ لا يوجد نص على هذه العادة ، كما وجد النص في حالة نائب الوكيل^(٢) وفي حالة المقاول من الباطن^(٣) . فلا يجوز القول بها . ويقى رب العمل ملتزماً نحو القضوى نفسه ويكون القضوى ملتزماً نحو نائبه .

٨٨٣-التضامن في المسؤولية عشر تعدد القضوى : ولما كان خطأ القضوى

في الفضالة على النحو الذى قدمناه ليس بالخطأ الت椿صيرى . فإن القضوليين في حالة التعدد إذا وقع خطأً منهم وهم يقومون بعمل واحد لا يكعون مسئولين بالتضامن إلا إذا وجد نص يقرر التضامن . وقد أورد القانون الجديد هذا النص على خلاف القانون القديم الذى كان ينص صراحة على عدم التضامن (م ١٤٩ / ٢١٠ قديم) . فجاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ ما يأتى : «إذا تعدد القضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية» . ولو لا هذا النص لانعدم التضامن بين القضوليين^(٤) .

ويلاحظ أن شرط التضامن هو أن يتعدد القضوليون في عمل واحد . أما إذا تولى كل فضولى عملاً مستقلاً عن عمل الآخر . فلا يكون هناك تضامن^(٥) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «ويسأل القضول كذلك باعتباره متبعاً عن خطأً من يتباه عنه ، كما أن هذا الأخير يسأل مباشرة قبل رب العمل» . (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـيـة ٢ ص ٤٧٦) .

(٢) انظر المادة ٧٠٨ فقرة ثالثة من القانون المدني الجديد .

(٣) انظر المادة ٦٦٢ من القانون المدني الجديد .

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «وعند تعدد التصدرين لثأن واحد من القضوليين ، يسألون عن خطأهم على وجه التضامن . ولما كان هذا الخطأ يغير صوره في نطاق المسؤولية الت椿صيرية ، لذلك كان من الضروري تقرر التضامن بين هؤلاء انتشـلـين بــصــخــاصــ» (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـيـة ٢ ص ٤٧٦) . انظر أيضاً فيما يتعلق بتضامن الوكلاء عند تعدد المـادـة ٧٠٧ من القانون المـدنـىـ الجديد .

(٥) وقد رأينا في الأعمال الت椿صيرية أن ذكر في لجنة القانون المـدنـىـ يجعلـ الشـيوـخـ أنه يـحـبـ أنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـرـتـباطـ فـيـ الـعـمـلـ بــيـنـ الـقـضـوـلـيـنـ» حتى يقومـ التـضـامـنـ فـيـ بــيـانـهـ (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـيـة ٢ ص ٤٧٧) . هذا وتقامـ القـضـوـلـيـنـ حـكـمـ استـعـدـدـهـ القانونـ الجـدـيدـ كـمـ =

د . الالتزام الرابع - تقديم الفضول حساباً لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة :

٨٤- النصوص الفائزية: تنص المادة ١٩٣ على ما يأْنَى : «يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به»^(١).

ونصت المادة ٧٠٦ بالنسبة إلى التزام الوكيل بتقديم الحساب على ما يأْنَى :

- ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه».
- ٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذاته من حساب الوكالة من وقت أن يعتر ».

٨٥- تطبيق هذه النصوص : وينتسب على تطبيق هذه النصوص ما يأْنَى :

١ - إذا قام الفضولي بتصريف قانوني عقده نيابة عن رب العمل ، فإن هذا التصرف ينفذ مباشرة في حق رب العمل كما سبق القول . وإذا مضى الفضولي في تنفيذ هذا التصرف باسم رب العمل ، كما إذا استوفى حقاً . فإنه يغتصب الحق كوكيل . ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه . وإذا فعل فعله فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه بالسعر القانوني (أي ؛ في المائة) من وقت استخدامها ، لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت

=رأينا ، فلا يكون له آثر رجعي . فلو أن الفضوليين قاموا بعمل واحد قبل ١٥ أكتوبر ستة وأربعين لما كانوا مسؤولين عنه بالتضامن . أما إذا قاموا بهذا العمل في ١٥ أكتوبر ستة وأربعين أو بعد ذلك فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن حتى لو قالت العدالة قبل هذا التاريخ ، وذلك تعليقاً لنظرية الآخر التورى (effet immédiat) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص كما هو في المادة ٢٦٧ من المشروع التمهيدى . وأنجزه لجنة المراجعة وأصبح المادة ١٩٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه كاً موتحداً رقم ١٩٩ . كما وافقت عليه لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تحت رقم ١٩٣ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ دون تعديل كذلك . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٢٩) .

وردد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأْنَى : «يراعى أن الفضولي يلزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب لرب العمل عما قام به ، وهو من هذه الأحاجية آخر ما يلتزم به الوكيل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٢٩) .

الإعذار . أما إذا لم يستعمل المال لصالح نفسه ، فإن فوائده بالسعر القانوني تجب عليه من وقت إعذاره برد المال .

٢ - إذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده باسمه الشخصى لصالح رب العمل ، فإن هذا التصرف ينفذ في حق رب العمل كما سبق القول . ويجب عليه أن يمضي في العمل وأن ينفذ التصرف بعد الاقتضاء . فإذا باع مخصوصات يسع إليها التلف ، وقبض المبلغ ، فلا يجوز له أن يستعمله لصالح نفسه ، وإلا وجبت عليه فوائده بالسعر القانوني من وقت استخدامه . وعليه أن يرده لرب العمل ، وإذا لم يستخدمه لصالح نفسه وجبت عليه فوائده القانونية من وقت الإعذار .

٣ - إذا قام الفضولي بعمل مادي ، كما إذا جنى مخصوصاً لرب العمل ، فعليه أن يسلمه إليه بمجرد التكمن من ذلك . ولا يجوز له أن يستولى عليه لصالح نفسه ، وإلا ألزم بالتعريض .

٤٦ - ماتشترك فيه التزامات الفضولي من أحكام

(أهلية الفضولي - الأثر الذي يترتب على موت الفضولي أو موت رب العمل - تقادم التزامات الفضولي)

١ - أهلية الفضولي :

٨٦ - أهلية الفضولي بالنسبة إلى التصرف القانوني الذي يتولاه : حتى تبين بوضوح الأهلية الalarمة للفضولي يجب التمييز بين أهليته بالنسبة إلى ما عسى أن يتولاه من تصرف قانوني وأهليته بالنسبة إلى أعمال الفضيلة باعتبارها جميعاً عملاً مادياً كما سبق القول .

فإذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده باسم رب العمل نيابة عنه ، فقد قدمنا أن أهلية الفضولي بالنسبة إلى هذا التصرف هي أهلية الوكيل ، فيكتفى فيه التمييز ولا تشترط فيه الأهلية الكاملة للتصرف الذي يتولاه . وإنما تشترط هذه الأهلية الكاملة في رب العمل الذي ينصرف إليه مباشرة أثر التصرف .

وأما إذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده باسمه

الشخصى . فلا بد أن توافر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف لأنه هو الذى يلتزم به كما رأينا ، ولا يشترط في رب العمل أية أهلية بالنسبة إلى هذا التصرف إذ يعتبر من الغير فيه .

٨٨٧ — أهلية الفضولى بالنسبة إلى أعمال الفحصاء باعتبارها جمima

أعمالاً مادية: أما إذا نظرنا إلى أعمال النضاله باعتبارها أعمالاً مادية بالنسبة إلى رب العمل — وقد رأينا فيما تقدم أن جميع الأعمال التي يقوم بها الفضولي ، حتى التصرفات القانونية التي يعتقدها باسمه أو باسم رب العمل . تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالاً مادية — فإن أهلية الفضولي للالتزام بهذه الأعمال تقتضي دائماً أن يكون من أهل التمييز ، إذ يشترط فيه كما قدمنا الفصد في أن يعمل لمصلحة رب العمل . ثم هي بعد ذلك تختلف باختلاف ما يلتزم به . وقد علمنا أن التزامات الفضولي أربعة . اثنان منها — المضى في العمل وإنخطار رب العمل — لا يقتضيان أكثر من أهلية التمييز . فيجب على الفضولي ولو لم يكن بالفاسن الرشد . ما دام مميزاً ، أن يعفى في العمل الذى بيده وأن يخطر به رب العمل مني استطاع ذلك . وإذا هو أخل بأحد هذين الالتزامين كان هذا إخلالاً بالتزام قانوني ، واعتبر خطأ تقصيرياً يوجب مسؤوليته التقصيرية كاملة . والالتزام الآخران — بذل العناية الواجبة في إدارة العمل وتقديم الحساب — هما التزامان يتعلكان بحسن إدارة مال الغير ، ويشترط فيمن يطلب منه حسن إدارة مال الغير أن يكون كامل الأهلية . أما إذا لم تكن الأهلية الكاملة متوفرة فيه . فلا يكون الرجوع عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب . وهذا ما لم يرتكب خطأ تقصيرياً فتكون مسؤوليته التقصيرية كاملة .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦ على ذلك فيما يأتى : « إذا لم توافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارة إلا بالقدر الذي أثرى به ، مالم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع ^(١) » .

(١) تاريخ النص : ورد النص بغيرته كما هو في المادة ٢٧٠ من المشروع التمهيدى . وأقرنه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس النواب تحت الرقم ذاته . وأرتأت لجنة التأكيد المكون بمجلس الشيوخ انت في النص ثم أقرته دون تعديل تحت رقم ١٩٦ . »

ويستخلص من ذلك أن الفضولي إذا كان كامل الأهلية . كما
كاملة عن الالتزام ببذل العناية الواجبة في القيام بأعمال الشفالة وس الالتزام
بتقديم حساب عن إدارته . أما إذا كان ناقص الأهلية . فلا يكتفى مسؤولا
إلا بالقدر الذي أثرى به . فإذا ارتكب خطأ في الفضالة : أو قصر في تقديم

== ووائق عليه مجلس الشيوخ كما هو (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٦ — ص ٤٨٨) .
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد الفقرة الأولى من هذا النص
ـ يأتي : «تفتيض التزامات الفضولي — وهي التزام المفهى في العمل والالتزام ببذل عناية الشخص
المتعاد والالتزام بتقديم الحساب — توافق أهلية التعاقد فيه ، ما دام وضعه يعاني وضع الوكيل من
هذا الوجه . وتفريجاً على ذلك فتقت الفقرة الثانية من المادة ٦١ من المشروع الفرنسي
الإيطالي «أن من لا توافق فيه أهلية قول التوكيل لا يكون أهلاً للالتزام بطرق القضاة» .
واستدرك النص فقرر أن الفضولي يسأل مع ذلك عمما يحدث من ضرر ، ولزم بقدر ما يثير
غير سبب . فإذا لم يكن الفضولي أهلاً للتعاقد ، فلا يسأل عن إدارته إلا وفقاً لقواعد الإثراء
بلا سبب وقواعد المسؤولية التقصيرية . فشولينه والحال هذه تقصر على القدر الذي أثرى به
على ألا يجاوز هذا القدر ما انقر به رب العمل . ثم إن تلك المسؤولية ليس أساسها خطأ
قوامه التغريف في بذل عناية الشخص المتعاد ، بل يجب لزيتها إقامة الدليل على وقوع عمل غير
مشروع من الفضولي متى كان بداعه غير مجرد من التمييز» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢
ص ٤٨٦ — ص ٤٨٧) .

ونحن نأخذ على ما جاء في المذكرة الإيضاحية أن العبارة الأخيرة منها تخلط ما بين الحال
في الفضالة ، ومسؤولية الفضولي تأمين الأهلية عنه مسؤولية غير كافية في حدود الإثراء بلا سبب ،
والخطأ التقصيرى ، ومسؤولية الفضولي عنه مسؤولية كافية حتى لو كان ناقص الأهلية . وأنأخذ
عليها أيضاً أنها لم تغير تعبيراً واضحاً بين أهلية الفضولي بالنسبة إلى التصرف القانوني الذي قد
يتولاه وأهلته بالنسبة إلى أعمال الفضالة باعتبارها جمعاً أعمالاً مادية ، ثم فيما يتعلق بهذه
الأعمال لم تغير كذلك بين التزام الفضولي بالمعنى في العمل والإختصار عنه والالتزام ببذل العناية
الواجبة وتقديم الحساب .

وعذرنا — ونحن الذين وضعنا المذكرة الإيضاحية — أن هذه المسألة الدقيقة يضطر布
القول فيها عادة ، ولا يكاد الفقهاء يجمعون فيها على رأى . وقد استقر بنا الرأى بعد مجتمع
على ما قررناه فيما تقدم (قارن الموجز للمؤلف فقرة ٤٠٩ من ٤٠٠ — الدكتور حشمت
أبو سليم فقرة ٥٦٢ — الدكتور أبو عافية في التصرف القانوني المجرد النسخة الفرنسية
ص ١٦٧ هامش رقم ٧ — الدكتور شمس وهبة في النظرية العامة للالتزامات فقرة ٣٧٧ —
والتسعون ٢ ص ١٥٨ — ص ١٤٩ — دى هلتس ٢ ص ٣٠١ فقرة ٤٦ — بلانيول وربيد
وإسمان ٧ فقرة ٧٢٩ — أوبري ورو ٦ ص ٢٩٣ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٩٩ —
كولان وكابيان ٢ ص ٧٢١ — ديموج ٣ فقرة ٢٩ — بلانيول وربيد وبرلانجييه ٤
فقرة ١٢١٨) .

الحساب لرب العمل . أو لم يسلمه ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وأصاب رب العمل ضرر من جراء ذلك ، فلا يكون الفضولى ناقص الأهلية مسؤولًا إلا في حدود الإثراء بلا سبب ، ولا يتلزم إلا بأقل التبيتين : ما انتفع به فعلاً وما أصاب رب العمل من ضرر . كل هذا ما لم يرتكب الفضولي خطأ تنصيرياً خارجًا عن أعمال الفضالة – وقد ميزنا فيما تقدم بين الخطأ التنصيري والخطأ في الفضالة – فتكون مسؤولية الفضولي عن الخطأ التنصيري مسؤولية كاملة حتى لو كان ناقص الأهلية .

ويستخلص مما قدمناه عن الأهلية في دعوى الإثراء بلا سبب وفي دعوى غير المستحق وفي دعوى الفضالة ، أن المترى لا تشرط فيه أية أهلية ، فهو يتلزم بالإثراء حتى لو كان ناقص الأهلية ، بل حتى لو كان عديم التمييز . أما المدفوع له في دعوى غير المستحق ، أو الفضولي في دعوى الفضالة ، فيشرط فيه كمال الأهلية ، وإلا لم يكن مسؤولاً إلا في حدود الإثراء بلا سبب .

بـ - أثر موت الفضولي أو موت رب العمل في التزامات الفضولي :

٨٨٨- النصوص القانونية : تنص المادة ١٩٤ على ما يأتي :

١ـ إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يتلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢ .

٢ـ وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم (١) .

(١) تاريخ العن : ورد هذا النص في المادة ٢٦٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١ـ تقضى الفضالة بموت الفضولي ، ويعفى ذلك يتلزم ورثته بما يتلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٩٩٦ فقرة ٢ . ٢ـ ولا تقضى الفضالة بموت رب العمل ، وبقي الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم . وفي لجنة المراجعة اقترح إدخال تعديل في الصياغة يقصر النص على الحكم المطلوب فأقرته اللجنة وأصبح النص النهائي ما يأتي :

١ـ إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يتلزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧٩٤ .

٢ـ إذا مات رب العمل بقي الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم . وأصبح رقم المادة ٢٠٠ في المشروع النهائي . ووافقت لجنة مجلس التواب على المادة بعد أن أشارت إلى اخراج الفقرة الأولى كلفني « فقرة ٢ » ، واستبدلت رقم ٧٤٩ برقم ٧٤٨ . ووافق مجلس التواب بالتصديق على مشروع المراجعة تحت رقم ٢٠٠ . وفي لجنة القانون المدني عطف الشيوخ ووفقاً

وتنص المادة ٧١٧ فقرة ٢ على ما يأنى :

«في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيه الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكيل بموته ، وأن يتخلوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل » .

ويخلص من هذه النصوص أنه يجب التمييز بين فرضين : موت الفضولي وموت رب العمل .

٨٨٩—موت الفضولي : تنقضى الفضالة بموت الفضولي كما تنقضى

الوكالة بموت الوكيل ، وبذلك تنتقضى التزامات كل من الفضولي والوكيل . أما ورثة الفضولي فيلتزمون التزاماً شخصياً مباشراً بماناتهم به ورثة الوكيل . وهؤلاء ، إذا توافرت فيهما الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، يلتزمون بالمبادرة إلى إخطار الموكيل بموته الوكيل ، وباتخاذ التدابير المناسبة لصالح الموكيل تبعاً لما تقتضيه الحال . وبذلك أيضاً تلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملi الأهلية وعلى علم بالفضالة . فعليهم أن يخطروا رب العمل بموته ، وعليهم أيضاً أن يحافظوا على ما تم من عمل بأن يصلوا به إلى حالة لا يتعرض معها للتلف حتى يتمكن رب العمل من أن يباشر العمل بنفسه .

٨٩٠—موت رب العمل : هنا تختلف الفضالة عن الوكالة . فالوكالة تنتقضى

بموت الموكيل (م ٧١٤) ، ومنى انتهت وجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف (م ٧١٧ فقرة ١) . أما الفضالة فلا تنتقضى بموت رب العمل ، بل يبقى الفضولي قائماً بائزاماته نحو الورثة كما

على المادة دون تعديل بعد استبدال الرقم ٧١٧ برقم ٧٤٨ وأصبح رقم المادة ١٩٤ . ووافق مجلس أشبورن على المادة كما أقرتها الجنة . (مجموعa الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٠ — ٤٨١) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأنى : « يظل الفضول مرتبطاً بالتزاماته هذه ولو مات رب العمل . وفي هذه الحالة يلتزم قبل الورثة إذ يؤول إليهم مكان مورثهم من حقوق في هذا الصدد من طريق المدارات . ييد أن التزامات الفضولي تنتقض على تقضي ذلك عورته ولا تنتقل إلى ورثته . ومع ذلك فيلزم هؤلاء الورثة التزاماً شخصياً مباشراًعاً بلتزام به ورثة الوكيل » . (مجموعa الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٠) .

كان قائماً بها نحو رب العمل . ولا يكفي أن يصريح المفوض بالاعمال التي بدلها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف ، كما تنازع ورثة الوكيل وكيف تفعل ورثته إذا مات هو ، بل يجب عليه أن يستمر في العمل لصالح ورثة رب العمل الذين حلو محل موثرهم .

والسبب في أن الفضاله لا تنسى بعوتوت رب العمل أن موقف المفوض من ورثة رب العمل هو عين موقفه من رب العمل نفسه ، فهو فضولي بالنسبة إليهم كما كان فضوليًا بالنسبة إلى موثرهم . فلا معنى لأنقضاء الفضاله بعوتوت رب العمل . وهذا بخلاف الوكالة ، فإن العلاقة بين الوكيل والموكل علاقة شخصية قامت على اتفاق بينهما ، فإذا مات الموكل لم يجر الوكيل على البقاء في علاقة شخصية مع ورثة لم يتفق معهم على هذه العلاقة . أما أن كلا من الفضاله والوكالة تتفق بعوتوت المفوض أو الوكيل . فذلك لأن المفوض أو الوكيل هو الذي يقوم بالعمل ، فلا محل لإلزام الورثة بما التزم به موثرهم .

ج - تقادم التزامات المفوض :

٨٩١ - تنص المادة ١٩٧ على أنه «تسقط الدعوى الناشئة عن الفضاله بانتفاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانتفاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق » (١) .

ويستخلص من هذا النص أن المفوض إذا لم يقم بالتزاماته ، بأن لم يبعض في العمل أو لم يخطر رب العمل بتدخله أو لم يبذل العناية الواجبة أو لم يقدم حساباً عن عمله ، فإن رب العمل يستطيع مقاضاته ليلزمه بتنفيذ التزاماته هذه عيناً أو بطريق التعويض .

وتسقط هذه الدعوى الناشئة عن الفضاله بأقصر المدى : ثلاث سنوات

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٧١ من المشروع التمهيدي مع زيادة كلمة «بالتقادم» في صدر النص . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٠٣ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس التراب تحت الرقم ذاته . وأقرته لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ مع حذف كلمة «بالتقادم» تحت رقم ١٩٧ . ووافقت عليه مجلس الشيوخ كأقرته الجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٨٩ — من ٤٨٩) . وحذفت كلمة «بالتقادم» لأن سعي التقادم واضح بعonyها ، فلا ضرورة لها .

من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل بمحقه . أو خمس عشرة سنة من وقت نشوء هذا الحق . ومدة التقادم هذه هي عينها مدة التقادم في دعوى الإثراء بلا سبب وفي دعوى غير المستحق .

ونشير هنا إلى ما سبق أن قررناه في الدعويين الأخيرتين . من أن التقادم بثلاث سنوات يتم غالباً قبل التقادم بخمس عشرة سنة . ولكن قد يقع أن رب العمل لا يعلم بمحقه إلا بعد مدة طويلة ، فإذا فرضناها أكثر من الثانية عشرة سنة ، فإن الدعوى تتقادم في هذه الحالة بخمس عشرة سنة من وقت قيام الالتزام قبل تقادمها بثلاث سنوات من وقت علم رب العمل بمحقه في الرجوع على الفضول .

الطلب الثاني

التزامات رب العمل

٨٩٢- ماهى هذه التزامات وما هر مصدرها : تنص المادة ١٩٥ على أنه « يعتبر الفضول ثابتاً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عنابة الشخص العادى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل مازماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضول لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عنضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل . ولا يستحق الفضول أجرآ على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته» (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١٥ — يعتبر الفضول ثابتاً عن رب العمل في حدود إدارته المسنة ، فإذا حست هذه الإدارة ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منها ، كان رب العمل مازماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها باسم الفضول ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها شخصياً ، وأن يرد له كل النفقات الضرورية والنافعة التي سوغها الظروف ، مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه تسوياً عادلاً عنضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل . ٢ — ولا يستحق الفضول أجرآ على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته » — وقد أقرت لجنة المراجعة النص بعد استبدال كلمة « سوغتها » بكلمة « توغها » تحت رقم ٢٠١ في المشروع النهائي — ووافق مجلس النواب على النص =

ويتبين من هذا النص أن رب العمل تترتب في ذمته التزامات أربعة :

- ١ - أن ينعدم التزامات التي عقدها المسؤول بالنيابة عنه .
 - ٢ - أن يعرض المسؤول عن تزامناته التي عقدها هنا بسمه شخصياً .
 - ٣ - أن يرد إلى المسؤول التزامات الضرورة والداعنة التي سوغتها الظروف متساوياً إليها فوائدها من يوم دفعها . وبأن يدفع له أجراً على عمله إذا كان العمل الذي قام به المسؤول يدخل في أعمال مهمته .
 - ٤ - أن يعرض المسؤول عن التزام الذي خلقه بسبب قيامه بالعمل .
- بقي أن نبين مصدر هذه الالتزامات الأربع :

فأول التزام منها - وهو الالتزام بتنفيذ التزامات التي عقدها المسؤول بالنيابة عن رب العمل - مصدره النيابة القانونية . وهي نيابة أنشأها القانون بصريح النص في صدر المادة ١٩٥ إذ يقول : « يعتبر المسؤول نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عنابة الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة » .

دون تعديل تمت رقم ٢٠١ - وفي جلة القانون المدني مجلس الشيوخ اعترض على عبارة «في حدود إدارته الحسنة فإذا حصلت هذه الإداره» الواردة في أول الفقرة الأولى ، واقتصرت الإحالة إلى المعيار السابق النص عليه في المادة ١٩٨ . كما اقترح استبدال كلمة «الإدارية» بكلمة «باسم» وحذف كلتي «كل» و«شخصياً» وعبارة «إلى سوغتها الظروف» و«تمريضاً عادلاً». كذلك اقترح جعل المادة فقرة واحدة . فوافقت الجنة على كل ذلك . وقد اقتضت الصياغة حذف كلتي «منها كان» والاستعاضة عنها بعبارة «وفي هذه الحالة يكون» . وبذلك أصبحت نص المادة كالتالي : «يعتبر المسؤول نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عنابة الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزمًا بأن ينفذ التزاماته التي عقدها لنيابة المسؤول ، وأن يوضعه عن التزاماته التي التزم بها ، وأن يرد له الضروريات والداعنة متساوياً إليها فوائدها من يوم دفعها وأن يوضعه عن التزام الذي لم يقع بسبب قيامه بالعمل . ولا يستحق المسؤول أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهمته». وفي جلة أخرى وافقت الجنة على إعادة العبارة التي سبق لها أن حذفها وهي «إلى سوغتها الظروف» ، وكبّلت في تغيرها ما يأتي : «عدلت الجنة الفقرة الأولى وأدرجت فيها الفقرة الثانية، وخلاله التعديل أن المجلة استبدل بعبارة «في حدود إدارته الحسنة» عبارة «متى كان قد بذل في إدارته عنابة الشخص العادي» حتى لا يتواجد إلى التزام أن النص يأخذ بمعيار غير المعيار الذي قررته المادة ١٩٨ ، وهذب صياغة المادة تمهيداً لقضايا يناسب مع هذا التعديل وأصبح رقمها ١٩٥ .

ثم وافق مجلس الشيوخ على النص كما عدله الجنة . (مجموعه الأعمال التشريعية ٢ من ٤٨٢ — ص ٤٨٠) .

والالتزامات الثلاثة الأخيرة — تعریض الفضول عن التزادات التي عقدتها باسمه . ورد النفقات والأجر . وتعويضه عن الضرر — مصدرها الإثراء بلا سبب . ومن هنا تصل الفضالة بقاعدة إثراء . ذلك أن الفضولي بما أداه من مصلحة لرب العمل قد تحمل تكاليف وتتكبد نفقات وتجشم ضرراً ، فله أن يسترد هذه التكاليف وأن يسترجع هذه النفقات وأن يعرض عن هذا الضرر . وهو يسترد ما غرمته كاملاً ، لا في حدود إثراء رب العمل فحسب . وفي هذا يتميز الفضولي عن المفتر لصالحة الغير ، لأن الفضولي متفضل انتصرت بيته إلى تحقيق مصلحة لرب العمل كما قدمنا .

ونستعرض : (أولاً) التزامات رب العمل الأربع (ثانياً) ما تشرك فيه هذه الالتزامات من أحكام ، تتعلق بأهلية رب العمل ، وبالأثر الذي يترتب على موت رب العمل أو موت الفضولي ، ويتقادم هذه الالتزامات .

١٦- التزامات رب العمل الأربع

١ . الالتزام الأول — تنفيذ التزادات التي عقدتها الفضولي بالنيابة عنه :

٨٩٣—رأينا أن الفضولي قد يعقد تصرفاً قانونياً بالنيابة عن رب العمل . فإذا كانت أركان الفضالة متوافرة في هذه الحالة ، فإن الفضولي يعتبر نائباً عن رب العمل . وهذه النيابة قانونية تقررت بنص في القانون كما رأينا ، بخلاف نية الوكيل عن الموكل فهي نية اتفاقية تقررت بعدد الوكالة . وينبني على ذلك أن العقود التي يبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل ينصرف أثرها مباشرة إلى رب العمل ، في الحقوق التي أثثتها وفي الالتزامات التي رتبها ، فيعتبر رب العمل هو الدائن في هذه العقود أو المدين . وباعتباره مديناً يتلزم كما قلنا بتنفيذ الالتزامات التي رتبها هذه العقود . ومن ثم نرى أن هذا الالتزام الأول إنما هو النتيجة المباشرة لفكرة النيابة التي تقوم عليها الفضالة (١) .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هنا الصدد ما يأتي : «يلزم رب العمل أولاً بالوفاء بما تعهد به الفضولي . وينبني التفريق في هذا الصدد بين ترميمين : فإذا كانت هذه التزادات قد تولى عقدتها الفضولي باسم رب العمل بأن أنماط العقد إليه . إنما =

ب . الالتزام الثاني - تعويض الفضولى عن التزامات التي عقد لها هذه :

باسمه شخصياً :

٨٩٤— قدمنا أن الفضولى قد يتعاقد باسمه شخصياً لمصلحة رب العمل

فقد يتفق شخصياً مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل . فينشئ عقد المقاولة في ذمة الفضولى التزامات نحو المقاول . فيلزم رب العمل في هذه الحالة أن يعرض الفضولى عن هذه الالتزامات . وإذا كان الفضولى هو الذي يؤدinya للمقاول ، فإنه يرجع بما يؤديه على رب العمل ، مضافاً إليه الفوائد بالسعر القانوني (٤ في المائة) من يوم أن أدى ، ذلك أن الالتزامات التي أداها تعتبر نفقات ترد بفوائدها على ما سرى .

كذلك الكفيل إذا كان فضوليأً بالنسبة إلى المدين الأصل . فكفله متطوعاً . لا مأموراً بالكفالة ولا منها عنها ، يتلزم التزاماً شخصياً نحو الدائن أن يوف له الدين إذا لم يوفه المدين الأصل . فإذا أدى الدين للدائن . رجع بدعوى القضاة على المدين بما أداه . مضافاً إليه المصاريف والفوائد

— هذا مباشرة باتفاق النيابة القانونية التي تنشأ عن القضاة ، وبهذا يصبح رأساً دائناً أو مديناً من تعاقد معه الفضولي . (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ من ٤٨٣) .
هذا وقد خاطت محكمة الاستئناف المختلطة في المهد الأول ما بين القضاة والإثراء بلا سبب عندما قضت بما يأتى : «الأوراق المالية التي جعل لها غوردون باشا سيراً إيجارياً في أثناء حصار طرطوش ليست أوراقاً تجارية بل هي أوراق قدية حقاً . ولا كان إصدار الأوراق النقدية هو من حق الحكومة وحدها ، ولم تفوض هذا الحق إلى غوردون باشا ، فإن هذه الأوراق لا يمتع بها على الحكومة المصرية . ومع ذلك يجوز لحامل هذه الأوراق الحسنى اليه أن يطالب بردقيتها إذا هم أبتوها أنهم قدموا للحكومة أو لسلالتها من المؤن والبطائين ما يساوي هذه القضية» . (استئناف مختلط ١٧ مايور سنة ١٨٨٨ المجموعة الرسمية للحاكم المختلط ١٣ من ٢٢٤) . والظاهر أن المحكمة طبقت في هذه القضية قاعدة الإثراء بلا سبب وإن كانت لم توضح عن ذلك . وال الصحيح هو ما قاله ماراؤن من أن غوردون باشا عند ما أصدر هذه الأوراق النقدية كان يفعل باسم الحكومة المصرية ، عن طريق القضاة لأنه لم يلق تمويلاً منها ، فتصبح الحكومة المصرية مدينة مباشرة لحامل هذه الأوراق لأن غوردون باشا كان نائماً عنها في هذا الصرف القانوني (أنظر ماراؤن المجلة المصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير من ٣٠ — من ٣١) .

القانونية (١).

حـ . الالتزام الثالث – رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر :

٨٩٥ – النفقات الضرورية والنافعة: يتلزم رب العمل أن يرد للفضولي «النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغها الظروف ، مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها» . فإذا قام الفضولي بترميم منزل رب العمل . فإنه ينفق في ترميمه مصروفات ضرورية . وإذا ما جنى له محسولاً يسع إليه التلف ، فإنه يدفع أجر الأيدي العاملة بلنبي المحسول . وقد يرى من الخير أن يخزن المحسول تميضاً ليعه . فيدفع مصروفات التخزين ، وهذه مصروفات نافعة تسوغها الظروف . كل هذه المصروفات الضرورية ، والمصروفات النافعة التي سوّغتها الظروف (٢) ، يرجع بها الفضولي على رب العمل . بل ويرجع بفوائد ما أنفق بالسعر القانوني (٤ في المائة) من وقت الإنفاق . وفي هذا استثناء من القواعد العامة تقرر لصالحة الفضولي ، فإن الفوائد القانونية لا تستحق طبقاً لهذه القواعد إلا من وقت المطالبة القضائية (٣) . وبلاحظ أن المصروفات النافعة يجب ألا تكون فاحشة ، فلا يجوز للفضولي أن يُفرط في هذه المصروفات حتى لو كان الفرع منها محققاً ، بل يجب أن يقف في هذا عند حد معقول

(١) جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : «أما إذا تمايز الفضولي باسمه شخصياً ، فإن أصناف المقد إل تفه لا إلى رب العمل ، فلا يصبح هنا دائناً أو مديناً لن تعاقد معه الفضولي من الأغير ، وإنما ترجم حقوق المقد والزماماته إلى الفضولي . ولكن رب العمل يلزم بتعويض عن جميع ما عقد من التهدات على هذا الوجه وفقاً لقواعد الإنماء بلا سبب» . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٩٣) . وبلاحظ أن البارزة الأخيرة من المذكورة الإيضاحية «وفقاً لقواعد الإنماء بلا سبب» إنما يراد بها أن يكون التعويض قائماً على أساس الإنماء بلا سبب ، لأن التعويض يكون أقل القيمتين .

(٢) وقد قضت محكمة المتصورة المجزية المختلفة بأن دعوى الفضالة تجعل للفضولي الحق في أن يسترد المصروفات النافعة ، ما دامت هذه المصروفات كانت نافعة وقت إيقاعها ، حتى لو كان النفع الذي كان ينجم عنها لم يتحقق أو زال بعد تحققه (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ جازيت رقم ١٥ رقم ١٩٩ من ٣١٧).

(٣) وقد قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلفة بأن للفضولي الحق في استرداد المصروفات التي اكتسبتها أعمال إدارته ، مضافة إليها الفوائد القانونية من وقت الإنفاق ، أما في دعوى الإنماء فلا يسترد المدعى هذه المصروفات إلا في حدود ما انتفع به المالك ، ولا ينافي فوائده عنها إلا من وقت المطالبة القضائية (٦ يناير سنة ١٩١٧ جازيت رقم ٩ من ٢٦٥).

لا ينفل كاهل رب العمل عند الرجوع عليه بها^(١).

ويلاحظ أن التزام رب العمل في رد النفقات إلى القضوی يعدل التزام الموكل في رد النفقات إلى الوکيل . وقد قررت المادة ٧١٠ هذا الالتزام الأخير على الوجه الآتى : « على الموكل أن برد للوکيل ما أتفقه في تفاصي الوکالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الإنفاق . وذلك مهما كان حظ الوکيل من النجاح في تنفيذ الوکالة » .

٨٩٦-الأہم: ويدخل ضمن النفقات أجر القضوی إذا كان العمل الذى قام به يدخل في أعمال مهنته . فالمحاکی والطیب والمهندس إذا قام أحد منهم بعمل من أعمال مهنته فضاله لصالحة الغیر استحق أجراً على عمله . فوق المصروفات التي أتفقاها . هو الأجر المعتمد مائلاً.

أما إذا كان القضوی قد قام بعمل لا يدخل في أعمال مهنته . كطیب ررم منزل جار له . فإنه لا يأخذ أجراً على عمله . وينتصر على استرداد المصروفات الضرورية والنافعة على التحول الذي قدمناه^(٢) .

ويلاحظ أن الوکيل كالقضوی لا يستحق في الأصل أجراً على عامه . وهو كالقضوی أيضاً في أنه قد يستحق الأجر إذا كانت أعمال الوکالة داخلة في أعمال مهنته . ويتختلف عن القضوی في أنه قد يتفق مع الموكل على أجر .

(١) وقد قضت محکمة النقض الفرنسية بأنه إذا أکى صاحب فندق عما بين جرحاً في حادث وعاليها ، وقد مات أحدهما وشق الآخر ، جاز لصاحب الفندق أن يرجع على رب العمل بجميع نفقات المأوى والملاجئ دون تفريق بين نفقات من مات ونفقات من شق ، وليس لرب العمل أن يعتبر هذه النفقات مصروفة زائدة على الحد الواجب ، وأن يطالب بإقصاها إلى القدر الجزاکي الذي حدده قانون العمل الصادر في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ (محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ - ١ - ١٣٧ - وانظر أيضاً تعلیقاً على الحكم في مجموعة کاپستان في الأحكام الرئيسية للقضاء المدني باريس سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٥ - ٤٢٧) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإیاصحية للمشروع التمهیدی في هذا الصدد ما يأتي : « والأصل أن القضوی لا يستحق أجراً على عمله ، إذ يفرض فيه أنه يتبع بخدمة يؤديها لرب العمل ، إلا أن هذه القرینة تسقط متى كان ما قام به القضوی من قبيل وجود الإھاق الحقيقة بالنسبة له ، ويتتحقق ذلك إذا كان العمل الذي أداءه يدخل في نطاق أعمال مهنته ، كما هو الحال في طیب يقوم بعلاج مريض أو مهندس يقول ترميم عین من الأعيان ، فمتدلذ يصبح من حقه أن يطلب إلزاماً على المقاول » . (مجموعة الأئم البحضورية ٢ ص ٤٨٣) .

ولا يتصور هذا الاتفاق في حالة القضوى مع رب العمل . وفي هذا المعنى يقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ : «الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل » .

د . الالتزام الرابع – تعويض القضوى عن الضرر الذى لحقه :

٨٩٧ – قد يلحق القضوى ضرر أبناء قيامه بالعمل ؛ بطرق محرضاً فيتلف

أمتة معاونة له ، ينقذ شخصاً موشكًا على الفرق فيصاب بضرر وهو ينقذه ، يمسك بزمام فرس جامح فيصاب بجروح بليغة . فإذا كان الضرر الذى أصابه لم يكن يستطيع أن يتوقف بهذل المألف من العناية ، وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه ، فإنه يدخل ضمن التكاليف التى تجشمها أبناء القيام بعمله ، ويكون من حقه أن يرجع على رب العمل بتعويض عنه^(١) .

ويلاحظ أن حق القضوى فى تقاضى تعويض عما يصيبه من الضرر يعدل حق الوكيل فى ذلك . وقد نصت المادة ٧١١ على أنه «يكون الموكلا مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً» .

ويلاحظ أيضاً أنه إذا تعدد رب العمل ، بأن قام فضولى مثلاً بعمل لصالحة شركاء على الشيوع . فلا تضامن بين أرباب العمل المتعددين فى التزاماتهم نحو القضوى . إذ لا تضامن دون نص . وقد ورد النص فى تعدد القضوى (م ١٩٢ فقرة ٣) ، وفي تعدد الوكيل (م ٧٠٧) ، وفي تعدد الموكلا (م ٧١٢) .

(١) جاء في المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يلى : «ويلزم رب العمل أخيراً بتعويض القضوى تعويضاً عادلاً عما يلحقه من ضرر بسب قيامه بالعمل . ويتحقق معنى العدالة في التموين متى كان متاتساً مع ما لم يستطع القضوى إلقاءه من ضرر مع بذل المألف من أسباب العناية . ويقوم حق القضوى في اقتضاء التعويض على ما يتمثل في الضرر المحدث له من إفقار» . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٤٢).

وتطبيقاً لحق القضوى في اقتداء تعويض عن الضرر الذى يلحقه ، قضت محكمة الاستئناف الوطنية لائئق قطار بذلك جهداً غير عادى لاقاء حادث ، فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصبي جعله غير صالح للخدمة، بأنه ، علاوة على ما يستحقه من المكافأة طفلاً لقانون المعاشات بسبب قيامه من الخدمة ، يحق له ينتقضى المبدأ المقرر في المادة ١٤٤ من القانون المدنى (م ١٩٥ جدید) أن يتضامن تعويضاً تضليل المسارة التي درأها عن مصلحة السكة الحديدية باقتنائه حادثاً جديداً لاقتدار وفي مقابل ما أصاب صحته من الضرر بسب هذا العمل (٢٠ مارس ١٩١٩ المحررعة الرسمية ٢٠ رقم ١٠٠ من ١٣٠ — المفرق ٥٥ من ٩٩) .

ولم يرد في تعدد رب العمل . والعلة في ذلك أن أرباب العمل إذا تعددوا
فلا توجد بينهم علاقة توسيع قيام التضامن .

٢٥ - ما تترک في التزامات رب العمل من أحكام

(أهلية رب العمل - الأثر الذي يترتب على موت رب العمل أو موت
الफضولي - تقادم التزامات رب العمل)

١ - أهلية رب العمل :

٨٩٨ - لا تشرط أية أهلية في رب العمل . فلن لم يبلغ سن الرشد
والمحجور عليه بل وغير المميز ، إذا قام فضولي بعمل لصالحهم ، التزموا
بموه بالالتزامات التي تقدم ذكرها . ذلك أن التزامات رب العمل مصدرها
الإثراء بلا سبب كما قدمنا . وقد رأينا أن المُرِّي يتلزم برد ما أُنْرِى حنى لو
كان غير مميز . وتتردد الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ هذا المعنى إذ تقول :
«أما رب العمل فتبق مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد»^(١) .
ويوضح أن يكون رب العمل شخصاً معنوياً ، كشركة أو جمعية أو مؤسسة
أو جهة وقف .

وبالحظ أن الفضولي إذا عقد تصرفاً قانونياً باسم رب العمل نيابة عنه ،
فإن الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب أن تتوافر في رب العمل حتى ينصرف
إليه مباشرة أثر التصرف . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك :

ب - أثر موت رب العمل أو موت الفضولي في التزامات رب العمل :

٨٩٩ - لم يرد نصيبين أثر موت رب العمل أو موت الفضولي في

ـ (١) جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع المقيد في هذا الصدد ما يأتي : «أما
ما يترتب من الالتزامات في ذاته رب العمل فلا يقتضي فيه أهلية ما ، فتصبح الباءة القانونية من
طريق الفضولة ولو كان الأصل غير مميز . وفي هذه الصورة يتلزم الأصل بآدائه ما تحمل الفضولي
من نفقات وتعويض ما أصابه من ضرر يقتضي قواعد الإثراء بلا سبب» . (مدونة الأعمال
التحضيرية ٢ : ٤٨٧) . وبالحظ هنا أيضاً أن العبارة الأخيرة «يقتضي قواعد الإثراء بلا
سبب» يراد بها أن يكون التدريس قائماً على أساس الإثراء بلا سبب ، لأن التعويض يكون
أقل القيتين .

الالتزامات رب العمل ، كما ورد النص الذي بين هذا الأثر في التزامات الفضولي (م ١٩٤) . فيجب هنا تطبيق القواعد العامة ، وتطبيقاتها يؤدى إلى النتائج الآتية :

إذا مات رب العمل فإن التزاماته تبقي في تركته واجبة للفضولي ، وعلى ورثة رب العمل أن يؤدوا هذه الالتزامات من التركة .

وإذا مات الفضولي ، بني رب العمل ملتمساً نحو ورثته . فيرد إليهم المتصروفات الضرورية والنافعه وأجر الفضولي إذا استحق أجرأ ، وبعرضهم عن الالتزامات الشخصية التي عقدها الفضولي باسمه وعما لحق به من الضرر . وكل هذه الحقوق تدخل في تركة الفضولي وتنتقل إلى ورثته بعد موته .

ح - تقادم التزامات رب العمل :

٩٤٠ - سبقت الإشارة إلى المادة ١٩٧ ، وهي تنص على سقوط الدعوى

الناتجة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الفضولي بحقه ، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق الفضولي . فالدعوى التي يرفعها الفضولي لمطالبة رب العمل بحقوقه ، من استرداد المتصروفات والتعمير والأجر وما إلى ذلك ، تقاصد بأقصر مدتین : ثلاث سنوات من وقت علمه بقيام حقه أو خمس عشرة سنة من وقت قيام هذا الحق . وقد تقادم الدعوى بخمس عشرة سنة قبل تقادمها بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولي بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق بأكثر من الثني عشرة سنة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مواطن متعددة .

أما في الوكالة فلا تقادم التزامات كل من الموكيل والوكيل إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت نفاذ هذه الالتزامات ، لأنها التزامات تعاقدية تعود على إرادة المتعاقدين (١).

(١) وقد كما نقد المقارنة في مناسبات متفرقة بين الفضالة والوكالة ، وإذا فرغنا من الكلام في الفضالة نلخص هذه المقارنة فيما يأتى :

تقرب الفضالة من الوكالة في أن كلاً منها مصدر للنباية ، وفي أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أحيرت والوكالة تنتهي إلى فضالة إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته أو بني يعمل بعد انتهاء الوكالة . وبختلاف في أن مصدر الفضالة عمل مادي ومصدر الوكالة إفاق ، ومن ثم فالفضالة مصدر لنباية قانونية ، أما الوكالة مصدر لنباية اتفاقية . وبختلاف كذلك في أن عمل الفضولي قد =

= يكون تصرفاً فاتنياً ، وقد يكون علاً ملبياً . أما عمل الوكيل فلا يكون إلا تصرفاً فاتنياً .
هذا من حيث الأركان . أما من حيث الالتزامات التي تنشأ عن الفضول والوكالة تفاصي
نهما فيما على اعتبار جوهرى : هو أن رب العمل لم يغتر بالفضول ولم يهدى إليه في أن يقوم بصل
ماه ، أما الوكليل قد اختار وكيله وعهد إليه في أن يقوم بعمل وكله فيه . لذلك كانت التزامات
الفضول أشد للبلاء من التزامات الوكيل ، وكانت التزامات رب العمل أخف للبلاء من التزامات
الوكليل ، وإن كانت كل هذه الالتزامات في مجموعها مترابطة . وظاهر ذلك من التفصيل الآلى :
١ — يتلزم الفضول بالمعنى في العمل الذي بدأه . أما الوكيل فلا يوجد عام حتى الرجوع
لـ الوكالة .

٢ — يتلزم الفضول بإخطار رب العمل من غيره من ذلك . ومنها الالتزام غير متصور
لـ حالة الوكيل .

٣ — يتلزم الفضول ببذل عنابة الرجل المتاد ، سواء أخذ أجراً أو لم يأخذ . أما الوكيل
فيفرض ببذل عنابة الرجل المتاد إذا أخذ أجراً ، فإذا لم يأخذ أجراً فلا يتلزم إلا ببذل العنابة
إلى يمينه في أعماله الخاصة دون أن يكتفى بذلك أزيد من عنابة الرجل المتاد (م ٢٠٤) .
٤ — لا يعتبر الفضول قولاً تابعاً لـ رب العمل . أما الوكيل فقد يعتبر تابعاً للوكليل ، فيكون هنا
مسئولاً عنه مسوقة المبروع عن التابع .

٥ — يرجح رب العمل مباشرة على نائب المفضول ، ولا يرجح نائب المفضول مباشرة على
رب العمل . أما الوكليل ونائب الوكيل فيرجع كل منها مباشرة على الآخر .

٦ — إذا تعدد الفضوليون قام بينهم التضامن ، ولا يتقوم الشخص من بين أرباب العمل إذا
تمددوا . أما في الوكالة فيقوم التضامن إذا تمدد الوكالة أو تمدد الوكليلون (م ٢٠٧ و م ٢١٢) .

٧ — يتلزم الفضول بما يتلزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب العصالة وتقديم
حساب عملاً به . وعليه ، كما على الوكيل ، فرائد المبالغ التي استحصلها لصالحه من وقت
استخدامها وفوائدها ما تبقى في ذاته من وقت أن يعتذر .

٨ — ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الفضول أو الوكيل ، باسم رب العمل أو الوكليل ،
مباشرة إلى هذين .

٩ — تتفق الفضالة والوكالة أيضاً في أن الفضول أو الوكيل يسترد ما تسلكه من التزامات
ومصروفات ، ويemos عما أصابه من ضرر ، وبتضارب فوائد ما أتفقاً من وقت الإلغاء ولكن
قد يكون حق الفضول في استرداد المصروفات النافعة التي سوّغتها الظروف أسبق قليلاً من حق
الوكليل في استرداد ما أتفقاً في تنفيذ الوكالة التنفيذ العادي — كذلك في الأجر يأخذ الوكيل
أجرًا إذا اتى على ذلك مع الوكليل أو إذا دخلت الوكالة في أعمال حررت ، أما الفضول فلا
يأخذ أجراً إلا إذا دخلت الفضالة في أعمال حرفة ولا ينصرف في حالي الاتصال على الأجر .

١٠ — أهلية الفضول تتراوح بين التميز والأمية السكرمة على تفصيل يختلف به عن
الوكليل . ورب العمل يختبر عن الوكليل في الأهلية ، إذ لا تستلزم فيه أهلية ما وبشرط في
الوكليل أهلية التصرف الذي وكل فيه .

١١ — موته يقتضي الفضالة ، ولا يقتضي موته رب العمل ، أما الوكالة فتنقض
بعمر كل من الوكيل والوكليل .

١٢ — قد تتفق الالتزامات المنشئة عن الفضالة بأقل من خمس عشرة سنة . أما الالتزامات
المنشئة عن الوكالة فلا تقادم إلا بخمس عشرة سنة .

الباب الرابع

القانون

LA LOI

تمهيد

٩٠- **النصوص الفائنية:** تنص المادة ١٩٨ من القانون المدني الجديد

على ما يأْنَى :

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده ترى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها^(١).

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في نظرته العامة في هذا الصدد ما يأْنَى : «أوجز المشروع لجأزاً يبيناً فيما يتعلق بالالتزامات التي تصدر

(١) نارٍ عن النص : ورد هنا النص في المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١- الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده ترى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها . ٢- ولا تستطر أبة أهلية في هذه الالتزامات ، مالم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك ». وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لعدم الحاجة إليها ، وأصبح النص رقم المادة ٢٠٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب . وفي لجنة القانون المدني عجل الشيخ رؤوف بدئياً أن الحكم الذى تضمنه النص لا يلزم له فهو تحصيل حاصل ، ولكن الجنة لم تقم في ذلك برأى بات . وفي جلسة أخرى وافت الجنة على النص كما هو ، وأصبح رقمه ١٩٨ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كاً أقرته لجنته (بمجموع الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩٣) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأْنَى : «كل الالتزام أياً كان مصدره المباشر يرجع إلى القانون ، باعتباره المصدر الأخير للالتزامات والمتقوف جيماً . فن الالتزامات ما يكون مصدره المباشر تصرفاً قانونياً أو عملاً غير مشروع أو ارداً بلا سبب ، ويرد في مصدره الأخير إلى القانون . ومنها ، على قييس ذلك ، ما يكون القانون مصدره المباشر والأخر في آن واحد . وراعي أن القانون يعتبر في هذه الصورة مصدرًا وجيداً يشكل يانثاء الالتزام رأساً ، ويتولى تعين مدة وتحديد مضمونه . وقد ساق التبرير البالى في معرض التبرير للالتزامات التي تصدر عن نص القانون الالتزام الجوار والالتزام بالإتفاق على بعض الأصحاب . وقد تقدم أن الالتزامات الفضولى ، فيما يتعلق بالمعنى في العمل والطابع المطلوب وتقديم الحساب ، كلها ينشأها القانون رأساً ، وينفرد بذلك دون سائر معاذر الالتزام » . (بمجموع الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٢) .

عن بعض القانون مباشرةً وقد حداه على ذلك ما هو ماحظ في ترتيب هذه الالتزامات وتنظيمها . فكل التزام منها ينكمض ذات النص المنشىء له بتعيين مضمونه وتحديد مداه . فرجعوا جميعاً أحكام التشريعات الخاصة بها » (١) .

٩٠٢—كيف يكون القانون مصدر اباضة للالتزام : كل التزام مصدره القانون . فالالتزام المترتب على العقد ، والالتزام المترتب على العمل غير المشروع ، والالتزام المترتب على الإثراء بلا سبب ، كل هذه الالتزامات مصدرها القانون . لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ من مصادرها . وحدد أركانها ، وبين أحكامها . ولكن هذه الالتزامات لها مصدر مباشر ، هو الذي رتب عليه القانون إنشاءها . فقد جعل القانون الالتزام ينشأ من مصادر مباشرة ثلاثة :

(١) تطابق إرادتين : فكل اتفاق بين المدين والدائن على إنشاء التزام ، في الحدود التي بينها القانون ، ينشئ هذا الالتزام . ويكون مصدره المباشر هو العقد . والقانون مصدره غير المباشر . (٢) عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالغير . فكل خطأ يصدر من شخص . ويلحق ضرراً بشخص آخر ، يلزم من ارتكاب الخطأ بتعويض الضرر . ويكون المصدر المباشر للالتزام بالتعويض هو العمل غير المشروع . والقانون مصدره غير المباشر .

(٣) إثراء دون سبب : فكل إثراء أصابه شخص ناتجة مباشرة لافتقار شخص آخر . ولم يكن للإثراء مصدر قانوني يستند إليه . يلزم المدعي تعويض المفتقر . والمصدر المباشر للالتزام بالتعويض هنا هو الإثراء دون سبب . والقانون مصدره غير المباشر .

وينتظر في هذه المصادر المباشرة للالتزام — العقد والعمل غير المشروع والإثراء دون سبب — أن القانون اختار عملاً قانونياً . هو العقد . وعمليين مدنيين . هنا العمل غير المشروع والإثراء دون سبب . وجعل هذه الأعمان الثلاثة . مصدراً عاماً للالتزام . ففي قام عمل منها نشأ الالتزام . دون تمييز بين حالة وحالة . فالعقد مصدر عام للالتزام . سواء كان العقد يبعاً أو هبة أو

فرضًا أو إيجارًا أو عارية أو وكالة أو غير ذلك من العقود المسمى . وسواء كان العقد مسمى أو غير مسمى ، وأيا كان الالتزام الذي ينشأ من عقد معين ولم ينحصر القانون حالة دون حالة في جعله العقد مصدرًا للالتزام . والعمل غير المشروع مصدر عام للالتزام . يستوي في ذلك أن يكون هذا العمل حادثًا من حوادث النقل ، أو حادثًا من حوادث العمل . أو خطأ في أعمال المهنة . أو عملا يخل بالشرف والاعتبار . أو منافسة غير مشروعة . أو تعدياً في استعمال الحق . أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة . ولم يخصل التصور العمل غير المشروع مصدرًا للالتزام في حالات دون أخرى . بل جمد مصدرًا عامًا يتناول جميع هذه الحالات . والإثراء دون سبب مصدر عدم الالتزام ، لا فرق في ذلك بين إثراء إيجابي وإثراء سلبي . ولا بين افتقار إيجابي وافتقار سلبي . ولا بين قيمة مادية وقيمة معنوية . ولا تكفي بين القاعدة العامة وتطبيقاتها الخاصة من دفع غير المستحق وعمل التضليل به ينحصر القانون الإثراء دون سبب كمصدر للالتزام على حالة من هذه الحالات دون حالة . بل عممه عليها جميعاً . وجعله فيها كنهها مصدر لالتزام .

وإلى جانب هذه المصادر المباشرة يختار القانون حالات خاصة . ويرتب في كل حالة منها التزامًا . يستند حفاظاً إلى عمل قانوني أو إلى عمل مادي . ولكن يستند إليه لا كمصدر عام ينشئ الالتزام في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات - كما فعل في المصادر المباشرة - بل كواقعة تنشئ الالتزام في هذه الحالة وحدها دون غيرها . وهنا إذا قبل إن العمل القانوني أو العمل المادي هو مصدر الالتزام في هذه الحالة الخاصة كان هناك شيء من التجوز . فالواقع أن القانون ذاته هو المصدر المباشر لهذا الالتزام . إذ أنه ، لا عن طريق نص عام بل بنص خاص عين هذه الحالة بالذات . وحدد نطاقها . ورسم مداها . ورتب عليها حكمها . فالنص القانوني - لا العمل القانوني ولا العمل المادي - هو المصدر الماثر للالتزام^(١) .

(١) ففي الالتزامات ذات المصادر المباشرة يكون المصدر الماثر هو المصدر الأول للالتزام ، ثم يأتي القانون بعد ذلك مصدرًا غير مباشر . أما في الالتزامات القانونية ، والقانون ي-

فعل القانون ذلك في بعض الواقع المادية وفي بعض الأعمال القانونية ، فغيرهن حالات خاصة . بعضها يستند إلى واقعة مادية وبعضها يستند إلى عمل قانوني ، وأثناً في هذه الحالات التزامات قانونية هو مصدرها المباشر . أما الحالات الخاصة التي تستند إلى واقعة مادية ، فنها التزامات الأسرة والتزامات الجوار والتزامات الفضولي والتزام حائز الشيء بعرضه إذا كان محلاً للنزاع (١) . وأما الحالات الخاصة التي تستند إلى عمل قانوني ، فهذه كلها تستند إلى الإرادة المنفردة (*volonté unilatérale*) ، كالإيجاب الملزم والوعد بجائزه (٢) .

ويستخلص من ذلك أمران : (أولاً) : القانون هو مصدر مباشر لبعض الالتزامات . ومن ثم لا سبيل إلى تحديد هذه الالتزامات القانونية إلا بالنص . فالنص القانوني وحده هو الذي ينشئ هذه الالتزامات ، وهو مصدرها الوحيد . (ثانياً) والنص وحده هو أيضاً الذي يكفل بتعيين أركان الالتزام القانوني وبيان أداته .

ونبحث كلاً من هاتين المسألتين .

= هو المصدر الأول والآخر ، والنص القانوني هو الذي ينشئ الالتزام مباشرة دون أن يستند في إثباته إلى واقعة أخرى كمصدر مباشر .

ونرى من ذلك أن القانون يستبني وسايته على بعض الواقع الذي تكون مصدراً للالتزام ، فيمسك بزمامها ، ولا يرتب الالتزام على ما يختاره منها إلا بالنص . وهو في الوقت ذاته يحرر بعض الواقع من هذه الوسایة ، فيجعلها معاذراً عامة للالتزام ، وهذه هي العقد والعمل غير المشروع والإثراء دون سبب .

(١) أضظر المادة ٢٧٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد ، وقد حذفتها لجنة المراجعة ، وسنعود إليها فيما يلي . هنا وبالحظ أن التزامات رب العمل ، بخلاف التزامات الفضولي ، لها مصدر عام هو الإثراء بلا سبب .

(٢) وسنرى فيما يلي أن الالتزامات التي تنشأ عن الإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد هي التزامات اشتراطها نصوص خاصة ، في التزامات قانونية . ولم ترق الإرادة المنفردة في القانون الجديد إلى أن تكون مصدراً عاماً للالتزام ، بالرغم من إقراره فصل خاص لها .

المبحث الأول

النص هو الذي ينشئ الالتزام القانوني

٩٠٣- هل هناك مبادئ تحريرية ترضاها الفائدة في إنشاء الالتزامات

الفائدة: رأينا أن المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته ، فلا توجد وسيلة إلى معرفة الالتزامات القانونية وتحديدتها إلا الرجوع إلى النصوص القانونية . فأينما نجد نصاً ينشئ التزاماً ، فـم التزام قانوني .

وقد يبدو أن الالتزامات القانونية ، وقد وكل أمر إنشائها إلى النصوص ، تخلقها هذه النصوص تحكماً ، دون أن تكون هناك في إنشائها مبادئ مرسومة . فحيث يتحسن المشرع إنشاء التزام قانوني ، أنشأ هذا الالتزام بنفس تحريري .

وهذا هو الظاهر . ولكن الواقع من الأمر أن المشرع يخضع في إنشاء الالتزامات القانونية ، كما يخضع في إنشاء سائر العلاقات القانونية ، إلى سن طبيعية يطيعها عن شعور أو عن غير شعور .

ونبين كيف يخضع المشرع لهذه السن الطبيعية في إنشاء الالتزامات القانونية.

المطلب الأول

الالتزامات القانونية التي تستند إلى الواقع المادي

٩٠٤- الالتزامات السلبية: بديهي أن الإنسان يتلزم بإرادته في الحدود التي يسمع بها القانون . فالالتزام الإرادي لا عناه في تبريره . وحيث يوجد التزام لا يقوم على الإرادة ، فالقانون هو الذي أوجده .

والقانون في إنشائه للالتزامات غير الإرادية يدخل في حسابه اعتبارات أدبية واجتماعية . ولكنه لا يستطيع أن ينفي هذه الاعتبارات وحدها ، بل يجب عليه أن يراعي اعتبارات أخرى في الصياغة القانونية ، أهمها أنه لا يستطيع

أن يصوغ التزاماً مهماً غير محدد ، أيا كانت المبررات الأدبية والاجتماعية لإنشائه . فهو لا يستطيع مثلاً أن ينشئ التزاماً إيجابياً يفرض على كل شخص أن يساعد غيره أو أن يغطيه عند الحاجة . مثل هذا الإلزام غير المحدد مفاسد علىه أن يبقى في دائرة الآداب والمجتمع . وينتقل القانون في رفق بعض نواديه ، فيبرز منها ما يمكن من تحديده ، ويصوغه التزامات قانونية . فينتقل بذلك من عالم الأخلاق والمجتمع إلى عالم القانون .

وأول ما استطاع القانون أن يفعل ذلك كان في الالتزامات السلبية . لأنها أسهل تحديداً وأخف عنناً وأظهر حاجة . فأوجد التزامين قانونيين أخذ بهما الناس كافة . قال في الأول منها : لا تضر بالغير دون حق ، فوجد العمل غير المشروع مصدراً عاماً للالتزام . وقال في الثاني : لا تثر على حساب الغير دون سبب ، فوجد الإثراء دون سبب مصدراً عاماً آخر .

وهنا وقف القانون . ولم يستطع أن يخوض خطوة ثالثة ليضع قاعدة عامة كالقاعدتين الأوليين . ذلك أنه كان يقرر في هاتين القاعدتين التزامات سلبية . فإذا هو خرج من المنطقة السلبية إلى المنطقة الإيجابية ، ومن النهي عن الإضرار والإثراء إلى الأمر بالمساعدة والمساعدة ، فثم العسر والتحكيم ، إذ تختلط الحدود ، وتتشبه الضوابط .

٩٠٥ — الالتزامات الإيجابية: على أن القانون لم يسعه أن يقف عند هذه الحدود السلبية ، بل تقدم إلى المنطقة الإيجابية ولكن في كثير من الأنانة . وإذا كان قد استطاع كما قدمنا أن يقول في عبارة عامة : لا تضر بالغير ، ولا تثر على حساب الغير . فإنه لم يستطع أن يقول : ساعد الغير . في عبارة لها ذات العلوم والشمول . قال : ساعد الغير ، ولكن في مواطن معينة رسم حدودها وأحكام ضوابطها .

فبدأ من ساعد الغير فعلاً من تلقاء نفسه — الفضولي — وقال له عليك أن تمض في عملك ما دمت قد بدأته . وعليك أن تبذل فيه عنابة محمودة ، ونرايك أن تقدم عنه حسابة . هذه هي الالتزامات القانونية التي ترتيبها النصوص بذمة الفضولي . ومصدرها القانون كما سبق أن قررنا .

تم سار خطوة أوسع ، وأوجب مساعدة الغير ابتداء . ولكنه لم يستطع أن يرسم في ذلك التزامات محددة إلا في نطاق محدود : نطاق الأسرة وأفرادها يتصل بعضهم بعض أوثر الاتصال ، ونطاق الجيران والصلة فيما بينهم قائمة موطلة . ونطاق أصحاب المهنة ، ونطاق الجمعيات والنقابات ، بل نظر في حالات نادرة إلى الأمة كجماعة واحدة وأوجب على أفرادها التزامات قانونية نحو المجموع أي نحو الدولة .

أما في نطاق الأسرة ، فقد أنشأ التزامات قانونية مختلفة . من ذلك التزامات الزوجية ، والالتزامات ما بين الأبوين والأبناء ، والالتزامات المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة ، والالتزام بالنفقة . وغير ذلك من التزامات الأسرة . وكلها تقوم على التضامن الواجب فيما بين أفرادها .

وأما في نطاق الجوار ، فهناك التزامات سلبية . كوجوب الامتناع عن إحداث مضار فاحشة للجيران . وعدم الإطلاق على الجار من مسافة معينة وهناك التزامات إيجابية . كالالتزام بالجار نحو جاره في الشرب والمخرى والمسلل والمرور ، وكالالتزامات التي تنشأ بسبب الحائط المشترك والحائط الذي يستر به الجار ، وكالالتزامات التي تنشأ بسبب ملكية الطبقات في المبنى الواحد .

وفي نطاق المهنة . أوجد القانون في ذمة رب العمل التزامات نحو عماله في تعويضهم عن خاطر العمل . وأوجد في ذمة أصحاب المهنة الواحدة التزامات نحو عمالهم فيحتفظون بأسرار المهنة ويبادرون إلى إسعاف من يحتاج إلى معونتهم ، وينخرطون في سلك هيئة واحدة .

وفي نطاق الجمعيات والنقابات . أنشأ التزامات مختلفة في ذمة أعضاء هذه الجمعيات والنقابات تقوم على التعاون فيما بينهم .

ونظر القانون إلى الأمة كجماعة واحدة . فأنشأ التزامات في ذمة أفرادها نحو الدولة ، أهمها الالتزام بدفع الضرائب .

والقانون في كل ما قدمناه يتونخي سياسة واحدة : لا ينشيء التزاماً قانونياً إلا وهو يقوم على التضامن الاجتماعي : ثم يكون هذا الالتزام محدد المعالم .

المعروف المدى؛ منضبط المحدود . وقد ترك التعميم إلى التخصيص مذ جاوز النطاق السلبي إلى النطاق الإيجابي . فانتقل من الالتزامات العامة التي يكون مصدرها المباشر واقعة مادية . إلى التزامات قانونية محددة تقوم مباشرة على نصوص قانونية خاصة .

الطلب الثاني

الالتزامات القانونية التي تستند إلى الإرادة المنفردة^(*)

٩٠٦— هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ التزاماً^(١) : رأينا فيما تقدم أن العقد ، وهو تطابق إرادتين . يعتبر مصدرأً عاماً للالتزام . فما هي قيمة الإرادة المنفردة ، وهل تستطيع أن تنشئ التزاماً؟ وإذا كانت تنشئ الالتزام ، فهل هي كالعقد مصادر عام للالتزام ، أو أن القانون يقتصر على الاستناد إليها لإنشاء التزامات قانونية محدودة بمقتضى نصوص قانونية خاصة؟

لا شك في أن الإرادة المنفردة ، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد (acte juridique unilatéral)، تنتج آثاراً قانونية مختلفة. فقد تكون سبباً لكسب الحقوق العينية كالوصية ، وسبباً لسفرطتها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن ، وقد ثبتت حقاً شخصياً ناشتاً عن عقد قابل للإبطال كالإجازة . وقد تجعل عقداً يسرى على الغير كالإقرار ، وقد تنهى رابطة عقدية كعزل

(*) بعض المراجع في الإرادة المنفردة : ديوخ في الالتزامات فقرة ١٨ وما بعدها — سالي الالتزامات فقرة ١٣٨ — فقرة ١٤٤ — ورمز (Worms) رسالة من باريس سنة ١٨٩١ — جيجير (Guilhaire) رسالة من دن سنة ١٩٠١ — إلياس (Elias) رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ — تالاندري (Tallandier) رسالة من تولوز سنة ١٩١٢ — كولبرج (Coldberg) رسالة من فانسی سنة ١٩١٣ — مارسكتو (Maresco) رسالة من باريس سنة ١٩١٥ — تارد (Tarde) في تطورات القانون من ١١٩ وما بعدها — ديجيه (Duguit) في تطورات القانون الخاص — نظرية العقد المؤلف فقرة ١٨٠ — فقرة ١٩٦ — الدكتور حلى سهجه بدوى بك فقرة ٧٥ — فقرة ٧٨ — الدكتور حشمت أبو ستيت بك فقرة ٤٠٤ — فقرة ٤١٤ .

(١) تنقل ما يلي عن نظرية العقد المذكورة فقرة ١٨٠ — فقرة ١٨٥ .

الوكيل أو نزوله عن الوكالة . أما بالنسبة إلى إنشاء الحق الشخصي (الالتزام) أو إسقاطه . فالإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد تنسف الحق الشخصي بالإبراء (م ٣٧١) . وبقي أن نعرف هل هي أيضاً تنشئ الحق الشخصي ؟ وقبل أن تعالج هذه المسألة في القانون المدني الجديد ، نستعرض فيها نظريتين متعارضتين .

فالنظريتان الفرنسية تذهب إلى أن الالتزام الذي يتولد عن عمل قانوني لا يكون مصدره إلا عقداً أو توافق إرادتين . أما الإرادة المنفردة فلا تولد التزاماً . وهذه قاعدة ورثها القانون الفرنسي من تقاليد القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، وأصبحت من القواعد المتفق عليها فقاها وقضاء فرنسا (١) وفي مصر في عهد القانون القديم (٢) . ولكن نظرية ألمانية ذهبت إلى أن الإرادة المنفردة تنشئ التزاماً . وعلى رأس القائلين بهذه النظرية من الفقهاء الألمان سيجل (Siegel) . فقد ذهب إلى أن تقاليد القانون الحرمانى تساعد على الاعتراف بتوسيع الإرادة المنفردة للالتزام . فن يتعاقب إثنا يلتزم بالإرادة الصادرة منه لا بتوافق هذه الإرادة مع إرادة المتعاقد الآخر . ورتب على ذلك أن الإيجاب وحده ملزم . فلا يستطيع من صدر منه الإيجاب أن يعدل عنه . وقد انتصر لهذه النظرية غير سيجل من الفقهاء الألمان كثيرون (٣) . وساير الفقهاء الألمان بعض الفقهاء الفرنسيين (٤) .

(١) بودرى ويارد ١ فقرة ٣٨ من ٣٦—٣٧ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٤٢٤ — لوران ١٥ فقرة ٤٦٥ — ديمولومب ٤٤ فقرة ٤٥ — يدان في الالتزامات فقرة ٥٨ .

حكمة النقض الفرنسية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٨ — ١—٤٠٤ .
(٢) والتون ١ من ١٧ — نظرية العقد المؤلف فقرة ١٨١ — محكمة الاستئاف اختتملة في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ م من ١٠١ — وفي ٩ يونيو سنة ١٨٩٨ م من ٣٢٢ — وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م من ٣٦ ص ٣٢ .

(٣) انظر جاكوبى (Jacobi) وكونتس (Kuntze) وكبن (Koppen) ومازمان (Mannesmann) وهولتندورف (Holzendorff) في المراجع المشار إليها في نظرية العقد المؤلف من ١٨٦ هامش رقم ١ .

(٤) انظر تارد (Tarde) في تطورات القانون من ١٢٠ — دبورج في الالتزامات ١٨ فقرة ٥٥ و٥٣ من ١٣٦ — كولان وكابيتان ٢ من ٢٧١ — من ٢٧٢ .
ورمز في رسالته الإرادة المنفردة باريس سنة ١٨٩١ .
والأستاذ ورمز هو من أسبق الفقهاء الفرنسيين إلى نشر نظرية الإرادة المنفردة في فرنسا ، إل =

وبستند أنصار النظرية الألمانية إلى الحجج الآتية . (١) القول بضروره توافق إرادتين لإنشاء الالتزام يسد الباب دون ضرورة من التعامل يجب أن يتسع لها صدر القانون . فلا يمكن بغير الإرادة المتفقة أن تفسر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه بعرض يقصد ، للجمهور . أى لغير شخص معين . وقد يكون الدائن غير موجود في الحال ولكنه موجود في المستقبل . أو يكون موجوداً ولكن حال بيته وبين القبول حاصل بأن مات قبل صدور القبول منه أو فقد أهليته . ففي كل هذه الفروض . وهى فروض تقع كثيراً في العمل . لا يمكن القول بوجود الالتزام في ذمة الدين إذا احتمنا توافق الإرادتين . فالقول بجواز إنشاء الإرادة المتفقة للالتزام يرفع هذا الحرج . (٢) من الصعب أن توافق إراداتان توافقاً تاماً . ولا يمكن التثبت من توافقهما إلا إذا تعاشرتا في لحظة واحدة . وهذا مستحيل في التعاقد بالمراسلة . بل هو أيضاً مستحيل حتى إذا وجد المتعاقدان في مجلس واحد . فإن أحد المتعاقددين لا بد أن يسبق الآخر في إظهار إرادته وهذا هو الإيجاب . ثم يتلوه الآخر فيظهر القبول . فالإيجاب والقبول يتعاقبان . فإذا أردنا التأكيد من أنهاما يتعاصران فيتوافقان . فلا بد من أن نفترض أن من صدر منه الإيجاب قد ثبت على إيجابه حتى اقرن بالإيجاب القبول . وهذا يخوض فرض نأخذ

حات الأستاذ سالي الذي تولى نصر النظريات الألمانية في كتابيه المعرفتين ، الالتزامات في قانون الألمانى والإعلان عن الإرادة . وقد تسيّع الأستاذ ورمز لنظرية الإرادة المتفقة أكثـر شيء ، وهو يرى أن التطور التاريخي للإرادة ، باعتبارها منشأة للالتزام ، يدل على أنها تخلصت تدريجاً من الأوضاع التي كانت تحوط بها ، وأن لها أن تخلص من ذلك جلة واحدة ، فلا تبقى على اشتياط توافق إرادتين لإنشاء الالتزام ، لأن ضرورة اتحاد إرادتين نوع من الشكلية لازال باقـاً ، فإذا قضينا عليه أصبحت الإرادة المتفقة كافية لإنشاء الالتزام . وبالدليل على أن الإرادة الواحدة هي التي تولد الالتزام أن من صدر منه الإيجاب إذا عدل عن إيجابه ولم يصل ذلك إلى علم الطرف الآخر قبل أن يقبل ، فإن العقد يتم رغمـاً من عدول الوجب وعدم توافق الإرادتين ، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن الإيجاب ، وهو إرادة متفقة ، ملزم بمدائه (رسالة الأستاذ ورمز من ١٦٥ ورمز من ١٢٩) . ويقول أيضاً إنه من سلنا بأن الإرادة المتفقة تكون مصدراً للالتزام ، فلا معنى لعدم الأخذ بهذا المذهب في المقد ذاته ، لأنه إذا كانت الإرادة وحدها تولد الزاماً ، فلماذا لا نستطيع أن تكون هي وحدها مصدر الالتزام إذا اقتربت بإرادة أخرى ، فهل يمكن أن تكون الإرادة المقترنة بإرادة أخرى أضعف من إرادة المتفقة ! (أنظر رسالة الأستاذ ورمز من ٩٣) .

ـ كـ تأخذ بإرادـة مفروضـة تزـعم أنهاـ هي الإرـادـة الـاصـحـة . والـأـولـيـةـ تحـسبـ هـذـهـ المـفـروـضـةـ وـأنـ توـاجـهـ الحـقـيقـةـ كـمـاـ هيـ ، فـالـمـلـتـزمـ بـالـعـقـدـ إـنـماـ يـلتـزمـ بـإـرـادـةـ هـوـ لـمـ يـتوـافـقـ إـرـادـتـهـ معـ إـرـادـةـ الدـائـنـ ، فـهـوـ يـوـجـدـ حقـاـ فيـ ذـمـتهـ لـشـخـصـ آـخـرـ بـعـجـرـدـ إـعـلـانـ إـرـادـتـهـ ، وـرـضـاءـ الآـخـرـ بـهـذـاـ الحـقـ هوـ بـعـدـ اـنـصـامـ (adhésion)ـ طـلـبـتـهـ حـتـىـ لـيـكـسـبـ الدـائـنـ حقـاـ دـوـنـ إـرـادـتـهـ . وـقدـ لـاـ تـوـافـقـ إـرـادـتـانـ وـمـعـ ذـلـكـ يـوـجـدـ العـقـدـ . كـمـاـ إـذـاـ عـدـلـ المـوـجـبـ عـنـ إـيجـابـهـ وـكـانـ الـطـرفـ الآـخـرـ قـدـ صـدـرـ مـنـ القـبـولـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ بـعـدـولـ الـطـرفـ الـأـوـلـ . (٣)ـ ثـمـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـنـطـقـ الـقـانـونـيـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـلـتـزمـ الـشـخـصـ بـإـرـادـتـهـ . فـالـإـنـسـانـ حـرـقـ فـيـ أـنـ يـقـيـدـ نـفـسـهـ فـيـ الدـائـرـةـ الـتـيـ يـسـعـ بـهـاـ الـقـانـونـ ، بـلـ إـنـ سـلـطـانـ إـرـادـةـ هـنـاـ أـشـدـ فـقـادـاـ مـنـ فـيـ نـظـرـيـةـ تـوـافـقـ إـرـادـتـيـنـ . إـذـ إـرـادـةـ الـمـفـرـدـ تـصـبـعـ قـادـرـةـ وـحـدـهـ عـلـىـ إـيجـادـ الـالـتـزـامـ ، وـهـذـاـ أـقـصـىـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ سـلـطـانـهـ . أـمـاـ القـوـلـ بـجـوـبـ تـوـافـقـ إـرـادـتـيـنـ فـيـقـيـةـ مـنـ بـقـاـيـاـ الـأـشـكـالـ الـغـابـرـةـ الـتـيـ كـانـتـ شـتـىـ مـنـ سـلـطـانـ إـرـادـةـ ، فـقـدـيـاـ كـانـتـ إـرـادـةـ لـاـ تـوـجـدـ أـثـرـاـ قـانـونـيـاـ إـلـاـ إـذـاـ اـقـرـنـتـ بـأـشـكـالـ مـعـقـدـةـ ، ثـمـ اـنـدـرـتـ هـذـهـ الـأـشـكـالـ حـتـىـ لـمـ يـقـنـعـ مـنـهـ الـيـوـمـ إـلـاـ النـادـرـ ، وـأـصـبـحـ إـرـادـةـ هـىـ التـوـجـدـ الـأـثـرـ الـقـانـونـيـ الـذـىـ تـجـهـ إـلـيـهـ . فـالـوـاجـبـ أـنـ نـصـلـ فـيـ هـذـاـ التـطـورـ إـلـىـ غـايـتـهـ الـمـنـطـقـيـةـ . وـأـنـ نـقـولـ بـاـنـ لـلـإـرـادـةـ السـلـطـانـ حـتـىـ لـوـمـ تـقـرـنـ بـهـ إـرـادـةـ آـخـرـيـ . عـلـىـ أـنـنـاـ نـتـلـبـ رـضـاءـ الدـائـنـ حـتـىـ لـيـكـسـبـ حقـاـ بـالـرـغـمـ مـنـهـ . وـلـكـنـ هـذـاـ الرـضـاءـ لـاـ يـوـجـدـ الـالـتـزـامـ . بـلـ إـنـ الـالـتـزـامـ يـنـشـأـ بـعـدـ صـدـورـ إـرـادـةـ الـمـدـيـنـ .

وـيـعـرـضـ أـنـصارـ الـظـيـرـةـ الـفـرـنـسـيـةـ عـلـىـ الـنظـرـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ بـمـاـ يـأـتـيـ : (١)ـ أـنـ نـظـرـيـةـ إـرـادـةـ الـمـفـرـدـ غـيرـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ صـحـيـحـ . لـأـنـ إـذـاـ أـمـكـنـ فـهـمـ أـنـ الـمـدـيـنـ يـلـتـزمـ بـإـرـادـتـهـ الـمـفـرـدـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ كـيـفـ أـنـ الدـائـنـ يـصـبـعـ دـائـنـاـ دـوـنـ إـرـادـتـهـ . إـذـاـ قـيـلـ إـنـ الـمـدـيـنـ يـلـتـزمـ لـغـيرـ دـائـنـ . فـاـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ وـمـاـ قـيـمـتـهـ ؟ـ إـذـاـ قـيـلـ إـنـ لـمـ مـنـ إـرـادـةـ الدـائـنـ حـتـىـ يـصـبـعـ دـائـنـاـ . فـهـذـاـ هوـ تـوـافـقـ إـرـادـتـيـنـ وـمـنـهـ يـنـشـأـ الـقـدـ . (٢)ـ يـقـضـيـ الـمـنـطـقـ ذـاـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـنـظـرـيـةـ إـرـادـةـ الـمـفـرـدـ . فـإـنـهـ إـذـاـ قـيـلـ إـنـ لـلـإـرـادـةـ الـمـفـرـدـ هـذـاـ السـلـطـانـ ، وـإـنـ فـيـ مـكـنـهـ أـنـ تـوـلـدـ التـزـاماـ ، وـجـبـ التـزـمـتـ بـمـنـشـأـهـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـقـضـيـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ ، وـمـاـ تـسـتـطـعـ إـرـادـةـ وـحـدـهـ أـنـ تـمـرـ . طـبـيـعـ وـحـدـهـ أـنـ تـحـلـهـ . وـهـذـاـ بـعـضـ

الالتزام من التزم بإرادته المنفردة معلقاً على شخص إرادته ، فيكون التزاماً منحلاً . (٣) على أن نظرية الإرادة المنفردة مبنية على فرض غير صحيح . فهي تفترض دائماً أن أحد المتعاقدين وزن الأمر قبل التعاقد . وبت فيه بقرار هناف . وأعلن طفرة عن إرادته ، ولم يكن أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض . مع أن الأمر غير ذلك . فالذى يقع في العمل عادة أن المتعاقدين يتفاوضان ، وما يزال فيأخذ ورد لا يستقل أحدهما بالأمر دون الآخر . وكل إرادة تؤثر في الأخرى وتعدل من اتجاهها . حتى تتوافق الإرادات . وعند ذلك يتم العقد . ومن هذا نرى أن إرادة الطرف الآخر ليست مجرد اقرار لإرادة الطرف الأول ، بل كغيرها ما تؤثر فيها ويتفاعلان حتى ينبع من تفاعلهما إرادة متحدة هي العقد ، فكلا الإرادتين اشتراكت في تكوين الالتزام ، ولم تستقل إحداهما بذلك كما يزعم أنصار نظرية الإرادة المنفردة .

والآن بعد أن استعرضنا حجج الفريقين . نقف قليلاً لتقدير مبلغ ما في نظرية الإرادة المنفردة من صحة . ونبداً بلاحظة أن الاعتراضات التي يتقدم بها خصوم النظرية لا تصل من الخطأ إلى حد أن تدك قواعدها . أما أن الدين لا يوجد دون دائن ، فقد قدمنا أن النظرية المادية تنظر إلى الالتزام كقيمة مالية أكثر منه رابطة شخصية ، ويرتب على هذا النظر أنه يمكن تصور دين دون دائن ما دام المدين موجوداً وقت نشوء الدين وما دام الدائن يوجد وقت تنفيذ الدين ولو لم يوجد قبل ذلك . أما القول بأنه إذا صنع للإرادة المنفردة أن تنشي التزاماً صحيحاً أيضاً أن تقضيه ، فهذا خلط بين أثر الإرادة في العالم النفسي وأثراها في الروابط الاجتماعية . فإن الإرادة إذا أعلنت وعلم بها الغير فاطمأن إليها ، ولدت ثقة مشروعة يستطيع الناس الاعتماد عليها ، فوجب احترام هذه الحالة التي أوجدها الإرادة ، ولا يجوز عندئذ العدول إذا ترتب عليه الإخلال بهذه الثقة المشروعة ، فالإرادة المنفردة إذا عقدت التزاماً وحدتها قد لا تستطيع وحدتها أن تحله إذا حال دون ذلك وجوب استقرار التعامل . يبقى الاعتراض الثالث ، وهو أن العقد وليد مفاوضات تتفاعل فيها الإرادتان وتؤثر إحداهما في الأخرى . وهذا صحيح من الناحية النفسية أيضاً ، أما من الناحية الاجتماعية فمن الممكن أن نميز مرحلة

تنتهي عندها هذه المفاوضات ويدخل الإيجاب في دوره النهائي ويصبح لجواباً باتاً ، ولا شك في أن هنا الإيجاب البات قد أثرت فيه عوامل مختلفة قبل أن يصبح كذلك . ومن أهم هذه العوامل إرادة الطرف الآخر ، ولكن لا شك أيضاً في أنه بعد أن أصبح لجواباً باتاً صار منسوباً لإرادة من صدر منه ما دام قد ارتفع في النهاية . وعند ذلك يتحقق أن يكون أحد الطرفين قد تقدم بإرادة نهائية ليس للطرف الآخر إلا إقرارها . هذا إلى أن هناك أحوالاً كثيرة تقع في العمل ، يتقدم فيها أحد الطرفين بإنجاح بات لا تسبقه مفاوضات ، ومن ذلك ما يجرى في عقود الإذعان .

فتعذر لا نرى فيها تقدم من الاعتراضات على النظرية الألمانية ما يصلح لخدمها . ولكننا مع ذلك لا نعتقد أن الفرق كبير من الناحية العملية بين النظريتين الألمانية والفرنسية . ذلك أن الأساس المنطقي للنظرية الألمانية هو أن الإرادة قادرة على إلزام صاحبها ما دام يتلزم في دائرة القانون ، ولا حاجة لأن تقتربن إرادة الدائن بإرادة المدين حتى ينشأ الالتزام . ونحن لا نرى لماذا لا يكون هذا صحيحاً لا من الناحية المنطقية فحسب . بل من الناحية القانونية أيضاً . وما دام القانون قد وصل في نظوره إلى أن يجعل للإرادة سلطاناً في إيجاد الآثار القانونية ، فلماذا يقف سلطان الإرادة دون إنشاء الالتزامات لا يستطيع المدين إذن أن يتلزم بإرادته المفردة . ولكن يمكنه يستطيع أيضاً ، وطبقاً لسلطان الإرادة ذاته ، أن يتحلل من التزامه بإرادته المفردة ما دامت هذه الإرادة لم تولد ثقة مشروعة . فالالتزام الذي يعقده المدين بإرادته التزام محلول . وإلى هنا لا يوجد فرق كبير بين النظريتين الألمانية والفرنسية . فالنظرية الأولى ترى المدين قد أوجد التزاماً بإرادته المفردة ولكنه التزام يتحلل عنه في أي وقت شاء ، والنظرية الثانية ترى المدين لم يوجد بإرادته المفردة أي التزام . ولا يوجد فرق عملي كبير بين التزام غير موجود التزام موجود ولكن يمكن التحلل منه . بقى أن النظرية الألمانية لا تسمح للملزم بإرادته المفردة أن يتحلل من التزامه إذا ولدت إرادته ثقة مشروعة لا يجوز الإخلال بها . وهذا لا يتحقق إلا إذا فرضنا أن إرادة المدين قد ولدت عند شخص معين ، هو الدائن : ثقة مشروعة جعلته يطمئن إلى العمل بمقتضى

هذه الإرادة فإذا تحقق هذا الفرض ، وألزمت النظرية الألمانية المدين بإرادته المفردة ، جاز للنظرية الفرنسية أن تقول بالتزام المدين أيضاً ، ولكن لا بإرادته المفردة ، بل بتوافق إرادته مع الإرادة الضمنية للدائن وهي إرادة تستخلص من اطمئنانه لإرادة المدين والتزول على مقتضاهما في تصرفه. وسواء كان سبب التزام المدين في هذه الحالة هي إرادته المفردة كما يقول الألمان ، أو العقد كما يقول الفرنسيون ، فالنتيجة العملية واحدة . إذ المدين متلزم التزاماً لا رجوع فيه في كلا القولين .

على أننا مهما قربنا ما بين النظريتين ، فإنه لا يفوتنا أن الأساس الذي ينبع عليه كل منها لا يزال مختلفاً . وهذا الاختلاف في الأساس قد يؤدي إلى نتائج ذات بال . ويكون أن نشير هنا إلى أنه في الفرض الأخير الذي عابحناه ، إذا قلنا مع الألمان بالتزام المدين بإرادته المفردة ، كان التزامه موجوداً منذ صدور هذه الإرادة . أما إذا قلنا مع الفرنسيين إن المدين يتلزم بتوافق إرادته مع إرادة الدائن . لم يوجد الالتزام إلا عند توافق الإرادتين ، أي عند صدور الإرادة الضمنية من الدائن . فمـ إن التمشي مع النظرية الألمانية يجعلنا نحذف العقد من بين مصادر الالتزام . ونخل الإرادة المفردة محله . أما النظرية الفرنسية فلا تفسح مجالاً للإرادة المفردة بين هذه المصادر ، وتجعل العقد وحده هو العمل القانوني الذي ينشيء التزاماً .

ومهما يكن من أمر فإن القانون الألماني ذاته لم يجعل الإرادة المفردة مصدراً عاماً للالتزام ، بل أخذ بها على سبيل الاستثناء في حالات محددة على سبيل المحصر بمقتضى نصوص قانونية خاصة^(١) . أما المشروع الفرنسي الإيطالي

(١) وقد نصت المادة ٣٠٥ من القانون المدني الألماني على أن إنشاء الالتزام من طريق العمل القانوني لا يكون إلا بعقد ، عدا الأحوال التي ينس فيها القانون على خلاف ذلك . وفي هذا يقول المعلقون على الترجمة الفرنسية الرسمية للقانون الألماني ما يأن : « إن الفرض من تغريب هذا المبدأ هو إخراج الإرادة المفردة من أن تكون مصدراً عاماً لإنشاء الالتزامات ، في الحد الذي ينشأ فيه الالتزام من تحمل ذئني . صحيح أنه طلب ، حتى من اللعنة الثانية (تحضير مشروع القانون الألماني) ، حذف هذا النص ، لتفريح المسألة لتقدير القهقهاء . وقد كان هنا يسع للقضاء ، مع تمسك بالناسمة التقليدية ، أن يتوسع في الاستثناءات التي يدخلها على القاعدة . ولكن لأنغلياً لم تكن من هذا الرأي . ومع ذلك فقد أريدت الإشارة إلى الأحوال الاستثنائية التي يترتب بها القانون ، حتى يذكر من المقرر أن الحالات التي يسلم فيها =

فقد جعل من الإرادة المفردة . إلى جانب العقد . مصدرأً عاماً للالتزام (١) . وسرى الآر أن القانون المصرى الجديد يخرج منهج القانون الألماني ، فلم يجعل الإرادة المفردة مصدرأً للالتزام إلا في حالات محدودة وردت بها نصوص خاصة .

٩٠٧ - إلى أي حد أهتم القانون المدنى الجديد بالإرادة المفردة
مصدر للالتزام : كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ينص فى المادة ٢٢٨ منه على ما يأتى :

= القانون بأن الالتزام ينشأ من مجرد إرادة مفردة يكون من المستطاع تصورها على اعتبار أنها استثناء من القاعدة الواردة في المادة ٣٠٠ ، وتطيق لنظرية الإرادة المفردة (الترجمة الفرنسية القانون الألماني م ٣٠٠)

هنا وقد احاط الشرع الألماني في أنه لم يجعل الإرادة المفردة مصدرأً عاماً للالتزام لاعتارات عملية . وفي هذا يقول سال : «إذا كان الشرع الألماني قد رفض الأخذ بالنظرية كبداً عام ، فذلك راجع دون شك للأسباب التي أبدتها برنتز (Brinsz) ، فإن من الخطأ إعطاء مثل هذه الحرية للإرادة ، إذ يصعب ، أمام مظاهر هذه الإرادة المفردة ، أن تتبين هل هناك الرايم بات جدي ، أو أنه لا يوجد إلا قول أتفى جزاها دون أن يقصد صاحبه أن يتقيده به » (الالتزامات في القانون الألماني فقرة ١٤٢) .

(١) وقد افرد المشروع الفرنسى الإيطالى بقدر قابل خاص للإرادة المفردة باعتبارها مصدرأً عاماً للالتزام . فقضى في المادة ٦٠ بأن الإرادة المفردة إذا كانت مكتوبة ، والترتيب بأجل عدد ، تلزم صاحبها بمجرد وصولها إلى علم من توجهه إليه ولم يرفضها ، وتطبق على الإرادة المفردة القواعد التي تطبق على العقد عدا القواعد المتعلقة بضرورة توافق الإرادتين لانشاء الالتزامات .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع الفرنسى الإيطالى أن هذا النص كان مثاراً للمناقشة بين أصحابيتين الفرنسية والإيطالية . فقد ظن البعض أن في تحرير هذا المبدأ تبعيداً جريحاً لا يتطابله العمل ، ولكن هذا الاعتراض ، إذا كان فيه بعض الوجاهة بالنسبة لمثل القانون الفرنسى ، غير وجيه بالنسبة إلى القانون الإيطالي . فقد نصت المادة ٣٦ من القانون التجارى الإيطالى على أنه في الفرود المزمرة بجانب واحد يعتبر الإيجاب ملزمًا بمجرد وصوله إلى علم من توجه إليه ، فالتجديد ليس إذن كبيراً بالنسبة إلى هذا القانون . ومن المفيد إدخاله في القانون الفرنسى ، فهو يضع حدأً للخلاف في تعرف طبيعة بعض الأهمال القانونية ، هل هي عنود أو هي مجرد لواحة مفردة ، كما في تطهير المغار ، وهو في الوقت ذاته يوسع حافرة احترام ما يصدر من الشخص من وعد ، بالمعنى مما يقتضيه حسن النية . على أن المادة ٦٠ قد رسمت حدوداً مفتوحة لهذا التجديد ، فهى لم تكتفى بالشروط الموضوعية للعدم من الأهلية ومشروعية العمل والسبب ، بل اشترطت فوق ذلك أن تكون الإرادة المفردة المترسمة ثابتة بالكتابة ، وأن تمدد مدة لبقتها مترضة (أقل من ٧١ — من ٧٣ من المذكورة الإيضاحية المذكورة) .

١ - إذا كان الوعد الصادر من جانب واحد مكتوباً وكان مدة معينة .
فإن هذا الوعد يلزم صاحبه من الوقت الذي يصل فيه إلى علم من وجه
إليه ما دام هذا لم يرفضه .

٢ - وترى على هذا الوعد الأحكام الخاصة بالعقود ، إلا ما تعلق منها
بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام .

٣ - ي匪 الإيجاب في العقود خاصاً للأحكام الخاصة به ، وبسرى حكم
المادة التالية على كل وعد بجائزه يوجه إلى الجمهور (١) .

فكان هذا النص ، على غرار المشروع الفرنسي الإيطالي في مادته الستين ،
يجعل الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام ، مثلها في ذلك مثل العقد .
وكان يشترط لذلك أن تكون الإرادة المنفردة مكتوبة ، وأن تحدد لها مدة
معينة إذا رفضت في خلالها سقطت . أما إذا لم ترفض ، فإنها تكون ملزمة
لصاحبها من الوقت الذي تصل فيه إلى علم من وجهت إليه ، شأنها في ذلك
شأن كل تعبير عن الإرادة . وبسرى على الإرادة المنفردة ما يسرى على العقد
من أحكام ، فيجب توافق الأهلية ، وخلو الإرادة مما يشوب الرضا من عيوب ،
وقيام محل توافق فيه الشرائط الالزامية ، ووجود سبب مشروع . ويستثنى
من هذه الأحكام بدأه ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين ، ما دامت
الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزام (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٣٨ في المامش .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، شرحاً لمنا النص ، ما يأتي :
١ - لا يصح الوعد الصادر من جانب واحد ملزاً إلا من الوقت الذي يصل فيه إلى علم من
وجه إليه ، شأنه في ذلك شأن كل تعبير عن الإرادة . فيجوز للدول عنه بعد صدوره متى
وصل هذا الدول إلى علم من وجه إليه قبل وصول الوعد ذاته أو وقت وصوله وفقاً لأحكام
القواعد العامة . ييد أن الوعد الصادر من جانب واحد ينافي بتقديم حكم دون حاجة إلى القبول ،
وهذا ما يفرقه عن العقد . فيكفي لزومه أن يصل إلى علم من وجه إليه وألا يرفضه هنا .
ولكنه يستقطع في حالة الرفض ، إذ لا يجوز أن يعبر أحد على أن يكتب حقاً على رغمه . وهو
من هنا الوجه مختلف اختلافاً يتناقض عن العقد ، فالعقد لا يتم إلا بقبوله اللائق ووصول هذا القبول
إلى علم من مصدر الإيجاب عنه . ومن الأهمية يمكن تبيين ما إذا كان يقصد بالتعبير عن الإرادة إلى
الارتباط بوعد من جانب واحد ، أم إلى مجرد الإيجاب . فن الطوم أن الإيجاب ، وإن كانت
له غوة في الإلزام من حيث عدم جواز الدول عنه ، لا بد أن يتحقق بالقبول حتى ينشأ الالتزام
الذي يراد ترتيبه . ٢ - وفرض ضد ذلك فجرئ التعبير عن الإرادة أنه قصد به إلى مجرد =

ولو بنى هذا النص فانتقل إلى القانون المدني الجديد ، ل كانت الإرادة المفردة مصدراً عاماً للالتزام كالعقد . ولو جب إفراد باب خاص بها تعالج فيه على النحو الذي رأينا في العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب^(١) . ولكن النص حذف في بلة المراجعة . وكان حذفه علولاً عن وضع قاعدة عامة تجعل الإرادة المفردة ملزمة ، واكتفاء بالحالات المنصوص عليها في القانون من أن الإرادة المفردة تنشئ التزاماً^(٢).

ويتبين من ذلك أن بلة المراجعة رجمت بالإرادة المفردة عن أن تكون مصدراً عاماً للالتزام ، كما كان الأمر في المشروع التمهيدى ، إلى أن تكون مصدراً للالتزام في حالات استثنائية ترد في نصوص قانونية خاصة . وعلى هذا النهج سار المشروع فيسائر مراحله حتى أصبح قانوناً.

== الإعجاب . وقع عبء إثبات قيام الوعد الصادر من جاب واحد على عائق الدافع الذى يدعى ذلك . ويكون الإثبات بالكتابة داعماً ، ولو كانت قيمة الوعد لا تجاوز عشرة جنيهات . وكذلك يجب أن تضمن وثيقة الوعود بيان المدة التي يبقى الوعاء خلالها ملزماً بما وعد . ٣ - ومن تقرر مبدأ الالتزام ب مجرد الوعد ، تعيين سريان أحكام الغرور عليه . ويتطلب على ذلك وجوب توافر أهمية العاقف في الواجب ، وخلو إرادته مما يشوب الرضا من عيوب ، وقيام الالتزام على سبب وعمل توافق فيما يتراصف اللازم . ويستثنى من هذه الأحكام بداعة متعلق بضرورة توافق الإرادتين ما دامت الإرادة المفردة هي مصدر الالتزام . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٣٩—٣٢٨ في الماش).

(١) وقد جاء في النظرة العامة للذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى: «جبل المشروع من الإرادة المفردة مصدراً للالتزام ، عنى بما في ذلك مثال المشروع الفرنسي الإبطالى . وليس يقتصر الأمر في إسناد قوة الالتزام إلى هذه الإرادة على القضاء على ضروب من الحالات سوف تتمد أحبتها بعد أن فرق وجوه الرأى بين فكرة الصاند وذكرة المشيئة الواحدة في تكيف طيبة بين الضرورات ، كفرض الشن على الدائنين القيدة حقوقهم عند تطبيق القرار » (الذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسي الإبطالى من ٣٠٤) ، وهو لا يقتصر كذلك على بسط نطاق تطبيق مبدأ البر بالعمود استجابة لما يقتضى حسن النية ، (الذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسي الإبطالى من ٤٤) في نطاق التعامل ، ولكن هذا التجديد فيما يمكن حلنه من الجرأة ، يعتبر نتيجة منطقة لإقرار المشروع لمبدأ لزوم الإيجاب . ففي لعنة للإيجاب بقوة الالتزام ، فليس منه ما يدفع إلى الوقوف عند هذا الماء ، ذلك أن الالتزام النطلى نفسه يؤدى إلى إقرار كفاية الإرادة المفردة لإنشاء الالتزام بوجه علم . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٣٩—٣٢٧ في الماش).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٣٣٩ في الماش.

٩٠٨ . الالتزامات التي تنشأ الوراء المفردة في القانون المدني

الجدير هي التزامات قانونية، ومصدرها المباشر هو القانون: ولم تتبه المباثات المختلفة التي تعاقت على نظر مشروع القانون المدني . منذ لجنة المراجعة ، لهذا التغيير الجوهرى في مصدر الالتزامات التي تنشأ الإرادة المفردة . فقد كان المصدر المباشر لهذه الالتزامات ، وفقاً للمشروع التمهيدى . هي الإرادة المفردة ذاتياً . وقد ارتفت إلى مقام العقد ، فأصبحت مصدرأً عاماً للالتزام . ومن ثم عقد المشروع التمهيدى للإرادة المفردة فصلاً خاصاً بها . كما عقد فصلاً خاصة للمصادر العامة الأخرى وهي العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . ولكن بعد أن نزلت لجنة المراجعة بالإرادة المفردة إلى أن تكون مصدرأً للالتزام في حالات استثنائية . ويعتني نص خاص . لم تعد الإرادة المفردة مصدرأً عاماً للالتزام . وأصبحت الالتزامات الناشئة عنها لا تقوم بمقتضى أصل عام يقرره القانون . بل تقوم بمقتضى نصوص قانونية خاصة ، فأصبح نص القانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات . ومن ثم كان الواجب اعتبار أي التزام ينشأ من الإرادة المفردة التزاماً مصدره القانون . وحذف الفصل الخاص المعقود للإرادة المفردة في المشروع التمهيدى . وإدماجه في الفصل المعقود للقانون كمصدر مباشر للالتزام . وهذا ما فات لجنة المراجعة وما تلاها من المباثات أن تفعله .

ولم نرد أن نساير هذا الخطأ في التبييب . فلم نعقد للإرادة المفردة باباً خاصاً بها يأتي بعد الباب المخصص للعقد ، كما فعل القانون المدني الجديد ، بل أرجأنا الكلام فيها إلى أن نتكلم في الالتزامات التي يكون القانون هو مصدرها المباشر . فنجعل الالتزامات التي تنشأ الإرادة المفردة تدخل في هذا النطاق .

فالقاعدة إذن في القانون المدني الجديد أن كل التزام تنشئه الإرادة المفردة لا بد أن يرد في نفس قانوني . ويعتبر هذا النص هو مصدره المباشر . وهو الذي يعين أركانه ويبين أحکامه .

وقد وردت نصوص متاثرة في نواحي القانون تجعل الالتزام ينشأ من إرادة منفردة . نذكر من ذلك :

(١) الإيجاب الملزم . وقد ورد فيه النص الآتي (م ٩٣) : « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتقضى هذا الميعاد . ٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . وقد فصلنا أحكام هذا النص فيما قدمناه عند الكلام في الإيجاب .

(٢) المؤسسات . وقد ورد فيها النص الآتي (م ٧٠ فقرة ١) : « يكون إنشاء المؤسسة ببيان رسمي أو بوصية » . فلراداة المنشيء المفردة هي التي توجد المؤسسة . وهذه الإرادة يصدرها صاحبها لتنجح أمرها إما في حياته ، أو بعد موته بوصية . ثم يلتزم المنشيء بإرادته المفردة أيضاً أن ينفل إلى المؤسسة التي أنشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها . ومن ثم نرى أن الإرادة المفردة هنا أوجدت شخصاً معنوياً . وأنشأت التزاماً نحو هذا الشخص المعنى (١) .

(٣) تطهير العقار المرهون رهنأً رسمياً . وقد ورد فيه النص الآتي (م ١٠٦٦) : « يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوف الدينون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالملبغ نفداً ، بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ

(١) انظر نظرية المقد للمؤلف فقرة ١٩٣ - فقرة ٦٩٤ .
وما يدل على أن إرادة المنشيء للمؤسسة قد أنشأت التزاماً في ذاته نحو هذه المؤسسة أن الشرع شبه إنشاء المؤسسة بالثابة أو الوصية في خصوص الدعوى البوليفية ، نص في المادة ٧١ على أنه « يتعذر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى ذاتي المنشيء وورثته بثابة منه أو وصية . فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إصراراً بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يغرسها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الجهات والوصايا » . غير أن المفهوم لا تكون إلا مقد ، أما إنشاء المؤسسة فتسكون بإرادة منفردة .

وكانت المؤسسة بإرادة منفردة ، يجوز الرجوع فيها بإرادة منفردة كذلك إلى أن يتم شهرها . وقد نصت المادة ٧٢ على أنه « من كأن إنشاء المؤسسة ببيان رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها ببيان رسمي آخر ، وذلك إلى أن يتم شهرها وبمقتضى أحكام المادة ٥٩ » . وبذل أن المؤسسة إذا أنشئت بوصية جاز الرجوع فيها داعياً عن موتها بوصي . شأنها في ذلك شأن كل وصية .

واجب الدفع في الحال أياً كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة ١ . ويؤخذ من هذا النص أن الحائز يلزم بإرادته المفردة أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار ، وذلك بمجرد إعلانه رغبته في تطهير العقار بتوجيهه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم إعلانات على التوقيع المبين في المادة ١٠٦٥ .

(٤) الوعود بجائزه الموجه إلى الجمهور ، وقد ورد فيه نص المادة ١٦٢ . ولما كان هذا النص ينشئ التزاماً قانونياً أولى مكان بيحثه هو هذا الباب ، فستنول بحثه تفصيلاً فيما يلي (١) .

(١) ويدخل في تطبيقات الإرادة المفردة منشأة للالتزام السندي لحامله . وكيف عادة بأن هناك عقداً مجريداً (contrat abstrait) تم بين الساحب وأول حامل السندي ، وهذا العقد هو الذي ولد الالتزام في ذمة الساحب . وقد حول الحامل الأول حقه إلى آخر ، وهذا إلى غيره ، إلى أن وصل السندي إلى الخامس الأخير . إلا أن هناك فروضاً لأنزل على هذا التكليف . قد يكتب الساحب السندي ، قبل أن يسلمه لأحد يضميه منه أو يسرقه ، تبادله الأيدي إلى أن يقع في يد شخص حسن النية ، فيكون لهذا الشخص الحق في استبقاء قبته من الساحب . ولا يمكن أن يقال هنا إن الساحب ملزمه بوجوب عقد بينه وبين أول حامل ، فإن هذا كان شخصاً غير على السندي وهو ضائع أو لمن سرقه . فلم يبق إذن لتفسير هذا الالتزام إلا أن يقول إن الساحب قد التزم بإرادته المفردة التزاماً عجراً . كذلك إذا فرض أن الساحب قبل تسليه السندي لأحد مات أو فقد أهلية ، ثم تداولت الأيدي السندي ، فهو (أو ورثته) يبقى ملتزماً ، ومصدر التزامه لا يمكن أن يكون عقداً في هذه الحالة ، فليس بإرادته المفردة مصدرأً للالتزام هنا . وقد نص القانون الألماني صراحة على المحلول التقديم ، فقضت المادة ٧٩٤ بأن من يصدر منه سندي لحامله يلزم به ، حتى لو سرق منه أو ضاع ، وحتى لو تبادله الأيدي رغم إراداته بأي شكل كان . وتفصي المادة ذاتها بأن السندي لحامله يبقى حافظاً لقوته القانونية حتى لو مات من مصدر منه السندي أو فقد الأهلية قبل التعامل به (نظريه العقد للمؤلف فقرة ١٩٥) .

أما التزامات الفضولي فقد قدمنا أنها لا تنشأ من إرادة منفردة ، بل من واقعة مادية هي أن يتول الفضولي شأنآً لرب العمل . ولا يمكن للالتزام الفضولي أن يظهر إراداته في أن يتول شأنآً لرب العمل ، مهما كانت هذه الإرادة واضحة ، ما دام لم يتول هذا الشأن بالفعل . فالعمل المادي ، لا إرادة الفضولي ، هو الذي ينشئ في ذمة الفضولي التزاماته المعرفة .

وكذلك التزام التهدى نحو المتبع في الاشتراط لمصلحة الغير مصدره العقد لا الإرادة المفردة . وقد مر بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في الاشتراط لمصلحة الغير .

المبحث الثاني

النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويبين أحکامه

المطلب الأول

القاعدية العامة

٩٠٩—**أركان الالتزام القانوني:** رأينا أن النص هو الذي ينشيء الالتزام القانوني ، ويعتبر مصدرآ مباشرا له . والنص كذلك هو الذي يعين أركان هذا الالتزام . وقد استعرضنا طائفة من الالتزامات القانونية فيها تقدم . فالرجوع إلى النص ، في كل التزام قانوني منها على حدة ، هو الذي يبين مدى هذا الالتزام والأركان التي يفترض عليها .

وعكّن القول بوجه عام إن الالتزامات القانونية ، كسائر الالتزامات ، تكون إما التزاماً بإعطاء (obligation de donner) ، أو التزاماً بعمل (obligation de faire) ، أو التزاماً بالامتناع عن عمل (obligation de ne pas faire) . مثل الالتزام القانوني بالإعطاء الالتزام بالنفقة ، والالتزام بدفع الفرائض ، والالتزام بتعریض العامل عن خاطر العمل . ومثل الالتزام القانوني بالعمل الالتزام الولي أن يدبر أموال القاصر ، والالتزام الجار أن يشتراك في وضع حد للملك المتنازع عليهما جاره . ومثل الالتزام القانوني بالامتناع عن عمل التزام الجار لا يهدم الحائط الذي يستتر به جاره دون عنق قوى ، والتزامه لا يحدث ضرراً فاحشاً للجيران . والالتزام القانوني ، كسائر الالتزامات ، رابطة ما بين دائن ومددين . ونقوم هذه الرابطة على محل مستوف لشروطه . ولما كان التأمين في الالتزام القانوني المبني على واقعة مادية هو الذي يعين هذا المحل على التحويل الذي يتبناه ، إعطاء كان أو عملاً أو امتناعاً عن عمل ، فإن المحل لا بد أن يكون قد استوف الشرائط الواجبة . فلا صعوبة يمكن أن تثار من هذه الناحية .

والسب لا يكون ركياناً في الالتزام القانوني إلا إذا استند إلى الإرادة المفردة ، فقد رأينا أن السب يتصل بالإرادة . ويرتبط على ذلك أن الالتزام القانوني

الى يقوم على إرادة متفردة . كالملاك والالتزام بالمخالفة ، يجب أن يكون مبنياً على سبب مشروع . وإلا كانت الإرادة باطلة لا تنتج أثراً . وكذلك الحال في الالتزام القانوني المبني على الإرادة المنفردة تعينه هذه الإرادة ، فيجب في تعينه أن يكون مستوفياً لشروطه على النحو الذي قدمناه عند الكلام في الحال .

والأهمية إنما يجب توافرها في الالتزام القانوني المبني على الإرادة المنفردة . أما الالتزام القانوني المبني على واقعة مادية فلا شرط فيه أية أهلية إلا إذا نص القانون على ذلك . وقد كان هذا الحكم منصوصاً عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «ولا شرط أية أهلية في هذه الالتزامات (القانونية المبنية على وقائع مادية) ، ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك» . فحذف هذا النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه ، فهو مفهوم من مقتضى تطبيق القواعد العامة^(١) . ومن الأمثلة على الالتزام القانوني المبني على واقعة مادية يشرط النص فيه أهلية خاصة للالتزام الفضولي ، فقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ١٩٦ تنص على أنه «إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد ، فلا يكون مسؤولاً عن إرادته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسؤوليته ناشطة عن عمل غير مشروع» . وكذلك ورثة الفضولي عندما أوجب القانون عليهم أن يخطروا رب العمل بمماته مورثهم

(١) جموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٩٣ — وافتراضياً فقرة ٩٠١ في المा�مد . وبلاحظ أن المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدي وهي التي تقابل المادة ١٩٨ من القانون المدني الجديد ، لم ت تعرض إلا للالتزامات القانونية المبنية على وقائع مادية ، لأن الإرادة المنفردة في المشروع التمهيدي كانت مصدرأً عاماً للالتزام كما قدمنا ، فلم تدخل الالتزامات الناشطة عنها في نطاق هذا المد . ومن ثم كان مفهوماً أن تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ على أنه لا يتشرط أية أهلية في الالتزامات القانونية .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في صدد الأهلية في الالتزامات القانونية المبنية على وقائع مادية ، ما يأنـى : «وتنتـأ الالتزامات المقرونة بنص القانون استقلالاً عن إرادة ذوى الشأن ، فهو لافتضـى فيها أهلية ما (المادة ١٢٠ من القانون اللبناني) . وعـمـذا فقد ينطـلـقـ القانون أـهـلـيـةـ خـاصـةـ بـالـنـسـبةـ لـبعـضـ هـذـهـ الـتـزـامـاتـ ، مـرـاعـيـاـ فـذـكـ أـنـهاـ لاـ تـرـتـبـ عـمـزـلـ عـنـ الإـرـادـةـ . وـمـنـ هـذـاـ التـفـيلـ ماـ يـقـعـ مـنـ الـتـزـامـاتـ عـلـىـ عـاـنـقـ الفـضـوليـ ، إـذـ يـشـرـطـ الـقـانـونـ لـرـتـهـ أـنـ كـوـنـ مـنـ بـصـدـىـ لـشـائـرـ مـنـ شـؤـونـ الـبـلـدـ فـضـلـاـ أـمـلاـ لـالـتـعاـقـدـ» . (مـعـرـوةـ أـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ مـنـ ٤٩٢ـ) .

وأن يتخلى من التدبرات ما تقتضيه الحال لصالح رب العمل . اشترط النص (م ١٩٤ فقرة ٢ و م ٧١٧ فقرة ٢) لقيام هذا الالتزام أن تتوافر فيه الأهلية . وتشترط المادة ١٦ من قانون المحاكم الحسبية في الوصى أن يكون ذا أهلية كاملة .

٩١٠- أملاك الالتزام القانوني : وكذلك النص هو الذي يبين أحکام الالتزام القانوني . فيرجع في كل التزام إلى النص الذي أنشأه لمعرفة هذه الأحكام .

ويمكن القول بوجه عام إن الالتزام القانوني . كسائر الالتزامات . ينفذ عيناً إذا كان هذا ممكناً . وإلا أنتى إلى تعويض يقدر طبقاً للقواعد العامة . وقد تبين طبيعة الالتزام القانوني شيئاً من أحکامه . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية في هذا المعنى بأن طبيعة دين النفقة تجعله خاصاً بشخص من ترتب في ذمته هذا الدين . ومن ثم تكون وفاة الحكم عليه مستفدة حكم النفقة ، بحيث لا يبيّن لهذا الحكم من الأثر على تركه إلا بمقدار المستحق من النفقة الذي كان واجب الأداء قبل الوفاة (١) .

٩١١- طيفات مختلفة : ونأتي ببعض تفاصيلات على ما قدمناه من أن النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويتكلل ببيان أحکامه . ويسجن قبل ذلك أن نبين أنه ليس من الضروري أن يكون النص موجوداً في القانون المدني ، فالقوانين المالية وقوانين الأحوال الشخصية وقانون المراهنات وغير ذلك من القوانين المختلفة قد تتضمن نصوصاً تنشيء التزامات قانونية . وستتكلل هذه النصوص بتعيين أركان الالتزام وبيان أحکامه .

فنالالتزامات القانونية التزامات الفضولي . وقد سبق أن فصلناها راجعين فيها إلى النصوص المدنية التي أنشأتها ، ورأينا كيف أن هذه النصوص هي التي

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٩٤١ أبريل سنة ١٩٢٥ الجموعة الرسمية رقم ٦٢١١١ / ١١١ . وانظر في الفضاء المختلط في مناسبة دين النفقة النصوص عليه في القانون المدني النزديم (مراد ١٥٤ - ٢١٦ / ١٥٧ - ٢٢٠) تعليلات الأستاذ سطورووس على القانون المدني النزديم بجزءه الثاني من ٦٠١ - ٦٠٥ .

تعين أركان الالتزام وتبين أحکامه .

ومن الالتزامات القانونية الالتزام بدفع الفرائض . وهذا الالتزام يرجع في تعين أركانه وبيان أحکامه إلى القوانين المالية الخاصة بالضرائب على العقار والمنقول وكسب العمل والإيراد العام وغير ذلك من نصوص مختلفة .

ومن الالتزامات القانونية التزامات الأسرة . ويدخل فيها واجبات كل من الزوجين وال العلاقة ما بين الوالدين والأولاد والنفقة بمختلف أنواعها والالتزامات الأولياء والأوصياء والقوم . وهذه كلها يرجع في تعين أركانها وفي بيان أحکامها إلى قوانين الأحوال الشخصية . وبخاصة إلى الشريعة الإسلامية ، ثم إلى قانون المحاكم الحسينية .

ومن الالتزامات القانونية التزامات الجوار ، ويرجع فيها إلى نصوص القانون المدني في الكثرة الغالبة من الأحوال . وهذه النصوص تفرض على الجيران التزامات كبيرة متنوعة ، منها إزالة مضار الجوار إذا جاوزت الحد المألف ، ومنها الالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك والحائط الملحق ، ومنها الالتزامات الناشئة عن الشیوع في الملك .

وكان المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد يتضمن نصاً ينشئ « التزاماً قانونياً في الأمة كل من حاز شيئاً أو أحرزه ، بأن يعرض هذا الشيء على من يدعى حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا النص لأنها أدخلت في باب المرافعات (١) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٤٩٢ في الماش . هذا والنص المشار إليه هو المادة ٧٧٣ من المشروع التمهيدي ، وكان يجري على الوجه الآتي : ١ - كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى الفحص ، ولو كان ذلك مصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له . ٢ - على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لن أحرازه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه . ٣ - ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ، ما لم يبين القاضي مكاناً آخر . وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع ثقاته مقدماً . وللقاضي أن يطلق عرض الشيء -

وما قدمناه من التطبيقات يتعلق بالالتزامات قانونية مبنية على وقائع مادية .

= عمل تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء توسيع ما قد يحدث له من ضرر بسب العرض . وقد جاء في النظرة العامة للذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتي : « وعم ذلك فقد روى أن ينس استثناء على الالتزام بتقديم شيء . ذلك أن هذا الالتزام لم يضر بمكان في سائر نواحي التغريم ، ولهذا أفرد له نفس خاص أخذته من المشروع الفرنسي الإبطالي . ويراعى أن هذا المشروع قد استلهم في هذا الشأن ما ورد من الأحكام في التقينيين الأنطاكي والسويسري . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : ١ - يدخل الالتزام بتقديم شيء في نطاق الالتزامات القررة بنص القانون . وبختصار ترتيب هذا الالتزام اجتماع شروط ثلاثة : (أ) أولها أن يدعى شخص بحق يتعلّق بشيء ، شخصياً كان الحق أم عيناً . (ب) والثاني أن يكون الشيء المدعي به في يد شخص آخر على سبيل الملازمه أو الإحراز ، سواءً كان هذا الشخص خصماً في الدعوى أم لم يكن خصماً فيها . (ج) الثالث أن يكون شخص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعي به من حيث وجوده ومداته ، ويرجع تدبير هذه الضرورة للقاضي . فيجوز مثلاً لمالك الشيء المسروق أن يطلب من يعتبه في حيازته به عرضه عليه ليثبت من ذاتيه . ويجوز كذلك لوارث المهدى أن يطلب تحكيمه من معاينة الترميمات التي أحراها موته ، حتى يتثنى له أن يمعن مدى حقه في الاجزاء أن آلى إليه هذا الحق من طريق الميراث . ٢ - فإذا كان الشيء الذي يطلب عرضه سندًا أو وثيقة فيلاحظ أمران : أولهما أن يضع الوثيقة قد تكون ضروريًا لا للبت في وجود الحق المدعي به وتبين مداده ، بل مجرد الاستناد إليها في إثبات حق للطالب . والثاني أن للقاضي أن يأمر ، عند الاقتضاء ، بتقديم الوثيقة لمحكمه لا عمد عرضها على الطالب . فيجوز مثلاً لشترى الأرض ، إذا تمهد بذلك ، عما يبق من عمر آلة زراعية ملحقة بها ، أن يطلب عرض الوثائق الخاصة بتعيين القدر الواجب أداؤه من هذا المتن . ويجوز كذلك لموظفي يدعى أنه عزل تعيينًا أن يطلب تقديم ملف خدمته للقضاء ، لبيان خاص منه الدليل على التصف . ٣ - فإذا اجتمعت الشروط التقدم ذكرها ، جاز للقاضي أن يأمر بعرض الشيء أو الوثيقة المطلوبة ، إلا أن ينسك الدين بمصلحة مشروعه أو سبب فرقى للارتفاع ، كالهرس على حرمة سر عائل مثلًا . والأصل في العرض أن يحصل حيث يوجد الشيء . وقت رفع الدعوى ، ولكن يجوز للقاضي أن يحكم بغير ذلك ، كما هو شأن في تقديم الشيء أمام القضاء . وتكون ثقفات العرض على عائق من بطله ، ويجوز إزالته ، إذا رأى القاضي ذلك ، بتقديم تأمين لثمان توقيعات ما قد يسبب عجز الشيء من ضرر من وراء هذا العرض . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩٠ و ٤٩١ - ص ٤٩٢ في الماسن) .

ويمكن أن حذف هذا النص الجامع ، لم يجد هناك إلا نصوص متناظرة في قوانين مختلفة لا تتسع لما كان هذا النص يتسع له . من ذلك ما جاء في المادة ١٦ من قانون التجارة : « لا يجوز للمحكم في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفتير المتضمن ذكرها ولا على دفتر الجلد إلا في مواد الأموال المنشعة أو مواد الترکات وقسمة الشركات وفي حالة الإفلاس ، وفي هذه الأحوال يجوز للمحكم أن تأمر من تلقاه نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر » . وما جاء في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الجديد : « يجوز للمحكم في الحالات الآتية أن يطلب إثبات خصمه =

، دلت الحال في الالتمامات القانونية المبنية على الإرادة المفردة . وفـ-
أور دنا طائفة منها فيها قادمناه . فهذه أيضاً تتکفل التسوس القانونية التي
أشأتها بتعيين أركانها وبيان أحکامها . وقد رأينا تطبيقاً لذلك في الإيجاب
الملزم . وتنقل الآن لتطبيق آخر في الوعد بجائزة ، ونفرد له مطلبًا خاصاً .

المطلب الثاني تطبيقات خاص

ال وعد بجائزه (المطالبة)

٩١٢ - النصوص القانونية : نصت المادة ١٦٢ من القانون المدني
الجديد على ما يأنى :

« ١ - من وجه للجمهور وعداً بجائزه يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء
الجائزه لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه أو دون
علم بها . » .

« ٢ - وإذا لم يعين الوعاد أجلاً للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده
بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في
ال وعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزه إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ
إعلانه العدول للجمهور»(١) .

= تنص عليه أية ورقة متوجة في الدعوى تكون تحت يده : ١ - إذا كان القانون يحير مطالبته بتقديمها
أو تسييسها . ٢ - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت
محررة بصلحة المختص أو كانت متبعة لالتمامهما وحقوقهما المتباينة . ٣ - إذا استند إليها خصمه
في أية مرحلة من مراحل الدعوى . وما جاء في المادة ٢٥٩ من قانون المراءات الجديد :
« يجوز المحكمة أن تأته سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال النبر لإذاته
بتقديم ورقة تحت يده ، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المخصوصة عليها في
النواود السابقة » . أنظر أيضًا المواد ١٨٥ و ١٨٨ من قانون المراءات الجديد .

(١) نحوه النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢٩ من المشرع المعمول به في الوجه
ـ من وجه للجمهور وعداً أن يعطي جائزه لمن يقوم بهـ مبنيـ ، وـ ملزمـ بإعطاءـ

وقد أنشأ هذا النص التزاماً قانونياً بناء على الإرادة المفردة . فنص بـ
هو الذي يعين أركان هذا الالتزام القانوني ، وهو الذي يبين أحكمه .

= المأذنة لم يقم بها العمل ، حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجارة . ٢ — وبدلاً من ذلك في الواقع أجلاً للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على الأية يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد . ٣ — أما إذا كان هناك من بدأ في العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع في الوعد ، من الوعاد ، مام ثبت أن النجاح المنود به يكن يتحقق ، يلزم أن يرد إليه ما صرف على لا يتجاوز في ذلك قيمة المأذنة الموعود بها . ونقطة أخرى باستداد ما صرف بانتقام ستة شهور من يوم إعلان الرجوع في الوعد .

وقد حذفت لجنة المراجعة الفقرة الثالثة اكتفاء بعبارة تغافل في آخر الفقرة الثانية وإدخال بعض التعديلات الفقهية ، فأصبح النص النهائي ما يأتي : ٤ — من وجه للجمهور وعدًا بعأثرة يعطيها لهن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء المأذنة لهن قام بهذا العمل ، حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجارة . ٢ — وإذا لم يعهد الواقع أجلاً لقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على الأية يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد . فإذا كان قد بدأ العمل دون أن ينته ، جاز الحكم له بموجب عادل لا يتجاوز في أي حال قيمة المأذنة . وأصبح رقم المادة ١٦٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي جلسة القانون المدني بمجلس الشيوخ حررت مناقشات طويلة ، ثمنت بأن أصوات الماجدة إن الفقرة الأولى عبارة «أو دون علم بها» ، وهذه الإضافة تجعل المدعى أوسع لأن القصد هو أن يلتزم من يدع بمطالبه المأذنة بما تهمه بأدائه ما دام الطرف الآخر قد قدم بالفعل الذي خصت المأذنة له ولو كان لم يتم بهذا الشيء . وحذفت الماجدة من آخر الفقرة الثانية عبارة «فإذا كان قد بدأ العمل دون أن ينته جاز الحكم له بموجب عادل لا يتجاوز في أي حال قيمة المأذنة» ، وند راعت اللجنة في الحذف أن ترك المسألة للقواعد العامة ، فضلاً عن أن من المشروع يغنى إلى منازعات كثيرة غير عادلة . وأضافت حكماً جديداً أفرغته في العبارة الآتية : «وتقطع دعوى المطالبة بالجارة إذا لم ترتفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الدولة للجمهور» ، وندرأت اللجنة في هذه الإضافة أن تقطع السبيل على كل عاولة مقصورة يراد بها استعمال الوعد بالجارة بعد إعلان الدول وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم المدعي على الجارة ومسؤولية الإثبات ، ولذلك جملت مدة السقوط ستة أشهر . وأصبح رقم المادة ١٦٢ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٣٢٨ — ٣٤٩) . وقد جاء في النظرة العامة للمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : «عد المشروع إلى إبراد أهم تطبيق من تطبيقات الإرادة المفردة ، فعرض لأحكام الوعد بالجارة إذا واجه للجمهور ، وخالف الشرع الفرنسي الإبطالي بأنها ، فلا يزال هذا المشروع متيناً على الأساس التماقدي لهذا الوعد دون أن يفع ذلك بتعليل شاف . وليس صحباً على وجه الإثبات أن يقال إن هذا التكيف التعاقد يرد إلى ما للوعد من خصيصة تبادلية ، وأن الوعد لا يتم بلا برضا يصدر من إرادتين (المذكرة الإيضاحية للمشروع الشرعي الفرنسي الإبطالي ص ٥٦) ، فالواقع أنه لا يقصد إلى مجرد استظهار معنى لعام أحکام الوعد باشتراك إرادتين ، =

٩١٣ — أثره التزام الوعاء بالجائزة . ويتبيّن من النص أن التزام

الواعد بجائزه يقوم بتوفّر الأركان الآتية :

(١) أن تصدر من الواعد إرادة باتة ، وهذه هي الإرادة المنفردة . فيجب أن تصل الإرادة إلى مرحلة البناء كما في الإيجاب البات . ويجب أيضًا أن يكون الواعد ذا أهلية كاملة للالتزام بما وعده . وأن تخلو إرادته من العيوب فلا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . ويجب أن تقوم الإرادة على محل مستوف لشرطه ، وأن تتجه إلى سبب مشروع .

(٢) أن توجه الإرادة إلى الجمهور . فإذا وجهت إلى شخص معين أو أشخاص معينين ، خرجت عن أن تكون وعدًا بجائزه بالمعنى المقصود ، وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد من أن يقرن بها القبول ، وتصبح عنده عقدًا لا إرادة منفردة . فتوجيه الإرادة إلى الجمهور ، أي إلى أشخاص غير معينين بالذات ، هو الذي يكسو الوعاء بجائزه طابعه الذي يتميز به .

(٣) أن يكون توجيه الإرادة للجمهور عن طريق على . ويكون ذلك بطريق من طرق النشر المعروفة ، كالإعلان في الصحف أو توزيع النشرات أو المناداة في الطرقات . والمهم هو أن توجه الإرادة للجمهور بطريق على ، وأن تكون العلانية كافية حتى يتيسر لعدد كبير من الناس أن يعلم بهذه الإرادة.

(٤) أن تتضمن الإرادة أمرين على الأقل : (أولاً) جائزة معينة يتلزم الواعد بإعطائها للفائز بها . وقد تكون الجائزة مبلغًا من النقود ، أو شيئاً آخر له قيمة مالية كأسهم أو سندات أو سيارة أو منزل أو كتاب أو دفع نفقات رحلة أو نحو ذلك . ولا شيء يمنع من أن تكون الجائزة قيمتها أدية ، كوسام أو شارة أو كأس أو أية علامة أخرى من علامات التقدير . (ثانياً) شيئاً معيناً يقوم به الفائز حتى يستحق الجائزة ، كالظهور على شيء ضائع أو وضع

= وهو ما يتحقق في كل الأحوال . بل الجوهري في هذا الصدد هو إبراز وجه افراد الإرادة برتيب التزام الوعاء ، فهو يتم بعثته وحدها لازم من يقوم بالعمل المطلوب ولو كان يجهل صدور الوعاء . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٦٦).

أظفر في صوس التقنيات الحديثة في الوعاء بجائزه (م ٦٥٧ و ٦٥٨ من التقنيات الأمريكية دم ٨ من تقنيات الاتصالات التونسي و م ٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي) نظرية العقد المؤلف فقرة ١٩٠ .

أفضل تصدِّم هندسي أو النجاح في امتحان أو الفرز في مسابقة أو الالهتاء إلى دراء أو الاكتشاف عن اختراع أو نحو ذلك . ويستوى أن يكون الوعد قد حددت له مدة أو لم تحدد ، في الحالتين يتلزم الواجب ، ولكن كل حالة لها حكمها على ما سترى .

٩٤- أمثلة من الالتزام - الوعود مرددة لمرارة: ^(١) جمعت الأركان المقامة الذكر . قام التزام الواجب . وترتبت عليه حكمه . وهنا يجب التبييز بين ما إذا كان الوعد قد حددت له مدة يجب إنجاز العمل المطلوب في خلالها وما إذا لم تكن هناك مدة محددة .

فإذا كان الواجب قد حدد مدة اشتراط أن يتم العمل في خلالها ، التزم ^(٢) بإرادته ، ولم يكن له حق الرجوع . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب . انقضى التزام الواجب بانقضاء مده ، ولو قام بعد ذلك شخص بهذا العمل . ولا يكون الواجب في هذه الحالة مسئولاً نحو هذا الشخص بمنقضى الوعد . ولكن قد يكون مسؤولاً نحوه بمنقضى الإلزام ^(٣) بلا مسبب .

أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب في خلال المدة المحددة ، أصبح من قام بهذا العمل دائناً للواعد بالجائزة الموعودة . سواء قام بالعمل عن رغبة في الحصول على الجائزة أو لم تكن عنده هذه الرغبة ، بل سواء كان يعلم بالجائزة وقت قيامه بالعمل أو لم يكن يعلم بها ، سواء تم العمل بعد إعلان الجائزة أو قبل إعلانها ^(٤) . وهذا هو الذي يجعل الالتزام بالوعد التزاماً بإرادة منفردة ، فإن الواجب يصح بمتزماً بإعطاء الجائزة بمجرد أن يتم العمل ، حتى لو كان من قام بالعمل يجهل وجود الجائزة ، أو قام به قبل إعلان الجائزة ، فلا يتصور أن يكون هناك عقد نم بينه وبين الواجب ، ولا يعني إلا أن يكون

(١) وقد أضافت لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ إلى آخر الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ عاًرة « أو دون علم بها » لتشمل الفقرة « الصور التي تكون فيها جوازات معلن عنها الجمهور عن أعمال تعتق فل أو بعد الوعد ، ولو كان الشخص القائم بالعمل قد قام به دون علم بوجود الجائزة » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٤٤ - من ٣٤٥) .

الواعد قد التزم بقراراته المنفردة (١) .

٩١٥—الوعد لم يحدده مدة : أما إذا لم يحدد الواعد مدة يتم العمل في حالها ، التزم الواعد رغم ذلك بالوعد الصادر منه . فإذا قام شخص بالعمل المطلوب في مدة معقولة (٢) استحق الجائزة حتى لو لم يكن يعلم بها ، أو علم ولكنه قام بالعمل دون رغبة فيها ، لأن الواعد إنما يتلزم . كما قدمنا . بقراراته المنفردة .

ولتكن الواعد . ما دام لم يحدد مدة لوعده ، يكون له حق الرجوع فيه . ويكون الرجوع في الوعد بالعلنية ذاتها التي تم بها الوعد . وهنا لا تخلو الحال ، في الفترة ما بين إعلان الوعد والرجوع فيه ، من أحد فرضين : فيما لا يكوز أحد قد أتم العمل المطلوب ، وإما أن يكون هناك من أتم هذا العمل .

إذا لم يكن هناك أحد قد أتم العمل ، تخلل الواعد نهائياً من نتائج وعده بعد أن رجع فيه . وهذا صحيح على إطلاقه إذا لم يكن هناك أحد قد بدأ في تنفيذ العمل المطلوب . أما إذا كان هناك من بدأ في تنفيذ هذا العمل ولكنه لم يتممه ، فإن له الرجوع على الواعد بتعويض عادل ، هو قيمة ما أصابه من الضرر دون مجاورة لمقدار الجائزة . ولكن لا يمتنع الوعد الذي سقط بالرجوع فيه ، بل يمتنع قواعد المسئولة التقصيرية . ويرتبط على ذلك أن

(١) وتقول المذكورة الإباحية للشرع التهدي في هنا الصدد ما يأتي : « يجب التفريق بقصد هذا الوعد بين ما إذا كان الواعد قد حدد مدة لوعده ، وبين ما إذا كان قد ترك المدة دون تحديد . ففي الحالة الأولى يتلزم الواعد نهائياً بعيشه وحدها ، دون أن يكون له أن يسئل عن وعده خلال المدة المحددة . فإذا انتهت هذه المدة ولم يتم أحد بالعمل المطلوب ، تخلل الواعد من وعده ولو أتى بهذا العمل فيما بعد . أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب قبل انتهاء المدة ، فيصبح من قام به دائناً بالجائزة من فوره ، ولو لم يصدر في ذلك عن رغبة في الحصول عليهما ، بل ولو كان جاهلاً بالوعد . وفي هذا ما ينافي عن الوعد بالجائزة صفة المقصدية ، وهذه الصفة ليست في رأي الشرع من مستلزماته » . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ س ٣٣٩) .

(٢) قول في مدة معقولة لأن التزام الواعد ، كما سنرى ، متعلق على شرط واقف هو قيام شخص بالعمل المتصوب في وقت يندر . فيه القيام بهذا العمل . وإذا وقع خلاف في تقدير المدة المعنونة فصل الفاضي في ذلك .

الحواء على الوعاد في هذه الحالة يتقادم بالمرة التي تقاصد بهـا المسولة التضييرية . أثر ثلاثة سنوات من وقت علم الدائن بضرر الذي أصابه وبالمسؤول عنه أو بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الفرر (١) .

أما إذا كان العمل المطلوب قد تم قبل رجوع الوارد . استحق من قام بالعمل الحائزه كاملة ، ولم يؤثر في حقه رجوع الوعاد في وعده . ذلك أنه أتم العمل قبل الرجوع . أي في وقت كان الوعاد فيه قائماً وكان الوعاد ماتزماً ، فاصبح دائناً بالحائزه بمجرد أن قام بالعمل . ولا يؤثر في حقه هذا أن يكون قد قام بالعمل دون نظر إلى الحائزه ، أو أن يكون قد قام به وهو لا يعلم بالحائزه أو قبل إعلان الحائزه ، ثم جميع هذه الأحوال يكون الوعاد ملزماً بالحائزه

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « أنا في الحالة الثانية ، حيث لا يحدد أجل لأداء العمل المطلوب ، فإنـ لمـ يـ اـ تـ أـ رـ الـ وـ اـ عـ دـ رغمـ ذـ لـ كـ بـ يـ بـ عـ دـ الصـ اـ دـارـ منـ جـاـ نـهـ . ولـ كـنـ يـ كـوـنـ لهـ أـنـ بـدـلـ سـهـ ، وـ فـقاـمـ الـأـ وـسـاعـ لـتـيـ صـدـرـ بـهـ ، بـأـنـ يـعـمـلـ المـدـولـ عـلـىـ بـطـرـيقـ النـشـرـ فـيـ الصـفـحـ أـوـ الـصـقـ مـثـلاـ : ١ـ)ـ فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ قـدـ بـدـيـ فـيـ تـفـيـذـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ تـعـلـىـ الـوعـادـ نـهـاـيـاـ مـنـ تـأـخـرـ وـعـدـهـ . ٢ـ)ـ وـإـذـاـ كـانـ قـدـ بـدـيـ فـيـ تـفـيـذـ هـذـاـ اـعـلـمـ دـوـنـ أـنـ يـلـعـ بـلـ مـرـجـعـ الـإـتـامـ ، الـقـرـمـ الـوعـادـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ مـنـ بـدـأـ فـيـ هـذـاـ التـفـيـذـ مـاـ أـنـفـقـ ، عـلـىـ أـلـاـ يـجـاـزـ فـيـ ذـلـكـ قـيـةـ الـحـائـزـ الـمـوـعـدـ بـهـ . وـلـاـ يـعـتـرـ الـوعـدـ الـذـيـ عـدـ عـنـ أـسـاسـ لـهـ هـذـاـ الـإـتـامـ ، بلـ هـوـ يـرـدـ فـيـ أـسـاسـهـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـمـشـوـلـةـ التـضـيـيرـيـةـ الـقـرـرـةـ فـيـ نـصـوصـ الـقـاـنـونـ . وـنـسـطـ هـذـهـ الـمـشـوـلـةـ فـيـ حـالـتـيـنـ : أـوـلـاـهـاـ حـالـةـ سـقـوطـ الدـعـوـيـ باـسـتـرـدـادـ مـاـ أـنـفـقـ باـقـتـاهـ سـتـةـ شـهـورـ مـنـ بـوـمـ إـعـلـانـ الـرجـوعـ فـيـ الـوعـدـ ، وـثـالـيـةـ حـالـةـ إـقـامـةـ الـوعـادـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ النـجـاحـ الـمـشـوـدـ لـمـ يـكـنـ لـيـعـقـنـ لـوـ أـنـ مـاـ بـدـيـ فـيـ تـفـيـذـهـ قـدـ تـمـ ، إـذـ تـعـدـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ رـابـطـةـ السـبـيـةـ يـنـ الفـرـرـ الـذـيـ أـمـاـبـ منـ تـحـمـلـ الـفـقـاتـ وـرـجـوعـ الـوعـادـ فـيـ وـعـدـهـ . وـكـذـلـكـ يـكـوـنـ الـثـانـ فـيـ حـالـةـ الـبـدـهـ فـيـ تـفـيـذـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ قـبـلـ إـعـلـانـ الـدـوـلـ وـإـعـامـهـ بـدـأـ هـذـاـ الـدـوـلـ . جـ)ـ ...ـ . (ـ بـعـوـةـ الـأـعـمـالـ التـضـيـيرـيـةـ ٢ـ مـ ٣٢٩ـ وـ ٣٤٠ـ)ـ .

ويلاحظ أن الشروع التمهيدى (م ٢٢٩ فقرة ٣) كان ينص على ما يأتى : « أما إذا كان هناك من بدأ في العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع في الوعاد ، فإن الوعاد ، مالم يثبت أن النجاح المشود لم يكن ليتحقق ، يتلزم أن يرد إليه ما صرف على ألا يجاوز في ذلك قيمة المائزة الموعود بها . وتنقض الدعوى باسترداد ما صرف باقتداء ستة شهور من يوم إعلان الرجوع في الوعاد » . وهذا يفسر ما ورد في المذكورة الإيضاحية في هذا المقام . وقد عدلـتـ لـهـ المـراـجـعـ هـذـاـ النـصـ ، كـاـ قـدـمـاـ ، عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـقـىـ : « إـذـاـ كـانـ قـدـ بـدـأـ الـعـلـمـ دـوـنـ أـنـ يـتـهـ ، جـازـ الـحـكـمـ لـهـ بـتـعـيـسـ عـادـ ، لـاـ يـجـاـزـ فـيـ أـنـيـ حـالـ قـيـةـ الـحـائـزـ » . (ـ بـعـوـةـ الـأـعـمـالـ التـضـيـيرـيـةـ ٢ـ مـ ٣٢٨ـ وـ ٣٤١ـ)ـ .

وذلك يعنى إرادته المنفردة (١)

وهناك إذن أحوال ثلاثة يكون الوعاد فيها ملزماً بالجائزة كاملة بمقتضى إرادته المنفردة : (١) إذا حدد مدة وقام الفائز بالعمل في خلال هذه المدة . (٢) إذا لم يحدد مدة ولم يرجع في وعده وقام الفائز بالعمل . (٣) إذا لم يحدد مدة ورجم في وعده ولكن الفائز قام بالعمل قبل الرجوع . وفي الحالتين الأوليين يتقادم التزام الوعاد بخمس عشرة سنة وفقاً لقواعد العامة ، لأن التزام إرادى ولم يرد في تقادمه نص خاص . وفي الحالة الثالثة يسقط التزام الوعاد إذا لم ترفع دعوى المطالبة بالجائزة في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ وقد تقدم ذكرها . والظاهر أن هذه المدة الأخيرة هي مدة إسقاط (déchéance) لا مدة تقادم (prescription) ، فلا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع والسبب في قصر المدة في الحالة الثالثة . وفي جعلها مدة إسقاط لا مدة تقادم ، هو - كما جاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ - قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعاد بجائزه بعد إعلان العدول ، وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم العهد على الجائزة . وصعوبة الإثبات (٤) .

(١) انظر في هذا المعنى المذكورة الإضاحية للمشروع التمهيدي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٤٠) . وجاء في المذكرة ذاتها خاتماً لهذا الموضوع ما يأتى : «ليس يقت بعدها سوى بعض مسائل فحصيلية عرضت لها التقينات الأجنبية بأحكام تشريعية خاصة ، وأغفل المشروع ذكرها ، مكتفياً في شأنها بتطبيق القواعد العامة . فالمادة ٦٠٩ من التقين الأنماط تنص على أنه « إذا هد العمل الذي بذلك الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد ، كانت الجائزة للأسبق . فإذا تعدد المندون في وقت واحد ، كانت الجائزة سوية بينهم » (أنظر أيضاً المادة ١٧ من كل من التقينين التونسي والمراشى) . وكذلك تنص المادة ٦٦٠ من التقين الأنماط على أنه « إذا تعاون عدة أشخاص في تحقيق النتيجة التي بذلك الجائزة من أجلها ، وجب على الوعاد أن يقسم الجائزة بينهم على أساس تقدير عادل ، قوامه ما يكون للكل منهم من نصيب في تحقيق هذه النتيجة » . ويقضى التقين البولوني في المادة ١٠٦ ببيان « الوعاد الموجه إلى الجمهور يمنح جائزة لأفضل عمل يقدم في سابقة ، إذا لم يحدد الإعلان معياداً لتقدير هذه السابقة . ويكون للوعاد الحق في تقرير ما إذا كان هناك عمل لمنح الجائزة ، ولأن عمل منح ، إلا إذا كان قد ين في إعلانه طرقاً آخر للحصول في نتيجة السابقة . ولا يكتب الوعاد ملخصة العمل الذي استحق الجائز ، أو حقوق منشئه فيه ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق في الإعلان » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٤٠ - ص ٣٤١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٤٢ .

ويمكن القول . من ناحية التكييف القانوني ، إن تواعده بالخاتمة رتب في ذاته التزاماً بإرادته المفردة - من وقت توجيه هذه الإرادة إلى الجمهور - لدىائن غير معين أن يعطيه الخاتمة إذا هو قام بالعمل المطلوب . فيكون الالتزام معلقاً على شرط واقف هو قيام شخص بالعمل المطلوب في مدة المعينة أو في مدة معقولة . فإذا تحقق الشرط أصبح الالتزام حالاً ، ولا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت تحقق الشرط . وهذا في غير الحالة الثالثة التي ورد فيها نص خاص جعل مدة التقادم ستة أشهر .

r

t

فِرْسِنْ مُجَلٌ

لِمِشَتمَلَاتِ الْكِتَابِ

صفحة

كلمة افتتاحية

مقدمة : نظرة في التقنين المدني الجديد

كيف وضع - وكيف يكون تفسيره - وما يتحدث من أحكام - وما يرسّه من اتجاهات عامه ١	
(١) تنفيذ التقنين المدني :	
٢ - كيف قامت فكرة التنفيذ ...	
١) عيوب المقنين المدني القديم ...	
٢) العيوب الموضوعية ...	
٣) العيوب الشكلية ...	
ب) التنقيح الشامن ...	
ج) الظروف التي نبت فيها فكرة التنفيذ ...	
٤ - كيف حفّقت فكرة التنفيذ (الاجراء الذي نعاقبته على تنفيذ القانون المدني)	
٥) الجبهة الأولى ...	
٦) الجبهة الثانية ...	
٧) الجبهة الثالثة والأخيرة ...	
٨) القواعد التي قام عليها التنفيذ :	
٩ - كيف عولجت عيوب التقنين القديم ...	
١٠) كيف عولجت العيوب الشكلية ...	
١١) (أولاً) التبويض ...	
١٢) (ثانياً) اللغة والأسلوب ...	
١٣) ب) كيف عولجت العيوب الموضوعية	
١٤) ٢ - مصادر التنفيذ وطرق التفسير في القانون الجديد ...	
١٥) ٣ - نصوص التقنين المدني القديم وأحكام القضاء المصري ...	

صفحة

- ١ أولاً، ما الذي استقاء التقين الجديد من هذا المصدر ... ٣٤
 (ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من القضاء المصري
 والتقين المدني القديم ... ٣٦
 ب) الفقه الإسلامي ... ٤٤
 (أولاً) ما الذي استقاء التقين الجديد من هذا المصدر ... ٤٤
 (ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من الشريعة
 الإسلامية وكيف سخلص منها الأحكام باعتبارها مصدراً
 رسميًّا ... ٤٨
 ح) التقينات الحديثة ... ٥٠
 (أولاً) ما الذي استقاء التقين الجديد من هذا المصدر ... ٥٠
 (ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من التقينات الحديثة ... ٥٢
 (٣) الفروق الجوهرية ما بين التقينين القديم والجديد : ... ٥٨
 ١ - ما استحدث التقين الجديد من أحكام لم يكن معمولاً بها من قبل ... ٥٨
 ١) موضوعات كاملة ... ٥٨
 (أولاً) المؤسسات ... ٥٨
 (ثانياً) الإعسار المدني ... ٦٠
 (ثالثاً) حالة الدين ... ٦١
 (رابعاً) تصفية التركة ... ٦٢
 ب) مسائل تفصيلية متعددة ... ٦٢
 ٢ - ما قنن التقين الجديد من أحكام كان معمولاً بها من قبل ... ٧٠
 ا) الأحكام التي قررها القضاء المصري في ظل التقين القديم
 دون نص فقتنهما التقين الجديد ... ٧٠
 ب) الأحكام التي كانت تقوم على نص تشريعى ... ٧٢ ...
 نصوص كانت معيبة فهذبت ... ٧٢
 نصوص كانت في مكان آخر فنقلت إلى التقين المدني ... ٧٢ ...
 (٤) الاتجاهات العامة للتقين الجديد : ... ٧٤
 ١ - موقف التقين الجديد من الاتجاهات العامة للتقينات الحديثة ٧٤
 ا) مبدأ سلطان الإرادة ... ٧٧
 ب) النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام ... ٨١ ...
 ج) نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة ... ٨٣ ...
 د) التصرف السبب والتصرف المجرد ... ٨٧
 ٢ - التقين الجديد بين الاستقرار والتطور وبين الفرد والجماعة ... ٨٨

صفحة

٨٩	١) الحبس الجديد بين الاستقرار و سقوط
٨٩	عوامل التضور في التقنين الجديد
٨٩	(١) المغایر المرنة
٩١	(٢) سلطه الناقض على التقديرية
٩٣	عوامل الاستقرار في التقنين الجديد
٩٣	(١) المعاير الموضوعية
٩٦	(٢) الإرادة الظاهرة
٩٦	ب) التقنين الجديد بين الفرد و الجماعة
٩٧	حاجة التقنين الجديد للفرد ...
٩٨	حاجة التقنين الجديد لجماعته ...

الكتاب الأول من القانون المدني الجديد

الالتزامات بوجه عام

١٠٣	كلمة تمهيدية في التعريف بالالتزام
١٥	- تحديد مركز نظرية الالتزام في القانون المدني
١٥	- المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام
١٦	- اختيار تعريف للالتزام
٤٤	- أهمية نظرية الالتزام وتأثيرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية
١١٤	

مصادر الالتزام

١١٩	مقدمة في ترتيب مصادر الالتزام
٤٦	- من أين أن الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام
٤٦	- نقد الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام
٤٦	- الترتيب الحديث لمصادر الالتزام
١٢٧	

الباب الأول

المقدمة

صفحة

٦	- تعريف العنة
٦	- مبدأ سلطان الإرادة
٦	- تقسيم العقود
٦	- العقد الرفاني والعقد الشكلي والـ المعنى ...
٦	- العقد المسمى والعقد غير المسمى
٦	- العقد البسيط والعقد المختلط
٦	? - العقد الملزم بجانبين والعقد الملزم لجانب واحد
٦	ه - عقد المعاوضة وعقد التبرع
٦	- العقد المحدد والعقد الاحتمالي
٦	ـ العقد الفوري والعقد الزمني

الفصل الأول - أركان العقد

١٧٠	لفرع الأول - التراضي
١٧١	المبحث الأول - وجود التراضي
١٧٤	المطلب الأول - التعبير عن الإرادة
٦	ـ التعبير الصادر من الأصيل (التعبير الصريح والتعبير الصفي
٦	ـ الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة - متى ينفع التعبير أثراه) ...
٦	ـ التعبير الصادر من النائب (النهاية في التعاقد - تعاقد الشخص
١٨٩	مع نفسه)
٢٠٥	المطلب الثاني - توافق الإرادتين
٦	ـ التعاقدان في مجلس واحد
٢٠٦	ـ صدور الإيجاب
٢٠٦	ـ المراحل التي يمر بها الإيجاب (المفاوضات - الإيجاب المعلن -
	ـ الإيجاب البات)
٢٠٨	ـ القوة المزمعة للإيجاب
٢١١	ـ سقوط الإيجاب
٢١٣	ـ ب) اقتراح الإيجاب بالقبول
٢٢٠	ـ ج) حالات خاصة في القبول
٢٢٠	ـ الحالـة الأولى - مجرد السكوت قد يشكل قبولا ...
٢٢٥	ـ الحالـة الثانية - تنفيذ العقد قد يقوم مقام القبول ...
٢٢٦	ـ الحالـة الثالثة - القبول في عقود المراد ...
٢٢٩	ـ الحالـة الرابعة - القبول في عقود الأذعان ...

صفحة

الحالة الخامسة - القبول في غياب المتعهدي وفى العودة المودحة	٢٣٥
٤) - المتعاقدان لا يحتملها مجلس واحد (التعاقد بالراسلة أو فيما بين العانياين)	٢٣٧
١) الفقه والقوانين الأجنبية (الإعلان - التصديق - التسامم - العلم)	٢٣٩
ب) أحكام القانون المصري (القانون القديم - القانون الجديد)	٢٤٥
المطلب الثالث - مرحلة فقهية في التعاقد	٢٤٩
٥) - الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي	٢٤٩
١) كيف ينعقد الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي	٢٥١
ب) الآثار التي تترتب على الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي	٢٥٦
٦) - العربون	٢٥٩
المبحث الثاني - صحة التراضي	٢٦٤
المطلب الأول - الأهلية	٢٦٥
٧) - النظرية العامة في الأهلية	٢٦٦
٨) - أحكام الأهلية	٢٧٢
١) تأثير الأهلية بالسن	٢٧٢
ب) تأثير الأهلية بعوامل أخرى غير السن (عوارض الأهلية)	٢٧٩
المطلب الثاني - عيوب الإرادة	٢٨٧
٩) - الغلط	٢٨٩
١) متى يكون الغلط جوهرياً وعلى أي شيء يقع	٢٩٣
ب) كيف يتصل المتعاقدان الآخر بالغلط (الغلط المشترك والغلط الفردي)	٣٠٨
١٠) عناصر التدليس	٣١٨
١) عناصر التدليس (طرق احتيالية - الدفع إلى المتعاقدين - التدليس ال الصادر من الغير)	٣١٩
ب) نظرية الغلط تفني عن نظرية التدليس	٣٣٢
١١) الإكراه	٣٣٤
١) استعمال وسائل للاكراه تهدى بغطرس جسم معدق	٣٣٨
ب) رهبة تحمل على التعاقد	٣٤٧
١٢) الجهة التي صدر منها الإكراه (الإكراه الصادر من المتعاقدان الآخر والإكراه الصادر من الغير)	٣٥١
١٣) الاستغلال	٣٥٥
١) عناصر الاستغلال (العنصران المومعى والتفسى)	٣٦٢
ب) الجزء الذي يترتب على الاستغلال	٣٧٠

صيحة

٣٧٥	الفرع الثاني - المثل
المبحث الأول - المثل موجود أو يمكن									٣٧٦
٤٠٩	(المثل المستقبل والتراكمة المستقبلة)								٣٧٦
٣٨٣	٤٠٦
المبحث الثاني - المثل معين أو قابل للتعين									٣٨٦
٤٠٨	كيفية تعين المثل								٣٨٧
٤٠٩	محل الالتزام إذا كان نقوداً (شرط الذهب)								٣٨٩
المبحث الثالث - المثل قابل للتعامل فيه									٣٩٧
٤٠٢	المطلب الأول - الاتفاques التي تحمى النظام العام								٤٠٢
٤٠٦ - روابط القانون العام (الحربات العامة - النظم الإدارية والمالية - النظام القضائي - القوانين الجنائية)									٤٠٢
٤٠٩ - روابط القانون الخاص (الأحوال الشخصية - المعاملات المالية)									٤٠٩
المطلب الثاني - الاتفاques التي تخالف الآداب									٤١١
٤١٣	الفرع الثالث - السبب
المبحث الأول - كيف نشأت نظرية السبب									٤١٧
المطلب الأول - نظرية السبب في القانون الروماني									٤١٧
٤١٧	٤٠٦ - العهد القديم								٤١٧
٤١٩	٤٠٩ - العهد المدرسي								٤١٩
المطلب الثاني - نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم									٤٢٤
٤٢٥	٤٠٨ - نظرية السبب في العهد الذي سبق دوماً								٤٢٥
٤٢٩	٤٠٩ - نظرية السبب منذ عهد دوما إلى عهد التقني المدني الفرنسي								٤٢٩
المبحث الثاني - نظرية السبب في القانون الحديث									٤٣٥
المطلب الأول - النظرية التقليدية في السبب									٤٣٦
٤٣٧	٤٠٩ - معنى السبب في النظرية التقليدية والشروط الواجب توافرها فيه								٤٣٧
١) تحديد معنى السبب في النظرية التقليدية									٤٣٧
ب) الشروط الواجب توافرها في السبب									٤٤٠
٤٤٥	٤٠٩ - خصوم السبب وأنصاره								٤٤٥
٤٤٥	١) خصوم السبب								٤٤٥
ب) أنصار السبب									٤٤٧

صفحة

المطلب الثاني - النظرية الجديدة في السبب	٤٥١
٤٥١ - استبعاد النظرية التقليدية	٤٥١
٤٥٢ - الأخذ بالنظرية الجديدة التي خوم من المذهب الداعم إلى العام	٤٥٦
٤٥٣ - التصرف الخجول	٤٦٣
المطلب الثالث - نظرية السبب في القانون المصري الجديد ...	٤٧١
٤٧١ - اعتناق القانون الجديد لنظرية الحديثة في السبب	٤٧١
٤٧٢ - الفحص - بين مطنه السبب ومتطلبه المخالفي القانون الجديد	٤٧٧
٤٧٣ - إثبات السبب	٤٨٢
الفرع الرابع - الجزاء : نظرية البطلان	٤٨٦
المبحث الأول - الآثار التي تترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال	٤٩٥
المطلب الأول - الآثار العرضية لعقد الباطل	٤٩٦
٤٩٧ - نظرية تحول العقد ونظرية المخاص العقد ...	٤٩٧
٤٩٨ - نظرية الخطأ عند تشكين العقد	٥٠٣
المطلب الثاني - الآثار الأصلية لعقد الباطل ...	٥١٢
٥١٣ - الإجازة والتقادم	٥١٣
المطلب الأول - الإجازة	٥١٤
٥١٤ - العقد الباطل	٥١٤
٥١٥ - العقد القابل للإبطال	٥١٥
المطلب الثاني - التقادم	٥١٩
٥١٩ - العقد الباطل	٥١٩
٥٢٢ - العقد القابل للإبطال	٥٢٢
المبحث الثالث - تقرير البطلان (دعوى البطلان) ...	٥٢٥
المطلب الأول - من الذي يتسلك بالبطلان ...	٥٢٦
٥٢٦ - العقد الباطل	٥٢٦
٥٢٨ - العقد القابل للإبطال	٥٢٨
المطلب الثاني - كيف يتقرر البطلان ...	٥٣٠
٥٣٠ - العقد الباطل	٥٣٠
٥٣١ - العقد القابل للإبطال	٥٣١

صفحة

المطلب الثالث - أثر تقرير البطلان	٥٣٢
٥، - فيما بين المتعاقدين	٥٣٤
٦، - بالنسبة إلى الغير	٥٣٦

الفصل الثاني - آثار العقد

<u>الفرع الأول - قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص</u>	٥٤٠
المبحث الأول - أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين	٥٤٠
المطلب الأول - الخلف العام	٥٤١
المطلب الثاني - الخلف الخاص	٥٤٥
المبحث الثاني - أثر العقد بالنسبة إلى الغير	٥٥٣
المطلب الأول - التمهيد عن الغير	٥٥٦
٧، - قبول الغير للتمهيد	٥٥٩
٨، - رفض الغير للتمهيد	٥٦١
المطلب الثاني - الاشتراط لمصلحة الغير	٥٦٢
٩، - كيف نظورت قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير وما وصلت إليه في تطبيقاتها العملية	٥٦٦
١٠، - شرط تحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير	٥٧٣
١١، - أحكام الاشتراط لمصلحة الغير	٥٧٧
<u>الفرع الثاني - قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الموضوع</u>	٥٩٠
المبحث الأول - تحديد موضوع التعاقد	٥٩١
المطلب الأول - تفسير العقد	٥٩١
٩، - عبارة العقد واضحة	٦٠١
١٠، - عبارة العقد غير واضحة	٦٠٥
١١، - قيام الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين	٦١٤
المطلب الثاني - تحديد نطاق العقد	٦١٦
المطلب الثالث - إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (العة - شريعة المتعاقدين)	٦٢٣
٩، - تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه	٦٢٣
٨، - نظرية الحوادث الطارئة	٦٢٩

صفحة

٦٣٢	١) التطور التاريخي لنظرية الحوادث الضاربة
٦٤٢	ب) نظرية الحوادث الضاربة في القانون المدني الجديد
٦٥٣	المبحث الثاني – المسؤولية العقدية (جزء العقد)
٦٥٥	المطلب الأول – الخطأ العقدى
٦٥٦	٤، - الخطأ العقدى في مسؤولية المدين عن عمله الشخصى
٦٦٥	٤، - المسؤولية العقدية عن الغير وعن الأشياء
٦٦٥	١) المسوأة العقدية عن الغير
٦٧٠	ب) المسوأة العقدية عن الأشياء
٦٧١	٤، - تعديل قواعد المسؤولية العقدية
٦٧٩	المطلب الثاني – الضرر
٦٨٠	٤، - الضرر المادى والضرر الأدبي
٦٨٠	١) الضرر المادى
٦٨١	ب) الضرر الأدبي
٦٨٣	٤، - مدى التعويض عن الضرر
٦٨٧	المطلب الثالث – علاقة السببية بين الخطأ والضرر

الفصل الثالث - زوال العقد

٦٩٤	الفرع الأول – فسخ العقد
٦٩٦	المبحث الأول – الفسخ بحكم القضاء
٦٩٦	المطلب الأول – شروط المطالبة بالفسخ
٦٩٨	٤، - لا ي تكون الفسخ إلا في العقود المزمرة للبانيين
٧٠٠	٤، - لا ي تكون الفسخ إلا إذا لم يتم أحد التعاقدتين بتنفيذ التزامه
٧٠١	٤، - لا ي تكون الفسخ إلا إذا كان الدائن مستعداً للامتناع على تنفيذه وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها
٧٠٢	المطلب الثاني – كيف يستعمل حق الفسخ
٧٠٨	المطلب الثالث – ما يترتب على الفسخ من أثر
٧١٤	المبحث الثاني – الفسخ بحكم الاتفاق
٧٢٢	المبحث الثالث – انفاسخ العقد بحكم القانون
٧٢٧	الفرع الثاني – الدفع بعدم تفويض العقد

صفحة

- المبحث الأول - متى يمكن التسلك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٢٩
 المبحث الثاني - كيف يمكن التسلك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٣٤
 المبحث الثالث - ما يترتب من الأثر على الدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٣٦

الباب الثاني

العمل غير المشروع

(المسئولية التقصيرية)

نهاية	٧٤٣
٤٦	- التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية	٧٤٣
٤٧	- التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية	٧٤٤
٤٨	- التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	٧٤٨
٤٩	- تطور المسؤولية التقصيرية	٧٦٢

الفصل الأول

المسؤولية عن الاعمال الشخصية

الفرع الأول - أركان المسؤولية التقصيرية	٧٧٥
المبحث الأول - الخطأ	٧٧٦
المطلب الأول - تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية	٧٧٧
٤٩ - الركن المادي : التعدي	٧٧٩
مقاييس التعدي مقاييس موضوعي لا مقاييس ذاتي	٧٧٩
حالات ثلاث تجعل التعدي عملاً مسؤولاً	٧٨٦
حالة الدفاع الشرعي	٧٨٦
حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس	٧٩٠
حالة الضرورة	٧٩٢
٤٢ - الركن المعنوي : الادراك	٧٩١
ا) الشخص الطبيعي	٧٩٩
ب) الشخص المعنوي	٨٠٦

صفحة

المطلب الثاني - تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ	٨١٠
٦ - الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق	٨١٢
حوادث النقل والسيارات والسكك الحديدية وغيرها من وسائل	
النقل	٨١٣
حوادث العمل	٨١٩
المشواية عن الأخطاء الفنية في مزاولة المهنة ...	٨٢١
الاعتداء على الشرف والسمعة ...	٨٢٥
فسخ الخطبة والإغواء	٨٢٧
حالات أخرى مختلفة في الخطأ التصويري ...	٨٣١
٧ - التعسُّف و استعمال الحق	٨٣٤
١) النظور التاريخي لنظرية التعسُّف في استعمال الحق ...	٨٣٥
ب) الأساس القانوني لنظرية التعسُّف في استعمال الحق والمعيار	
الذى تأخذ به	٨٤١
ج) تطبيقات مختلفة لنظرية التعسُّف في استعمال الحق ...	٨٥١
المبحث الثاني - الضرر	٨٥٤
المطلب الأول - الضرر المادي ...	٨٥٥
٨ - الأخلاقي بمصلحة مالية للمضرور	٨٥٦
٨ - تحقق الضرر	٨٥٨
المطلب الثاني - الضرر الأدبي ...	٨٦٤
المبحث الثالث - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر	٨٧٢
المطلب الأول - انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي	٨٧٥
٩ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ...	٨٧٦
٩ - خطأ المضرور	٨٨١
استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر ...	٨٨٣
أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر ...	٨٨٧
الخطأ المشترك	٨٨٨
٩ - خطأ الغير	٨٩٦
المطلب الثاني - انعدام السببية لأن السبب غير متوج أو غير مباشر	٩٠٢
٩ - تعدد الأسباب	٩٠٣
١) تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى	
٢) تعدد الأسباب دون استغراق	٩٠٤
نظريّة تكافؤ الأسباب	٩٠٤

صفحة

٩٥٥ ...	نظريّة السبب المتعج
٩٥٨ ...	٩ - تسلسل التداعي (تعاقب الأضرار أو الفرر غير البasher)
٩٦٥ ...	الفرع الثاني - آثار المسؤولية
٩٦٦ ...	لم يبحث الأول - دعوى المسؤولية
٩٦٦ ...	المطلب الأول - طرفا الدعوى
٩٦٦ ...	١٦ - المدعى ...
٩٦٦ ...	١) غير المضرور ليس له حق في التعويض ...
٩٦٨ ...	ب) حق استعويض المضرور ...
٩٦٩ ...	ج) حق التعويض لكل مضرور ...
٩٧٣ ...	٢٦ - المدعى عليه ...
٩٧٤ ...	تعدد المسؤولين ...
٩٧٤ ...	المسؤول إذا ارتكب الخطأ جماعة
٩٧٦ ...	المطلب الثاني - الطلبات والدفوع ...
٩٧٦ ...	٤٦ - طلبات المدعى ...
٩٧٦ ...	سبب الدعوى ...
٩٧٥ ...	موضوع الدعوى ...
٩٧٥ ...	٢٩ - دفع المدعى عليه ...
٩٧٦ ...	الدفع بالاقايم ...
٩٧٦ ...	المطلب الثالث - الأثبات
٩٨٠ ...	١٨ - عبء الأثبات ...
٩٨٤ ...	٢٩ - وسائل الأثبات ...
٩٨٤ ...	ارتباط القاضي المدنى بالحكم الجنائى ...
٩٨٦ ...	المطلب الرابع - الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ...
٩٨٧ ...	١٩ - طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية
٩٨٧ ...	الطعن بطريق النقض ...
٩٩٢ ...	٢٩ - الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية
٩٩٢ ...	الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض ...
٩٩٣ ...	الحكم يقوم الحق في التعويض ويقويه ...
٩٩٤ ...	المبحث الثاني - جزاء المسؤولية ...
٩٩٤ ...	المطلب الأول - التعويض في صورته العاديّة المألوفة ...
٩٩٤ ...	١٩ - طريقة التعويض ...

صفحة

الشنبه العربي	٩٦٦
التعويض غير التقدي	٩٦٧
التعويض التقدي	٩٦٧
٤٠ - تقدير التعويض	٩٦٨
الظروف الملائمة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض ...	٩٧١
الضرر المتغير والتوقت الذي يقدر فيه	٩٧٤
الفقة المؤقتة	٩٧٦
المطلب الثاني - التعويض في صورته المعدلة الموصوفة ...	٩٧٧
٤٠ - الاتفاق على تعديل أحكماء السنوية	٩٧٧
الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التقصيرية أو على التخفيف منها	٩٧٩
الاتفاق على التسديد في المسئولية التقصيرية	٩٨٠
٤٠ - التأمين على السنوية	٩٨١
٤٠ - اجتماع طرقين للتعويض	٩٨٦
اجتماع التعويض مع سلخ التأمين	٩٨٦
اجتماع التعويض مع النفقة أو الایراد	٩٨٨

الفصل الثاني

المسئولية عن عمل الفير والمسئولة الناشئة عن الأشياء

الفرع الأول - المسئولية عن عمل الفير	٩٩٢
المبحث الأول - مسئولية من يجب عليه الرقابة عن هم في رقبته ...	٩٩٢
المطلب الأول - متى تتحقق مسئوليته متولى الرقابة ...	٩٩٥
٤٠ - توقيع الرقابة	٩٩٥
٤٠ - صدور عمل غير مشروع من هو تحت الرقابة ...	١٠٠٢
المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسئولية متولى الرقابة ...	١٠٠٤
ما هو الخطأ المفترض في جانب متولى الرقابة ...	١٠٠٥
كيف ينفي متولى الرقابة الخطأ المفترض ...	١٠٠٦
كيف ينفي متولى الرقابة علاقة السببية ...	١٠٠٧
قيام مسئولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانب مسئولية متولى الرقابة ...	١٠١٠
المبحث الثاني - مسئولية المتبع عن التابع ...	١٠١٢
المطلب الأول - متى تتحقق مسئولية المتبع ...	١٠١٤
٤٠ - علاقة التبعية	١٠١٤

صفحة

- عنصر السلطة الفعلية ... ١٠١٥
- عنصر الرقابة والتوجيه ... ١٠١٦
- ٤ - خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسيها ... ١٠٢٣
- خطأ يرتكبه التابع يضر بالغير ... ١٠٢٣
- حال تأدية الوظيفة أو بسيها ... ١٠٢٤
- الخطأ في تأدية الوظيفة ... ١٠٢٧
- الخطأ بسبب الوظيفة ... ١٠٢٨
- الخطأ بمناسبة الوظيفة ... ١٠٣٥
- الخطأ الأجنبي عن الوظيفة ... ١٠٣٧
- المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتابع ... ١٠٣٩
- ٤ - تكيف مسؤولية المتابع ... ١٠٤٠
- الخطأ المفترض ... ١٠٤١
- تحمل التبعية ... ١٠٤٥
- مسؤولية عن الغير (الضمان والنيابة والحلول) ... ١٠٤٦
- ٤ - قيام مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتابع ... ١٠٤٩
- الفرع الثاني - المسئولية الناشئة عن الأشياء** ... ١٠٥٢
- المبحث الأول - مسؤولية حارس الحيوان ... ١٠٥٢
- المطلب الأول - متى تتحقق مسؤولية حارس الحيوان ... ١٠٥٤
- ٤ - حراسة الحيوان ... ١٠٥٥
- الحراسة ... ١٠٥٥
- الحيوان ... ١٠٥٨
- ٤ - إحداث الحيوان ضرراً للغير ... ١٠٥٩
- فعل الحيوان ... ١٠٥٩
- الضرر الذي يحدثه الحيوان ... ١٠٦٠
- المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان ... ١٠٦٣
- ٤ - ما هو الخطأ ... ١٠٦٣
- خطأ في الحراسة ... ١٠٦٣
- ٤ - إلى أى حد هو مفترض ... ١٠٦٤
- الاقتراف لا يقبل إثبات العكس ... ١٠٦٤
- جواز نفي المسؤولية بنفي علاقة السببية ... ١٠٦٥
- المبحث الثاني - مسؤولية حارس البناء ... ١٠٦٦
- المطلب الأول - متى تتحقق المسئولية عن تهدم البناء ... ١٠٦٩

صفحة

- ٤٦ حراسته البناء
الحراسة
البناء
٤٧ - تهدم البناء هو الذي أحدث الفرر
ما يعتبر تهداً
ما لا يعتبر تهداً
المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه المسئولة عن تهدم البناء
٤٨ - ما هو الخطأ
٤٩ - إلى أي حد هو مفترض
الخطأ المفترض ذو شقين ، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر
غير قابل لذلك
الخطأ المفترض لا يقوم عند قيام علاقة عقدية
المبحث الثالث - مسئولة حارس الأشياء
المطلب الأول - من تتحقق مسئولة حارس الأشياء
٥٠ - حراسة شيء تتضمن حراسته عنابة خاصة أو حراسة الآلات سيكانيكية
الحراسة
الشيء
٥١ - وقوع الفرر بفعل الشيء
 فعل الشيء وفعل الإنسان
المطلب الثاني - على أي أساس تقوم مسئولة حارس الأشياء
٥٢ - ما هو الخطأ
خطأ في الحراسة
٥٣ - إلى أي حد هو مفترض
الافتراض لا يقبل إثبات العكس
جواز نفي المسئولة يتغى علاقة السبيبة

الباب الثالث

الأثراء بلا سبب

- تمهيد
التطور التاريقي لقواعد الأثراء بلا سبب

سنه

١١٠٤	القانون الروماني
١١٠٦	القانون الفرنسي القديم
١١٠٧	الفقه الإسلامي
١١٠٨	القانون الإنجليزي
١١٠٩	القانون الفرنسي الحديث
١١١٢	القانون المصري القديم
١١١٤	القانون المصري الجديد

الفصل الأول

القاعدة العامة: الآثار بلا سبب

١١١٧	التأصيل القانوني لقاعدة الانباء بلا سبب
١١١٧	الفضالة الناقصة
١١١٨	العمل غير المشروع
١١١٩	تحمل التبعية
١١٢٠	قاعدة مستقلة تقوم بذاتها

الفرع الأول — أركان الاتهاء بلا سبب ١١٢٢

المبحث الأول – إثراء المدين

الاتراء الاجابي والاثراء السلبي
الاثراء المباشر والاثراء غير المباشر
الاثراء المادي والاثراء المعنوي

المبحث الثاني – افتخار الدائن ١١٣٠

١١٣٢	الافتقار الاجمالي والافتقار السلوكي
١١٣٣	الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر
١١٣٣	الافتقار المادي والافتقار المعنوي
١١٣٣	السببية المباشرة دين الافتقار والازراء

المبحث الثالث - انعدام السبب

١١٣٦	المعنى الأدبي	معنى السبب	المعنى الأدبي في تحديد معنى السبب
١١٣٦	المعنى الاقتصادي القانوني	معنى السبب	المعنى الاقتصادي القانوني
١١٣٦	معنى السبب	معنى السبب	معنى السبب في القانون المسرى الجديد
١١٣٨	السبب غير المحدود	معنى السبب	السبب غير المحدود القانوني المكتسب للإثراء
١١٣٨			

صفحة

السبب في الإثراء عقد	١١٣٩
السبب في الإثراء حكم من أحکام القانون	١١٤٣
المبحث الرابع - لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أو أن يكون الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى	١١٤٥
موقف القانون المدني الجديد	١١٤٥
المطلب الأول - لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية	١١٤٧
٤ - القانون الفرنسي	١١٤٧
اتفاق الفقه والتضاد بادىء الأمر على أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية	١١٤٧
ترعرع الفقه الفرنسي عن موقفه	١١٤٨
٤ - القانون المصري	١١٥١
الفقه والقضاء في مصر	١١٥١
القانون المصري الجديد	١١٥٥
المطلب الثاني - لا ضرورة لأن يكون الإثراء قائمًا وقت رفع الدعوى	١١٦٠
القانون المصري الجديد	١١٦٠
رأي المعارض	١١٦١
نقض الرأي المعارض	١١٦٤
الفرع الثاني - أحكام الأثراء بلا سبب	
المبحث الأول - الدعوى	١١٦٨
٤ - طرفا الدعوى	١١٦٨
١) المدعي	١١٦٨
ب) المدعي عليه	١١٦٩
٤ - الطلبات والدفع	١١٧٢
١) طلبات المدعي	١١٧٢
ب) دفع المدعي عليه - الدفع بالتقادم ...	١١٧٣
٤ - الأثبات	١١٧٥
١) عبء الأثبات	١١٧٥
ب) وسائل الأثبات	١١٧٥
٤ - الحكم	١١٧٦
١) الطعن في الحكم بطريق النقض ...	١١٧٦
ب) الآثار التي تترتب على الحكم ...	١١٧٧
المبحث الثاني - الجزاء أو التغريم	١١٧٩

صفحة

- التعويض هو أقل قيمة الافتقار والاثراء ١١٧٩
 ٤٦ - كيف يقدر الاثراء ١١٨١
 ١) الاثراء ملكية انتقلت إلى ذمة المثري ١١٨١
 هل يجوز أن يكون الاثراء عيناً تبعي في ملكية المثري ١١٨١
 الاثراء تقد دخل في ذمة المثري ١١٨٢
 ١١٨٢ - الاثراء تحسينات استحدثها المثري في مال المثري ...
 ب) الاثراء منفعة أو خدمة أو عمل أو إثراء سلبي ... ١١٨٢
 ٤٧ - كيف يقدر الافتقار ١١٨٤
 ١) تقدير مدى الافتقار ١١٨٤
 ب) وقت تقدير الافتقار ١١٨٤
 ٤٧ - ما يتقرر بالتعويض من خدمات ١١٨٦
 التعويض دين شخصي لا امتياز له ١١٨٦
 الحق في الحبس ١١٨٦

الفصل الثاني

دفع غير المستحق والفضالة

- الفرع الأول - دفع غير المستحق ١١٨٧
 البحث الأول - أركان دفع غير المستحق ١١٨٧
 المطلب الأول - حالات دفع غير المستحق ١١٨٩
 ٤٨ - الوفاء بدين غير مستحق من باديه الأمر ١١٨٩
 ١) الركن الأول - دين غير مستحق وقت الوفاء به ... ١١٨٩
 الدين منعدم من الأصل ١١٨٩
 الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لما يستحق ١١٩٠
 الدين استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به ١١٩١
 ب) الركن الثاني - عمل من أعمال الوفاء يشوبه عيب يحمله
 قابل للابطال ١١٩٢
 العيب الذي يشوب الوفاء (الغلط والأكراه ونقص الأهلية) ١١٩٣
 ٤٩ - الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق ... ١١٩٧
 ١) الركن الأول - وفاء صحيح بدين مستحق الأداء ... ١١٩٧
 ب) الركن الثاني - زوال سبب الدين بعد أن تم الوفاء به ١١٩٧
 المطلب الثاني - تكيف الالتزام برد ما أخذ دون حق ١١٩٩

صفحة

تحليل حالي دفع غير المستحق وردها إلى قاعدة الإثراء	
بلا سبب	١١٩٩
التمييز بين دين في الذمة وبين معينه بالذات	١٢٠١
المبحث الثاني - أحكام دفع غير المستحق	١٢٠٢
المطلب الأول - المدعى والمدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق	١٢٠٢
أ) المدعى	١٢٠٢
ب) المدعى عليه	١٢٠٣
المطلب الثاني - بعذاب طالب المدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق	١٢٠٣
٤٦ - المدفوع له حسن النية	١٢٠٤
أ) المدفوع نقود أو أشياء مادية	١٢٠٥
ب) المدفوع عين معينة بالذات	١٢٠٦
رد العين	١٢٠٦
رد الشمار واسترداد المصرفات	١٢٠٦
حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها	١٢١١
حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى ...	١٢١٢
٤٧ - المدفوع له سيء النية	١٢١٤
أ) المدفوع نقود أو أشياء مثالية	١٢١٤
ب) المدفوع عين معينة بالذات	١٢١٥
رد العين والشمار واسترداد المصرفات ...	١٢١٥
حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها	١٢١٦
حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى ...	١٢١٦
٤٨ - حالات ذوات أحكام خاصة	١٢١٨
(١) الوفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل ...	١٢١٨
(٢) الوفاء لناقص الأهلية	١٢٢١
المطلب الثالث - سقوط دعوى استرداد غير المستحق ...	١٢٢٣
٤٩ - تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو تركه دعواه تسقط بالتقادم	١٢٢٣
٥٠ - سقوط الدعوى بثلاث سنوات	١٢٢٦
الفرع الثاني - الفضالة	١٢٢٨
المبحث الأول - أركان الفضالة	١٢٢٨

صفحة

- المطلب الأول** - قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل ... ١٢٣١
- ٦) - تصرف قانوني أو عمل مادي ١٢٣١
- ١) التصرف القانوني ١٢٣١
- ب) العمل المادي ١٢٣٣
- ٦) - شأن عاجل لرب العمل ١٢٣٥
- مجرد النفع لا يسكنى ١٢٣٥
- بل يجب أن يكون العمل «ضروريًا» ١٢٣٦
- المطلب الثاني** - نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل ... ١٢٣٧
- ٦) - الفضولي على بينة من أمره ١٢٣٧
- القصد عند الفضولي هو الذي يميز انضالته عن الآثاء بلا محب ... ١٢٣٧
- جواز أن يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في وقت سما ... ١٢٣٩
- ٦) - الفضولي على غير بينة من أمره ١٢٣٩
- لا يمكنه فضوليًا من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به ...
- يعمل لمصلحة غيره ١٢٣٩
- ولتكن يمكنه فضوليًا من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فاذا به
- يعلم لمصلحة شخص آخر ١٢٤٠
- المطلب الثالث** - الفضولي يقوم بعمل هو غير ملزم به ولا موكل فيه ولا مني عنه ١٢٤١
- ٦) - موقف الفضولي من الشأن العاجل ١٢٤١
- لا يعتبر فضوليًا من يمكنه ملزماً بتول شأن الغير ١٢٤١
- ٦) - موقف رب العمل من الشأن العاجل ١٢٤٢
- رب العمل لا يعلم بالفضالة ١٢٤٢
- رب العمل يعلم بالفضالة ١٢٤٣
- المبحث الثاني** - أحكام الفضالة ١٢٤٦
- المطلب الأول** - التزامات الفضولي ١٢٤٦
- ٦) - التزامات الفضولي الأربعة ١٢٤٧
- ١) الالتزام الأول - مضى الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن
- يتتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ١٢٤٧
- ب) الالتزام الثاني - إخبار الفضولي رب العمل بذلك
- متى استطاع ذلك ١٢٤٨
- ج) الالتزام الثالث - بذل عناء الشخص العادي في القيام
- بالعمل ١٢٤٩

صفحة

- الخطأ في النضالة ... ١٢٥١
نائب الفضول ... ١٢٥٣
التضامن في المسئولة عند تعدد الفضول ... ١٢٥٤ ...
د) الالتزام الرابع - تقديم الفضول حساباً لرب العمل ورد
ما استولى عليه بسبب الفضالة ... ١٢٥٥
٤ - ما تشرك فيه التزامات الفضول من أحكام ١٢٥٦ ...
١) أهلية الفضول ... ١٢٥٦
ب) أثر موت الفضول أو موت رب العمل في التزامات الفضول ١٢٥٩
سبت الفضول ... ١٢٦٠
موب رب العمل ... ١٢٦٠
ج) تقادم التزامات الفضول ... ١٢٦١
المطلب الثاني - التزامات رب العمل ... ١٢٦٢
٥ - التزامات رب العمل الأربع ١٢٦٤
١) الالتزام الأول - تنفيذ التعهادات التي عقدها الفضول
بالنيابة عنه ... ١٢٦٤
ب) الالتزام الثاني - تعويض الفضول عن التعهادات التي
عقدها هذا باسمه شخصياً ... ١٢٦٥
ج) الالتزام الثالث - رد النفقات الضرورية والنافعه دون الأجر ١٢٦٦ ...
د) الالتزام الرابع - تعويض الفضول عن الفرر الذي لحقه ... ١٢٦٨ ...
٤ - ما تشرك فيه التزامات رب العمل من أحكام ١٢٦٩ ...
١) أهلية رب العمل ... ١٢٦٩
ب) أثر موت رب العمل أو موت الفضول في التزامات رب العمل ١٢٦٩ ...
ج) تقادم التزامات رب العمل ... ١٢٧٠

الباب الرابع

القانون

- تمهيد ... ١٢٧٥
كيف يكون القانون مصدراً مباشراً للالتزام ... ١٢٧٦ ...
المبحث الأول - النص هو الذي ينشيء الالتزام القانوني ... ١٢٧٩ ...
المطلب الأول - الالتزامات القانونية التي تستند إلى الواقع المادي ١٢٧٩
الالتزامات السلبية ... ١٢٧٩

صفحة

الالتزامات الابعائية	١٢٨٠
المطلب الثاني – الالتزامات القانونية التي تستند على الإرادة المفردة ١٢٨٢	
هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ التزامًا	١٢٨٢
إلى أي حد أخذ القانون المدني الجديد بالإرادة المفردة مصدراً للالتزام	١٢٨٩
الالتزامات التي تنشأ بالإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد هي التزامات قانونية ومصدرها المباشر هو القانون	١٢٩٢
المبحث الثاني – النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويبين حكمه	١٢٩٥
المطلب الأول – القاعدة العامة	١٢٩٥
أركان الالتزام القانوني	١٢٩٥
أحكام الالتزام القانوني	١٢٩٧
المطلب الثاني – تطبيق خاص (الوعد بجازة – الحالة) ...	١٣٠٠
أركان التزام الوعاد بالجازة	١٣٠٢
أحكام الالتزام	١٣٠٣
الوعد حدث له مدة ...	١٣٠٣
الوعد لم تحدد له مدة ...	١٣٠٤

